جـــامعة اليـــــرموك
كلـــــيـة القـــانون
قسم القانون التجاري



مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

The liability of Insurance Companies under the of Compulsory motor Insurance regulation No.(12) of 2010

إعداد

وريده علي سليمان جرادات

إشراف الأستاذ الدكتورة

نسرين محاسنة

الفصل الدراسي الأول

2013

مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

إعداد

وريده علي سليمان جرادات

بكالوريوس قانون، جامعة إربد الأهلية، 2005

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

د.نسرين محاسنة ....مشرفا ورئيسا

أستاذ في القانون المدني، جامعة اليرموك

د.محمد خير عبد القادر العدوان ....عضوا

أستاذ مساعد في القانون خاص، جامعة اليرموك

د.مؤيد أحمد عبيدات ....عضوا

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ مناقشة الرسالة

2013/12/16

الإهـــداء

إلى من ساعداني على تخطي جميع الصعاب ، والداي حفظهما الله

إلى النور الذي شق لي الطريق وبثّ فيّ الأمل ، زوجي الغالي

إلى أعظم هبه من الخالق عز وجل ، أبنائي : مجد، واليسار، وروز ، ولورا،

حفظهم الله ورعاهم

إلى أخواني وأخواتي

الباحثة

الشكر والتقدير

تمام الحمد والشكر لله الذي منّ علي بنعمة العلم، وأعانني على إنجاز هذا العمل، وجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة نسرين محاسنة، التي شرفتني بقبولها الإشراف على عملي، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة هذه الدراسة ممن لهم الدور الأبرز في إعطاء هذا العمل قالبه القانوني الذي يستحق،وإثراء نقاشه، وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة اليرموك.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

جرادات، وريده. مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. (المشرف: أ.د نسرين محاسنة). (2013).

يعُد نظام التأمين الإلزامي للمركبات من أهم التشريعات التي تهم شريحة كبيرة من أفراد المجتمع ،والتي تهدف إلى الحد من حوادث المرور، وحماية المضرورين منها .

فهذا النظام وسيلة لترميم الأضرار التي تتسبب بها حوادث المركبات من جهة ،ومن جهة أخري يهدف إلى حث السائقين على الحذر، وعدم التهور أثناء قيادة المركبات على الطرقات، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة ،وبحث نصوص نظام التأمين الإلزامي النافذ، وتحليل نصوصه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن مظلة التأمين قد توسعت لتشمل كل من تعرض للضرر كما جاء النظام النافذ بزيادة في حدود مسؤولية شركة التأمين ولكن نتمنى على المشرع أعادة النظر فيها لتتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية .

المقدمة

أصبحت المركبة إحدى ضروريات الحياة التي يصعب الاستغناء عنها في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والازدهار في شتى مجالات الحياة – وبالتحديد في مجال صناعة السيارات– ولما لها من إيجابيات كبيره على حياة الفرد والمجتمع، إذ صار بالإمكان اختصار كثير من الوقت والجهد نتيجة استخدامها. إلا أنه ومع كل ايجابيات هذا التطور فإن استخدامها لا يخلو من سلبيات من شاكلة ما قد تتسبب به من أخطار على حياة الفرد والمجتمع وما قد تلحقه من خسائر ماديه إلى جانب المشكلات النفسية التي قد تحدثها .

ونظرا لأهمية العنصر البشري، كان لابد من البحث عن وسيلة لحمايته من المخاطر التي قد تحدثها هذه المركبات إذا ما استخدمت. لهذا نصت التشريعات على التأمين من حوادث السيارات لحماية الأفراد وأول ما ظهر هذا التأمين في بريطانيا عام (1880) بموجب عقد التامين من المسؤولية. ثم توالت التشريعات– ففي مصر، جعل التأمين إلزاميا بموجب قانون رقم 652 لسنة 1955. أما أول نظام تأمين من حوادث السيارات في الأردن، نظام رقم 29 لسنة 1985، والذي تم إلغاؤه بموجب نظام رقم (32) لسنة 2001، والذي ألغي بدوره بصدور نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.

إن التأمين الإلزامي للمركبات هو تأمين إجباري وليس اختياريا– بمعنى أن كل من يمتلك مركبة يجب عليه التأمين عليها قبل ترخيصها وتسجيلها حتى يتمكن من استخدامها بطريقه غير مخالفه للقانون– كما تلزم كل شركة تامين، مرخص لها بالتأمين، متى طلب منها ذلك ولا يحق لها الرفض.

ونظرا لأن هذا النوع من التأمين يطال شريحة كبيره من أبناء المجتمع، ولوجود العديد من التعديلات التي جاء بها نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010، وتحديدا في ما يتعلق بمسؤولية شركة التأمين، فإني آثرت أن يكون هذا النظام موضوع هذه الدراسة .

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من أن نظام التأمين الإلزامي للمركبات بات يتمتع بأهمية كبيرة في الآونة الأخيرة ذلك انه يمس حياة شريحة كبيرة من أفراد المجتمع لإلزاميته- إذ ليس للفرد الحرية المطلقة في إبرام عقد التأمين على مركبته- بل هي حرية مقيدة بما رسمه المشرع.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في كشفها عن أهم التعديلات التي طرأت على نظام التأمين الإلزامي للمركبات وتوضيحها وتوضيح الفروق بين نظامي التأمين الإلزاميين- النافذ والسابق.

وبعد أن شملت التغطية التأمينية للنظام النافذ كلا من المؤمن له وصاحب المركبة، تكتسب هذه الدراسة أهمية أخرى لما تلقيه من ضوء على هذه التغطية من حيث تبيان أحوال شمولهما من عدمه.

مشكلة الدراسة

تشمل حدود مشكلة هذه الدراسة الوقوف على أهم ما جاء به نظام التأمين الإلزامي الجديد رقم (12) لسنة2010 من تعديلات، وما يميزه عما سبقه- من زيادة في حدود مسؤولية شركة التأمين وتوسع في نطاق التغطية التأمينية فيما يتعلق بالأشخاص ليشمل كل من يتعرض للضرر سواء كان المؤمن له أم سائق المركبة. كما أن المشرع لم يقصر التوسع على الأشخاص فحسب، بل تعداه ليشمل التغطية التأمينية والتي تناولت كافة الأضرار بما يضمن التعويض عن كل ما

ينجم من أضرار سواء تعلقت بالمركبة نفسها أم بما تسببت به من أضرار على صاحبها أو سائقها أو كل من لحقه ضرر جراء الحادث.ولكن هل ما جاء به نظام التأمين الإلزامي النافذ من زيادة في حدود مسؤولية شركة التأمين كافيا في ظل الظروف الاقتصادية الحالية أم لا ؟.وسيتم تناول كل ذلك بعد تبيان التالي:

ما هي الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية وما هي الأضرار المستبعدة ؟ ومن هم الأشخاص المستفيدون من هذه التغطية؟ وما هي الحالات التي لا يعوض فيها المتضرر؟ ومتى تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض؟ ومتى يحق لها الرجوع على المؤمن له وعلى المتضرر؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عنها وتوضيحها استنادا لما جاء به نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 ونظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001.

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وتوضيحها ومقارنة تلك النصوص بالقانون المصري ،بالإضافة إلى تغطية جميع الموضوعات محل الدراسة ما أمكن بالأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية .ولقد كانت قلة المراجع حول موضوع الدراسة ،وندرة الأحكام القضائية في بعض الموضوعات ،بمثابة مشاكل حقيقية واجهت هذه الدراسة .

أما الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام كثيرة ومتنوعة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين الإلزامي للمركبات قليلة جداً مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر ،فمن أبرز الدراسات التي تناولت التأمين الإلزامي للمركبات دراسة للدكتور مراد علي الطراونة في كتابه التأمين الإلزامي من حوادث المركبات الذي تناول فيه ماهية التأمين، وخصائصه ،وأقسام التأمين ،ونطاق تطبيق التأمين الإلزامي من حيث المركبات، والحوادث

والأشخاص المشمولين ،وغير المشمولين، بالإضافة إلى تناول الأضرار المغطاة ،والأضرار المستثناة من مظلة التأمين ،كما تناول الدعوى المباشرة وشروطها ،ودعاوى الرجوع وأخيرا مدى حجية الحكم الجزائي في حوادث المركبات أمام المحاكم المدنية ،وكل ذلك في ظل التعديلات التي جاء بها نظام التأمين النافذ لسنة2010.

بالإضافة لذلك هنالك دراسات متعددة تناولت التأمين للمركبات من المسؤولية في ظل النظام السابق رقم 32لسنة ،2001وكان من أبرزها دراسة ل بهاء بهيج شكري بعنوان التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق ،حيث تناول إلزامية التأمين، والمركبات الخاضعة للتأمين، ونطاقه من حيث الأضرار ،والأشخاص ،بالإضافة لأثار عقد التأمين الإلزامي ودعاوى التأمين الإلزامي .

بالإضافة لذلك هنالك عدد من الدراسات التي تناولت التأمين الإلزامي في النظام السابق والتي كانت مرجع مهم لي أثناء الدراسة سواء كانت كتب أو رسائل ماجستير .

الفصل التمهيدي

ماهية عقد التأمين الإلزامي

التأمين الإلزامي هو تأمين إجباري لا اختيار فيه. ويهدف وهذا النوع إلى حماية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عما لحقه من أضرار ناجمة عن استعمال المؤمن له للسيارة، أي أن هدفه في الأصل ليس الضرر الذي لحق بالغير بل جبر الضرر الذي لحق بالذمة المالية للمؤمن له جراء تعويضه الغير عما أصابه من ضرر بسببه- أي أن هذا النوع ضمان لعدم إفقار الذمة المالية للمؤمن له جراء التزامه تجاه الغير، ولهذا يوصف بأنه تامين من الديون "[1]

فالتأمين الإلزامي أمان لصاحب المركبة مما تسببه له عند الحادث من مسؤولية بسبب الأضرار التي تلحق بالمضرورين وكذلك هو ضمان للمضرور نفسه بحيث يستطيع الحصول على تعويض من طرف ملئ ،ولهذا نص المشرع عليه لإلزاميته ،لأنه يطال شريحة كبيرة من أفراد المجتمع وقواعده المنظمة لهذا التأمين إجبارية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يعتبر باطل .[2]

وقد تطرق المشرع الأردني إلى جواز التأمين من المسؤولية وضمان السيارات في القانون المدني[(3)]على أن تنظمها القوانين الخاصة. وعليه صدر أول نظام للتأمين الإلزامي على المركبات

---

[1])حسام الدين كامل الأهواني ،المبادئ العامة للتأمين ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1977،ص27،البشير زهرة ،التأمين البري "دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين "بدون ناشر ،تونس ،1975،ص228.ومراد الطراونة ،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،2011،ص65.

[2])عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصادق ،التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،2000،ص208.

[(3)] انظر نص المادة 922 مدني أردني " يجوز ان يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التامين ضدها". 2 – أنظر نص المادة 923 مدني أردني.

رقم 29 لسنة 1985 بالاستناد إلى نص المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984 والمادة رقم 5 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون مراقبة أعمال التأمين كونه الوعاء الذي انبثق عنه نظام التأمين الإلزامي، نجده قد عرف عقد التأمين بأنه" وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له والمتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة "[2]. بينما كان يحيل قديما إلى التعريف الوارد في القانون المدني[3].

وقد جاء في تعريف عقد التأمين الإلزامي من حوادث المركبات بأنه "عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له من خطر تعرضها للمطالبة بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته وما قد ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار للغير بسبب تدخلها في حوادث المرور "[4]. ويعرفه اتجاه في الفقه بقوله[5] "إن التأمين من المسؤولية المدنية هو عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص أخر يسمى المؤمن له، يتحمل بمقتضاه المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير

---

(1) نظام التأمين الإلزامي رقم 29 لسنة 1985 والصادر بالاستناد إلى م/53 من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984 و م/5 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 المنشور على الصفحة 1080 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3332 والمشار إليه لاحقا نظام 1985) .

(2) مادة رقم 2 من قانون رقم 33 لسنة 1999 قانون تنظيم أعمال التأمين المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1)

(3) انظر م/2 بند11 قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 1965/5المنشور بالجريدة الرسمية العدد 1826ص 2080 تاريخ 1965/3/1).

(4) أنظر أبو الهيجاء، لؤي، التأمين ضد حوادث السيارات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2005، ص 15 .

(5) النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2006، ص 54 .

إلى المؤمن له بالمسئولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط " وهنالك من عرفه بأنه"عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل دفع الأقساط بضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له عند وقوع حادث ينتج عنه ضرر سواء تسبب فيه المؤمن له أم الأشخاص الذين وضعهم القانون تحت عهدته أو بدفع مبلغ معين بالعقد للمؤمن له أو للمستفيد من العقد عند وقوع الحادث الذي نتجت عنه وفاة أو أصابه أو أضرار مادية.[1]

وترى الباحثة بعدم وضع تعريف محدد للتأمين من المسؤولية والاكتفاء ببيان خصائصه وفق ما يرد في العقد من شروط. ويتضح صواب هذا الاتجاه من خلال إلقاء نظرة سريعة على عقد التأمين الإلزامي حسب ما جاء في نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010[(2)]. وترى الباحثة أنه لا يمكن الارتكان إلى أي من التعريفات المحددة مسبقاً إذا ما أردنا تعريف التأمين الإلزامي حسب ما نظمه المشرع الأردني ، وذلك لأن المشرع الأردني لم يقتصر وظيفة عقد التأمين الإلزامي على تأمين الذمة المالية للمؤمن له وحمايته من الرجوع عليه من المتضرر، بل وتعدى ذلك إلى جبر الضرر الناشئ للمؤمن له ذاته أو لمن يقوم مقامه بسبب خطأ أرتكبه المؤمن له نفسه، وفي هذا خروج على مفهوم تأمين المسؤولية[(3)] وذلك خلافاً لما استقر عليه التشريع والقضاء والفقه من أن طبيعة التأمين من المسؤولية تقتصر على حماية المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير [(4)]

[1]) البشير زهرة ، مرجع سابق ،ص255.

[(2)] نظام رقم 12 لسنه 2010 صادر بمقتضى المادتين (99) و (108) من قانون تنظيم أعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (5025) بتاريخ 2010/4/15 مشار إليه لاحقا نظام (2010

[(3)] أنظر المادة 2 من نظام ا لتأمين الإلزامي 2010 " المتضرر: أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث".

[(4)] مراد الطراونة، مرجع سابق، 65، وانظر أيضاً لؤي أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص33.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي

تثير الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي إشكالية حقيقية نظراً لطبيعة تكوينه وخصائصه. وفيه نرى إن إرادة المؤمن والمؤمن له في تنظيم عقد التأمين الإلزامي مقيدة ومحكومة بالتزامات مسبقة. وهذه الإرادة إرادة مرتبطة بما اتجهت إليه إرادة المشرع بشكل سابق لإرادة كلا طرفي العقد- فإرادة طرفي العقد مقيدة بالعديد من القيود- فالمؤمن له مجبر على التعاقد مع المؤمن لإبرام عقد تأمين إلزامي وفقاً لأحكام قانون السير[1]. كما نجد أن شركة التأمين لا يحق لها رفض أي طلب تأمين تحت طائلة المسؤولية[2] كما أن شروط التعاقد بين أطراف العقد مقررة بشكل مسبق فشركة التأمين ملزمة أن تضع شروط عقد التأمين الإلزامي وفق أنموذج يتفق مع أحكام نظام التأمين الإلزامي[3]، كما لا يحق لشركة التأمين أن تلغي أي عقد تأمين إلزامي[4] مهما بلغت خسائرها وتكرار مسؤوليته الناجمة عن تكرار المطالبات من قبل المتضررين، ولا تستطيع شركة التأمين تحديد أقساط التأمين الإلزامي[5].

من ناحية أخرى، نجد أن المشرع يمنح للمتضرر الحق بالتعويض عما أصابه من أضرار، ويمنحه في سبيل ذلك حق المطالبة به بواسطة دعوى مباشرة يرفعها في مواجهة شركة التأمين .

ولرغبة المشرع وتوجه إرادته لحماية مقاصد اجتماعية تهم المجتمع بأسره[6]، كان لا بد من تدخل المشرع من خلال القيود التي وضعها على إرادة المتعاقدين في تكوين عقد

---

(1) أنظر مادة 5 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

(2) انظر م/5 من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

(3) انظر م/6 من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

(4) أنظر م/7 من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

(5) أنظر م/17 من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

(6) النعيمات، موسى، مرجع سابق، ص 74.

التأمين الإلزامي بالإضافة إلى تدخل المشرع في كيفية انقضاء عقد التأمين الإلزامي ومن ناحية أخرى، تدخل المشرع في إضافة طرف ثالث باعتباره مستفيداً من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له[1] ولهذا جاءت التدخلات من المشرع في تكوين العقد وتقييد الإرادة الحرة للأفراد، وتجريد المؤمن من الدفوع في مواجهة المتضرر الذي منحه المشرع حقاً مباشراً في الرجوع على المؤمن باعتباره مستفيداً من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له[2]تسبب ذلك بأن اختلفت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي وباتت له طبيعة قانونية مركبة لما يحمله هذا العقد من خصوصية. كما أن تدخل المشرع في تنظيم هذا العقد يتخذ مظهرين[3]، تمثلا بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تدخل المشرع في إنشاء المراكز التعاقدية

يعمد المشرع في أحوال معينة إلى إنشاء علاقة قانونية دون الالتفات إلى إرادة المتعاقدين. ثم تخضع هذه العلاقة لقواعد الالتزامات التعاقدية. إن فكرة الإجبار القانوني في تكوين العقد تقوم على أساس تلاشي إرادة الأفراد إلى حد كبير في تنظيم العقد وتحل محلها إرادة المشرع الذي يتولى فرض العقد على الطرفين، والنص على قواعد ملزمة لهما بحيث لا يعود بوسع المتعاقدين مناقشة هذه القواعد والنصوص الآمرة بل يتحتم عليهما الانصياع إلى إرادة المشرع. ومن الأمثلة على ذلك حالة بيع عقار مستأجر في المزاد العلني– فقد أجاز القانون بقاء المستأجر في العقار، ويكون مالك العقار الجديد مضطراً للدخول في علاقة تعاقدية جبرية مع

---

[1] الربيعي، كاظم، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد سنة 1976، ص 114 .

[2] الربيعي، كاظم مرجع سابق، ص 114.

[3] للمزيد حول هذا الموضوع انظر د النعيمات، موسى مرجع سابق ص 75 وما بعدها.

المستأجر الجديد وفق أحكام العقد المبرم مع المالك السابق[1]. وعقد التأمين الإلزامي ليس من هذه الطائفة، فعقد التأمين الإلزامي لن ينهض إذا ما اتخذ المؤمن له موقفاً سلبياً، بحيث يبقى لإرادته المتمثلة- في الحضور إلى مقر المؤمن والإدلاء بالبيانات الجوهرية، ومن ثم التوقيع على وثيقة التأمين ودفع القسط -أهمية في نشوء هذا العقد[2] ومن ناحية أخرى فإن القيود الواردة على عقد التأمين الإلزامي تمثل الحد الأدنى المطلوب لحماية المتضرر ويمكن للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على زيادة مسؤولية المؤمن[3].

المطلب الثاني: تدخل المشرع لتوفيق إرادات الأفراد

وهذا المظهر مؤداه أنه وإن كان للإرادة التعاقدية بين المتعاقدين فضاءً شاسعاً في الاتفاق على مضمون العقد وتحديد شروطه تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن هذه الحرية قد تتقيد في توجيه الإرادات إلى تحقيق غاية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية يبتغيها المشرع إما حماية للاقتصاد الوطني بتحديد الأسعار أو لغاية نبيلة للمشرع تكفل تحقيق العدالة والتوازن للمراكز القانونية لكلا المتعاقدين.

فقد يتدخل المشرع في العلاقة التعاقدية وتدخله قد يأخذ صورة منح الإذن كما هو الحال في تأسيس شركات المساهمة ،أو يتخذ تدخله صورة الإجبار المنشئ للتعاقد بحيث ينشأ العقد نتجة ضغط أو تأثير على حرية الأطراف المتعاقدة بحيث يكون الأطراف المتعاقدة ملزمين على التعاقد وليس لهم الخيار في التعاقد من عدمه .[4]

---

[1] سليمان، بسام مجيد،ومحمود حسين،اكرم ، موضوعية الإرادة، بحث منشور على الانترنت 2012\10\19 http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t440-topic ،الساعة 12:30مساء

[2] النعيمات، موسى، مرجع سابق، ص 76.

[3] أنظر مادة رقم (9) من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

[4])رضوان السيد راشد ،الإجبار على التعاقد "دراسة مقارنة "،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1998،ص224، .موسى نعيمات ،مرجع سابق ،ص76.

المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء من الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي

صدر أول نظام للتأمين الإلزامي على المركبات في الأردن في العام 1985 استنادا إلى قانون مراقبة أعمال التأمين لسنة 1984 وذلك تلبية لمتطلبات قانون السير رقم 14 لسنة 1984 والذي قضى بعدم جواز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة أي مركبة إلا بعد أن يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية الأضرار التي يسببها استعمال المركبة[1].

ومع توالي قوانين السير والقوانين المنظمة لأعمال التأمين دامت فكرة إجبار مالك المركبة على تقديم عقد تأمين إلزامي- فنجد في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 أن المشرع الأردني تدخل لإجازة فرض التأمينات الإجبارية ضد بعض الأخطار بمقتضى المادة رقم 99 من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي قضت أنه "يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر". كما ونجد في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 والنافذ حالياً[2] أنه قضى بموجب المادة رقم (5) " بعدم جواز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن استعمال تلك المركبة."

---

[1] انظر نص م\5 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984.

[2] المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3924 بتاريخ 17\8\2008 على الصفحة رقم3492.

ولذلك وامتثالاً لأحكام قانون السير استمر فرض التأمين الإلزامي على المركبات، إذ صدر نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 بمقتضى المادتين رقم 99 و108 من قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.

ورغم توالي أنظمة التأمين الإلزامي إلا أن الفقه الأردني لم يتعرض إلى الطبيعة القانونية لهذا النوع من عقود التأمين مكتفياً بتقرير انه عقد تأمين إجباري(1).

بينما تعرض القضاء الأردني لبحث الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي في العديد من أحكامه، فجاءت أحكام القضاء الأردني مستقرة على أن نظام التأمين الإلزامي صادر بموجب مواد قانونية وهو بحكم القانون ذو طبيعة تعاقدية- بمعنى أنه عقد من العقود (2). وبذات الوقت فإن أحكام محكمة التمييز متفهمة بشكل واضح لطبيعة عقد التأمين الإلزامي، وحتمية امتثال المؤمن لهذه الشروط، وكذلك فإن القضاء الأردني قرر نفي صفة الإذعان عن عقد التأمين الإلزامي(3) كونه مفروض بقوة القانون، وأنه عقد رضائي يجب العمل بما نص عليه على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين(4).ولكن بعض الأحكام القضائية اعتبرت عقد التأمين الإلزامي عقد من عقود الإذعان ،لأن طرف يفرض شروطه على الطرف الآخر بحيث لا يكون أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل العقد أو أن يرفضه 5.كما وقضى أيضا بأن أحكام وشروط العقد هي التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمستفيد. فشركة التأمين ملزمة بأداء مبلغ التأمين للمتضرر بحدود مسؤوليتها(6).

(1) انظر موسى نعيمات ، مرجع سابق، الهامش ص 76.

(2) انظر قرار تمييز حقوق رقم 90/1099 مشار إليه لدى المحامي أيمن المومني،التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز ،الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2001 ،ص 93.

(3) أنظر قرار تمييز حقوق رقم 89/1171 مجلة نقابة المحاميين لسنة 1991ص 1244.

(4) أنظر قرار تمييز حقوق رقم 92/1265مجلة نقابة المحاميين لسنة 1993 ص1973.

5)أنظر قرار تمييز حقوق رقم 98/531مجلة نقابة المحاميين لسنة 1998ص 2625.

(6) أنظر قرار تمييز حقوق رقم 88/915 مجلة نقابة المحامين ص 1792 لسنة 1990.

ونجد أن المشرع المصري نص في المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007[1]– "يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور".

كما نص في المادة 11 من قانون المرور رقم 121 لسنة 2008 [2] على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة سريان الترخيص، وفقا لبنود وثيقة التامين النموذجية.

ويتوافق المشرعان المصري والأردني في اشتراط عدم جواز ترخيص المركبة إلا بعد تقديم تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة لضمان حماية المتضررين. أما الفقه المصري فمستقر على أن عقد التأمين الإجباري عقد مفروض بحكم القانون وفق أنموذج[3] وأنه لا يجوز الاتفاق على إجراء تعديلات على وثيقة التأمين الإجباري. وإذا ما تم إحداث تعديلات فإن هذه التعديلات غير نافذة بحق المتضرر منعاً للمس بحقوق المتضرر التي رتبها القانون[4]، كما إن المشرع المصري لم يجِز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجباري أي غطاء إضافي إلا بموجب وثيقة تكميلية[5].

---

(1) المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر بتاريخ 16 مايو سنة 2007 .

(2) منشور على الصفحة الرسمية للإدارة العامة لمرور القاهرة في 17 أغسطس 2012 الساعة 6:49 صباحاً.

(3) أنظر المادة 1 من قانون التامين الإجباري رقم 72 لسنة 2007.

(4) انظر في ذلك ، محمود جمال زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1990، ص 407.

(5) المستشار الدناصوري، عز الدين ود الشواربي، عبد الحميد ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة،1988،ص677.

وقد ساير القضاء المصري ما ذهب إليه الفقه فقرر أن عقد التأمين الإلزامي عقد رضائي وفق شروط وثيقة التأمين، حيث قضت محكمة النقض[1] "النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها... ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم 449 لسنة 1955 بالقانون 66 لسنة".

كما وقضت محكمة النقض المصرية بشكلية عقد التأمين الإجباري- فقد ورد في حيثيات الحكم الصادر عنها "أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم 152 لسنة 1955 الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين "[2].

وتري الباحثة أن عقد التأمين الإلزامي للمركبات له طبيعة خاصة اقتضتها أهمية هذا العقد والوظيفة الهامة التي يؤديها في تحقيق الصالح العام، وطبيعته الخاصة من أنه (عقد إجباري رضائي عيني). أما حقيقة أنه عقد إجباري فهو إجباري لمن يمتلك مركبة فلا يمكن تسجيل هذه المركبة أو ترخيصها إلا بتقديم عقد تأمين إلزامي وفق نظام التأمين الساري المفعول وذلك بهدف تحقيق حماية الذمة المالية للمؤمن له وضمان للمتضرر لتعويضه حال تحقق الخطر المؤمن منه من قبل مؤمن مليء قادر على تعويض الضرر وبشكل سريع ودون الحاجة للجوء للقضاء.

---

[1] الطعن رقم 2307 لسنة 64 تاريخ الجلسة 12-61996 ، منشور على الموقع الالكتروني لنادي قضاة مصر http://www.egyptjudgeclub.org بتاريخ 2012\12\13 الساعة 8:45 مساء.

[2] أنظر قرار رقم 529 لسنة 44 بتاريخ 1983\1\11 ، منشور على الموقع الالكتروني لنادي قضاة مصر، مرجع سابق.

أما أنه عقد ذو طبيعة رضائية تنتفي عنه صفة الإذعان، فيكون بالنسبة لطرفي عقد التأمين الإلزامي ويمكن إعمال إرادة المتعاقدين لتحسين شروط العقد ما دامت تحقق نتيجة أفضل للمؤمن له شريطة ألا تؤثر على حق المتضرر بالتعويض، فيجوز لطرفي العقد الاتفاق على زيادة حدود مسؤولية المؤمن[1]. ويمكن لطرفي العقد الاتفاق على زيادة حدود مسؤولية شركة التأمين . ولكن يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية المقررة بموجب أحكام النظام إذ أن الالتزامات المقررة فيه من قبل المشرع تمثل الحد الأدنى المقبول لعقد التأمين الإلزامي. أما الطبيعة العينية لعقد التأمين الإلزامي فتبدو جلية لارتباط الخطر باستعمال المركبة الآلية وليس نتيجة لفعل المؤمن له. فالمؤمن يبقى مسؤولاً عن أداء مبلغ التعويض للمتضرر حتى وإن كانت المركبة مسروقة.

وينفي الباحثون الطبيعة الشخصية لعقد التأمين الإلزامي على أساس انه غير قائم على اعتبار شخصي[2]، وسندهم في ذلك أن شخص المؤمن له أو السائق ليس محل اعتبار عند إبرام عقد التأمين. وتري الباحثة أن الطبيعة الشخصية لعقد التأمين الإلزامي بدأت تبدو ملامحها في عقد التأمين الإلزامي بفضل تأثير الاتجاهات الحديثة على تشريع عقد التأمين الإلزامي، إذ بدأ العمل باتجاه مراعاة شخص المؤمن له. وقد خطا المشرع الأردني أولى خطواته بهذا الاتجاه إذ قضى بتخفيض قسط التأمين الإلزامي على المؤمن له بناء على سجله المروري. ونصت المادة 17من نظام 2010 على أنه " للمجلس بناء على تنسيب رئيسه المستند إلى توصية المدير العام تحديد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وأي زيادة أو

---

(1) أنظر م\9 نظام 2010.

(2) الربيعي، كاظم، مرجع سابق، ص 71 وانظر أيضاً النعيمات، موسى، مرجع سابق، ص84 .

تخفيض عليها تقتضيها المعلومات المتعلقة بالحوادث والمخالفات المرورية المسجلة على المركبة أو المؤمن له أو السائق وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. " وقد صدرت التعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (23)لسنة 2010 وقضت بتخفيض قسط التأمين الإلزامي على السائق الذي لم يسجل عليه أو على مركبته مخالفات. وحبذا لو يقتصر المشرع سجل المخالفات على المؤمن له لغايات التخفيض إذ إن المركبة أداة جامدة تخضع لسيطرة السائق ومخالفته لأحكام قانون السير وهي السبب الرئيس في زيادة الخطر المؤمن منه[1].

المبحث الثاني

نطاق تطبيق عقد التأمين الإلزامي

نتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق عقد التأمين الإلزامي حسب أحكام نظام التأمين الإلزامي 2010 النافذ حالياً بمطلبين، نتعرض في المطلب الأول لنطاق تطبيقه من حيث المركبات الخاضعة لأحكامه، وفي مطلب ثانٍ نتناول نطاق تطبيق عقد التأمين الإلزامي من حيث الزمان والمكان.

(1) انظر م /3 و م/4 من تعليمات أقساط التامين الإلزامي رقم 23 لسنة 2010، موسوعة التشريعات الأردنية، www.lob.gov.jo.

المطلب الأول: المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي

قرر نظام التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010 والنافذ حالياً على إخضاع جميع المركبات لأحكام النظام إذ قضت بذلك المادة الرابعة من نظام التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010 والتي جاء نصها "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي للمركبات تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها". لذلك الأمر لا بد من تحديد المقصود بمفهوم المركبة لمعرفة وسيلة النقل الخاضعة لأحكامه. وقد أحال النظام تحديد المقصود بمفهوم المركبة إلى قانون السير النافذ حسب ما جاء في المادة الثانية فقرة (ب) من نظام 2010 والتي نصت على "لغايات هذا النظام يقصد بكلمة (المركبة) حيثما وردت في أحكامه المعنى المخصص لها الوارد في قانون السير النافذ ". وعليه لا بد من الرجوع إلى قانون السير الأردني النافذ وهو قانون السير رقم (49) لسنة2008[1].

لتحديد المقصود بمفهوم المركبة الخاضعة لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010، نجد أن المشرع الأردني وفي المادة الثانية من قانون السير النافذ عرف المركبة بأنها " كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير

[1] قانون السير رقم (49) لسنة2008، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد رقم 3924 تاريخ 2008/8/17، ص 3492. مشار إليه لاحقاً قانون السير النافذ.

علـى خطـوط الـسكك الحديديـة "، وبعـد ذلـك عـدد المـشرع أنـواع المركبـات ومنهـا الـسيارة والحافلة ومركبة الشحن ومركبة النقل والمركبة ذات الاستخدام الخاص[1].

وفي نظام 2010 فإن جميع المركبات بما فيها المركبات ذات الاستخدام الخاص سواء كانـت نقـل أو رفـع أو جـر تخـضع لأحكـام نظـام التـأمين الإلزامـي لـسنة 2010 مـع مراعـاة الاسـتثناء المتعلـق فـي حـال اسـتخدام المركبـات ذات الاسـتخدام الخـاص واسـتعمالها فـي الأغراض المخصـصة لهـا،[2] كالرافعـات والآلات الحفر والتنقيب وآلات شـق ورصـف التربـة ،فهـذه المركبـات ذات الاسـتخدام الخـاص غيـر مخصـصة للـسير فـي الطـرق البريـة بـشكل دائـم ويقتصر مسيرها على الطرق البرية في حال انتقالها من موقع عمل إلى أخر[3]، وعليه يقتصر الاستثناء على هذه المركبات حال استخدامها للعمل في موقع العمل. أما إثناء انتقالها على الطريق بشكل مؤقت، فتعتبر خاضعة لأحكام نظام التأمين الإلزامي.

[1] انظر م 2 من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 والتي جاءت كما يلي:

سـيارة الركـوب: المركبـة المـصممة لنقـل مـا لا يزيـد علـى تـسعة أشـخاص بمـن فـيهم الـسائق

الحافلة المتوسطة: المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصاً بمن فيهم السائق

الحافلة : المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصاً.

مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع.

مركبة النقل المشترك: المركبة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معا المركبة ذات الاستخدام الخاص: مركبة النقل أو الرفع أو الجر آلآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها

الدراجات الآلية: مركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على أن لا يكون تصميمها على شكل سيارة ، وتشمل الدراجات الهوائية المزودة بمحرك آلي .

[2] انظر م/10 فقرة ز نظام 2010 " الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.

[3] شكري، بهاء بهيج: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 474.

ومن خلال تحديد المشرع الأردني لمفهوم المركبة كما أورده في المادة الثانية من قانون السير النافذ، نجد أن المشرع أخرج وسائل النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية بصراحة النص[1]، ويخرج أيضاً من مفهوم المركبة الخاضعة لأحكام نظام التأمين الإلزامي مركبات النقل البطيء وهي الدراجات الهوائية غير الآلية بالرغم من ذكرها في قانون السير، والسبب في ذلك أن المشرع اشترط -في تحديد المركبة- أن تسير بقوة آلية كما ويخرج من مفهوم المركبة العربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان، والعلة في ذلك تلاشي استخدامها لدرجة الانعدام.

كما وتم إخضاع المركبات المستثناة من التسجيل والترخيص وفقاً لأحكام قانون السير، مثل المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة وغيرها، وتم شمولها بنطاق التغطية التأمينية في ظل نظام التأمين الإلزامي لسنة 2010. بينما كان المشرع قد استثنى المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام وغيرها من نطاق التغطية التأمينية في نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001[2] كون هذه المركبات تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى أحكام خاصة[3] فتم استثناء المركبات العسكرية

---

(1) انظر م/2 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

(2) نظام رقم 32 لسنة 2001 نظام التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات صادر بالاستناد لإحكام المادتين (72) و(77) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999. المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 4489 تاريخ 2001/5/31 ص 2048 مشار إليه لاحقا نظام 2001

(3) انظر المادة 3 من قانون السير النافذ / تسجيل وترخيص المركبات -

أ- تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك.

ب - لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها.

ج- تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:

1- المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة .

2- المركبات غير الأردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونياً بدخول المملكة

من الخضوع لأحكام نظام التأمين الإلزامي لسنة 2001 كونها من المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو إجراءات أخرى[1].

وبإخضاع جميع المركبات لأحكام نظام التأمين الإلزامي، يكون المشرع قد عاد إلى النهج الذي أختطه فيما مضى عندما شرع نظام التأمين الإلزامي لسنة 1985[2]، بأن ألزم جميع المركبات بالخضوع لأحكام نظام التأمين الإلزامي وفقاً لنص المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي رقم 29 لسنة 1985 والتي بموجبها نص المشرع على أن تخضع جميع المركبات العاملة في المملكة بما في ذلك المركبات الأجنبية القادمة إلى المملكة أو المارة بها عن طريق (الترانزيت) للتأمين ووفقا لأحكام هذا النظام. ولم يستثنى من الخضوع لأحكام هذا النظام سوى المركبات غير الأردنية التي تحمل بطاقة التأمين العربية الموحدة للسير عبر البلاد العربية. وأن هذا الاستثناء الوحيد جاء انسجاماً مع الأحكام القانونية المقررة تشريعيا وهو وجوب مراعاة الاتفاقيات الدولية[3] التي صادقت عليها المملكة الخاصة بالتأمين الإلزامي، ولا يجب ان يعني هذا ولا بأي حال من الأحوال أن تدخل

3- المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (750) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي أو المصممة لغايات النزهة أو الصيد أو السياحة على أن تحدد أسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

4- المركبات غير المخلص عليها جمركياً والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات

[1] انظر م /4 نظام رقم 32 لسنة 2001

أ- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات، بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها، ولهذه الغاية تعتمد الاتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة عليها بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي.

ب- تستثنى من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو إجراءات أخرى.

[2] انظر م/2 من نظام التامين الإلزامي رقم 29 لسنة 1985.

[3] هذه الاتفاقية اقرها المؤتمر العربي المنعقد بتاريخ 26 نيسان 1975 في تونس وبمقتضى هذه الاتفاقية أصبح من الممكن إصدار ما يعرف بالبطاقة البرتقالية من قبل شركة تأمين محلية تسمى المكتب الموحد لقاء قسط إضافي يجري تحديده بناء على عدد الدول التي يرغب المؤمن له في زيارتها ومدة هذه الزيارة وبهذا يضمن المؤمن له حيازته لتأمين إلزامي يلبي متطلبات نظام التأمين الإلزامي في تلك الدول.

هـذه المركبـات إلـى أرض المملكـة دون تـأمين مـن المـسؤولية. وهـذا مـا أكدتـه أحكـام قـانون السير النافذ- فقد نـصت المـادة الخامـسة فقرة (ج) علـى انـه "لا يـسمح للمركبـة غيـر الأردنيـة دخـول المملكـة إلا بعـد تقـديم عقـد تـأمين يغطـي المـسؤولية المدنيـة عن الـضرر الـذي يلحـق بـالغير النـاجم عـن اسـتعمال تلـك المركبـة فـي المملكـة وذلـك وفقـا لإحكـام قـانون تنظـيم أعمـال التـأمين الـساري المفعـول". وهـذا مـا أكـد عليـه قـضاء محكمـة التمييـز الأردنيـة إذ قـضت علـى وجـوب إخـضاع جميـع المركبـات العاملـة فـي المملكـة والتـي يجـوز اسـتعمالها علـى الطـرق لنظـام التـأمين الإلزامـي سـواء كانـت خاضـعة للتـرخيص أم غيـر خاضـعة وسـواء كانــت مملوكــة للأفـراد أم المؤسـسات الخاصــة أو العامــة أو الحكوميــة بمــا فيهــا المركبــات المملوكة للقوات المسلحة[1].

إلا أنه من الإنصاف أن نقر أن حقيقة استثناء المشرع الأردني لجهات معينة من الخضوع لأحكـام نظـام التـامين الإلزامـي مـن المـسؤولية المدنيـة الناجمـة عـن اسـتعمال المركبـات فـي النظـام الـسابق رقـم 32 لـسنة 2001 لـم تكـن بدعـة ابتـدعها المـشرع الأردنـي فقـد سـبقه إلـى ذلـك القـانون الإنجليـزي والـذي اسـتثنى جهـات معينـة مـن التـأمين الإلزامـي مثـل وزارات الدولـة وإداراتها المحلية والشرطة [2]، ويعـود الـسبب فـي استثناء هذه الفئات وعدم إلزامها بالتأمين من المسؤولية إلى أن لدى هذه الجهات من المصادر المالية ما يكفي لدفع التعويضات ولكننا نرى إن المشرع الأردني أحسن صنعا في نظام 2010 عندما قرر العودة إلى نهج إخضاع

---

(1)تمييـز حقـوق رقـم 91/79،(هيئـة عامـة)لسنة 1991. انظـر المحـامي أيمـن المـومني ، التأمين والقضاء فـي قرارات محكمة التمييز ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،عمان ،2001،ص107.

2)بهاء بهيج شكري ،مرجع سابق ،ص471.

جميع المركبات إلى أحكام نظام التأمين الإلزامي لما لهذا الأمر من أهمية في توسعة الحماية للمتضررين وتوحيد القرارات القضائية.[1]

ومن ناحية أخرى، نرى أن المشرع الأردني لم يقصر نطاق أحكام نظام التامين الإلزامي على المركبات الأردنية، بل امتدت أحكام النظام لتشمل المركبات غير الأردنية إذ جاء نص المادة الرابعة من نظام التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010 "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي للمركبات، تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها"، وكما أسلفنا فأن المشرع الأردني أخضع جميع المركبات الأردنية العاملة في المملكة والمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة بها عن طريق الترانزيت ويستثني من ذلك المركبات غير الأردنية التي تحمل بطاقة التأمين العربية الموحدة للسير عبر البلاد العربية.

كما ونجد أن المشرع المصري وفي قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يتفق مع المشرع الأردني في الإحالة إلى قانون المرور في تحديد مفهوم المركبة فقد نصت المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 على أنه "يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور". وبالرجوع إلى قانون المرور المصري رقم (121) لسنة 2008 نجد أن المادة الثالثة حددت المقصود بالمركبة أنه " كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر" وتقسم هذه المركبة إلى نوعين:

---

[1])انظر المادة الرابعة من نظام التامين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

أ) مركبات النقل السريع: وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجة البخارية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة.

ب) مركبات النقل البطيء: وهي الدراجات غير الآلية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان" [1].

ونجد المشرع المصري يتقارب مع المشرع الأردني في تحديد مفهوم المركبة الخاضعة لأحكام التأمين الإلزامي إذ اقتصر قانون التأمين الإجباري تطبيق أحكامه على الفئة الأولى، وهي مركبات النقل السريع[2]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى مركبات النقل البطيء بحكم أنها غير مستعملة في الأردن ولا يسمح بترخيصها فيما يتعلق بالعربات التي يجرها الحيوان والدراجة الهوائية وإن جاء على ذكرها قانون السير ألاّ أن المشرع لم يعتبرها مركبة بسبب أنها لا تسير بقوة آلية. وفيما يخص العربات التي تسير بواسطة قوة الإنسان، فلم يذكرها قانون السير الأردني إذ أنها غير خاضعة له ويتم تسييرها بواسطة تصاريح من المجالس البلدية التابعة لها[3]. كما يتفق المشرع المصري مع المشرع الأردني في التوسع بمفهوم المركبة–فهي كل مركبة معدة للسير على الطرق وتعمل بواسطة قوة آلية سواء دراجة آلية أو سيارة أو رافعة أو تراكتور زراعي أو إنشائية أو قاطرة أو مقطورة وتخضع لأحكام قانون التأمين الإجباري. والعلة في اعتبار المقطورة خاضعة لأحكام التأمين الإلزامي هو اعتبار القاطرة والمقطورة وحدة واحدة وهذا ما أكدته محكمة التمييز

---

[1]) انظر المادة الثالثة من قانون المرور المصري رقم 121 لسنة 2008.

[2])انظر نص المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72لسنة 2007.

[3] أبو الهيجاء، لؤي، مرجع سابق، ص 19.

الأردنيــة إذ قــضت فــي حكــم لهــا إن المقطــورة تعتبــر جــزء مــن الــسيارة القــاطرة –الأمــر الذي يجعل منهما وحدة واحدة فإذا وقع حادث من أحدهما أعتبر كأنما وقع من الأخرى[1].

هذا ويذهب المشرع المصري باتجاه ما ذهب إليه المشرع الأردني بقبول بطاقات التأمين الموحدة لسير المركبات عبر البلاد العربية[2].

المطلب الثاني: النطاق المكاني والزماني لعقد التأمين الإلزامي

للإحاطة بعقد التأمين الإلزامي، لا بد من معرفة نطاق تطبيق عقد التأمين الإلزامي من حيث المكان والزمان لإمكانية تحديد مكان وزمان سريان النصوص القانونية الناظمة لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010.

---

[1] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 1990/136 (هيئة خماسية) تاريخ 7/28/ 1990، منشورات مركز عدالة.

[2] أنظر نص م\2 من قانون التأمين الإجباري المصري (تقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك).

الفرع الأول: النطاق المكاني لعقد التامين الإلزامي

لقد هدف المشرع الأردني من سن التأمين الإلزامي حماية المتضرر المقيم على أرض المملكة ،وتمكينه من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء كان أردنياً أم أجنبيا. ولهذا نرى أن المشرع يقتصر نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي ليشمل كافة أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ويقف عند حدودها ولا يمتد خارجها. ويتضح ذلك من خلال الأخذ بمفهوم المخالفة لنص المادة 10 فقرة ح والتي بينت انه لا يترتب على شركة التأمين مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عن الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة[1].

ويتفق المشرع المصري مع ما ذهب إليه المشرع الأردني من اقتصار تطبيق أحكام قانون التأمين الإجباري داخل حدود دولة مصر. وأكدت ذلك المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2007 والتي جاء نصها "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية".

الفرع الثاني : النطاق الزمني لعقد التامين الإلزامي

ميز المشرع بين نوعين من المركبات في إطار تحديد سريان عقد التأمين الإلزامي وانتهائه ما بين المركبات المسجلة وفق القانون الأردني وما بين المركبات غير الأردنية إذا كان عقد التأمين الإلزامي يبدأ سريانه من التاريخ المتفق عليه وحسب إرادة طرفي العقد ألاّ إن المشرع تدخل في طريقة وتاريخ انقضاء عقد التأمين الإلزامي، رغبة من المشرع في استمرار الحماية التأمينية للمتضرر من حادث مركبة والحفاظ على وجود ضامن مليء

[1] انظر – م/10 فقرة (ح) من نظام رقم 12 لسنه 2010.

يكفل سرعة تعويض المتضرر وحماية للمؤمن له ذاته. ولهذا ميز المشرع الأردني في نطاق السريان الزمني ما بين المركبة الأردنية والمركبة الأجنبية. وللوقوف بدقة على تحديد النطاق الزمني لسريان عقد التأمين الإلزامي فلا بد من التمييز بين نوعين من المركبات:

أولاً. المركبات الأردنية المسجلة وفق القانون الأردني

إذ ينتهي نطاق سريان عقد التأمين الإلزامي بحالتين: الأولى- انقضاء عقد التأمين الإلزامي بانتهاء المدة الزمنية المحددة في العقد وغالبا ما تكون متطابقة مع نهاية ترخيص المركبة. إلاّ انه لا يوجد ما يمنع أن يمتد عقد التأمين الإلزامي إلى ما بعد انتهاء ترخيص المركبة. والحالة الثانية لانتهاء عقد التأمين الإلزامي هي- انقضاء عقد التأمين الإلزامي حكماً في حالة التلف الكلي للمركبة، على أن يتم شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال. [1]

ثانياً. المركبات غير الأردنية

وأما فيما يتعلق بالمركبات غير الأردنية، فنجد أن المشرع أستحدث حكماً جديداً في نظام التأمين الإلزامي لسنة 2010 خلافاً لما كان عليه الحال في أنظمة التأمين السابقة- فعقد التأمين الإلزامي للمركبة الأجنبية لا ينتهي أبدا ما دامت المركبة الأجنبية موجودة في أراضي المملكة وإن أنقضت فترة إقامة المركبة وانتهى تاريخ عقد التأمين الإلزامي لهذه المركبة الأجنبية. فقد قضت المادة 18 من نظام التأمين الإلزامي لسنة 2010

[1]) انظر المادة 18 من نظام التامين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010 والتي جاء فيها :(تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال)

باستمرار سريان وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة غير الأردنية بالرغم من انتهاء مدة الوثيقة العقدية ما دامت المركبة موجودة داخل أراضي المملكة[1].

على خلاف المركبات الأردنية، فإن المركبة ينتهي عقد التأمين الإلزامي لها بانتهاء المدة الزمنية المبينة في العقد إذ لا ينتهي سريان عقد التأمين الإلزامي للمركبة الأجنبية بانتهاء المدة الزمنية المحددة في عقد التأمين بل يبقى مستمراً بالرغم من أي أتفاق مخالف إلى وقت خروج المركبة الأجنبية من أراضي المملكة. ويعتبر العقد قد تم تمديده من تاريخ الانتهاء إلى أجل غير محدد ويبقى عقد التأمين الإلزامي ساريا حكماّ طيلة فترة وجودها على أراضي المملكة، وينقضي الأجل بمغادرة المركبة أراضي المملكة .[2]

وهنا تتضح بجلاء سياسة المشرع الأردني وغايته بتوسعة الحماية المقررة للمتضرر من جراء حوادث المركبات الأجنبية والحفاظ على حقوق المضرورين حتى في حالة انتهاء مدة وثيقة التأمين الخاصة بهذه المركبات.

إلا أن هذا لا يعني إن شركات التأمين في الأردن مجبرة على تقديم تأمين المسؤولية للمركبات الأجنبية بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة في العقد دون أقساط مالية. إذ أن المشرع منح الحق لشركة التأمين في استيفاء القسط المستحق عن المدة التي استمر العقد خلالها سارياً– وهي الفترة الممتدة من تاريخ الانتهاء الوارد في عقد التأمين الإلزامي إلى وقت مغادرة المركبة الأجنبية أراضي المملكة. وقد قرر المشرع نص قانوني حماية للمؤمن منع بمقتضاه المركبة الأجنبية من مغادرة أراضي المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت دفع فرق قسط التأمين الإلزامي عن المدة التي تجاوزتها بعد انتهاء مدة عقد التامين الإلزامي. ويذهب هذا القسط للمؤمن الأصيل، والسبب في ان

---

[1] انظر م18 فقرة (أ) من نظام رقم 12 لسنه 2010 " أ- تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة غير الأردنية الموجودة داخل المملكة سارية المفعول حكماً طيلة فترة وجودها فيها، ويستوفى فرق قسط التأمين الإلزامي عند مغادرتها المملكة وفق أسس تحدد بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

[2])انظر المادة 18)من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010م.

هذا القسط من حق المؤمن الأصيل الذي أمن هذه المركبة إذ أنه ملزم بالاستمرار بضمان المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبة الأجنبية وتعويض المتضرر عن أي حادث تتسبب به المركبة الأجنبية [1]. ويعتبر هذا النص نصاً آمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يوجد في التشريع المصري حكم مماثل يقضي باستمرار التأمين الإجباري على المركبة الأجنبية إلى حين خروج المركبة من جمهورية مصر العربية.

وحبذا لو يعمد المشرع الأردني إلى تعميم الحكم الوارد بمقتضى نص المادة 18 /أ من نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 ليشمل المركبات المسجلة وفق القانون الأردني بحيث يتم النص على استمرار سريان عقد التأمين الإلزامي، بالرغم من انتهاء مدة العقد ويتم احتساب القسط عن هذه المدة عند تجديد ترخيص المركبة، ويتم إلزام مالك المركبة بدفع هذا القسط للمؤمن الأصيل تحت طائلة عدم تجديد ترخيص المركبة مما يؤدي إلى حجزها، والعلة في ذلك توسعة الحماية للمتضرر من حادث مركبة، وحماية للذمة المالية للمؤمن له الذي قد يغفل عن تجديد التأمين الإلزامي بسبب ظروف معينة قد تكون خارجة عن إرادته في بعض الأوقات.

---

[1] انظر نص المادة 18 / ب والتي جاءت كالتي: "لا يجوز السماح للمركبة غير الأردنية بمغادرة المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت دفع فرق قسط التأمين الإلزامي".

الفصل الأول

نطاق تطبيق التغطية التأمينية

يهدف نظام التأمين الإلزامي للمركبات إلى حماية المتضرر من حوادث المركبات حيث يحق للمتضرر من تلك الحوادث الرجوع على طرف ملئ قادر على تعويضه عما أصابه سواء كان الضرر جسديا أو ماديا أم معنويا. وقد وفر المشرع هذه الحماية بجعل التامين إلزاميا وتحديد الأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية. كما وقد حدد الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية. سوف نقسم هذا الفصل لكلا المبحثين ونتناول فيهما:

المبحث الأول: نطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص

المبحث الثاني: نطاق التغطية التأمينية من حيث الأضرار

المبحث الأول

نطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص

لقد ألزم المشرع الأردني -في نظام التأمين الإلزامي- شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به بسبب حادث المركبة المؤمن عليها. وحتى تقوم مسؤولية شركة التأمين تجاه المتضرر، ويكون له حق الرجوع المباشر، يجب أن يكون المتضرر ممن تشملهم التغطية التأمينية ليحق لهم المطالبة بالتعويض. والسؤال الذي يثار هنا من هم الأشخاص الذين تغطيهم مظلة التامين؟ وهل تقتصر هذه التغطية التأمينية على الغير كما كان معمولا به في نظام التامين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001؟ أم أن المشرع قد وسع من نطاق التغطية لتشمل أشخاصا آخرين؟ وهل تشمل هذه التغطية المؤمن له وسائق المركبة ؟ وإذا كانت تشملهم، فهل هي عامة أم أن هنالك حالات لا يحق فيها للمؤمن له المطالبة بالتعويض؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول المتضرر المستفيد من نطاق التغطية التأمينية بينما نتناول في المطلب الثاني فقدان المتضرر حقه بالمطالبة بالتعويض.

المطلب الأول: المضرور المستفيد من نطاق التغطية التأمينية

يحق للمضرور، وفقاً لنظام التأمين الإلزامي، المطالبة بالتعويض والرجوع مباشرة على شركة التأمين، التي تعتبر مسئولة عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب حادث السير الذي وقع.

ولقد عرّف نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 المتضرر بأنه "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث"[1].

يتضح لنا من خلال النص، أن المتضرر المستفيد من نطاق التغطية التأمينية هو كل من يتعرض للضرر بفعل حادث سيارة سواء كان المتضرر من الغير{مشاة أو ركاب} أم كان المتضرر المؤمن له أو قائد المركبة. ويحق لمن تضرر المطالبة بالتعويض من شركة التأمين وذلك بالرجوع المباشر عليها دون اللجوء للقضاء وتلزم شركة التأمين بتعويض المتضرر متى طلب منها ذلك . وجاءت المادة الثانية من النظام الجديد شاملة لكل من المؤمن له وقائد المركبة بتعريف المتضرر الذي يستفيد من التأمين ،حيث بين نص م/2 فقرة أ من نظام 2010 إن المعنى المخصص لكلمة المتضرر الواردة في النظام انه " أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث".

إذا لم تُعد التغطية التأمينية تقتصر على الغير، غير المؤمن له وسائق المركبة، كما كان الحال في نظام التامين الإلزامي السابق رقم 32 لسنة 2001، بل تعدته لتشمل المؤمن له وقائد المركبة وفقا للنظام الحالي. ولأهمية هذا التعديل وما له من ايجابيات، سوف نتناول ذلك بفرعين:

الفرع الأول: الغير المشمول بالتغطية التأمينية

---

[1] المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010.

الفرع الثاني: المؤمن له المضرور ومن في حكمه وشمولهم بالتغطية التأمينية

الفرع الأول: الغير المشمول بالتغطية التأمينية

إن الهدف الأساسي للتأمين الإلزامي هو تعويض الغير المضرور من حوادث المركبات حيث أوجد المشرع نظام التامين الإلزامي للمركبات وكان يقصد من وراء ذلك حماية الغير،أي غير مالك المركبة وسائقها، من حوادث المركبات وحتى يستطيع المتضرر الحصول على تعويض عادل من طرف قادر على تعويضه. وهناك من عرّف الغير "غير ركاب السيارة التي ارتكبت الحادث لأن المضرور من حوادث السيارات قد يكون راكبا للسيارة التي أوقعت الحادث أو غير راكب"[1].

وهناك من عرّفه بأنه " كل شخص لم يساهم في تكوين عقد نقل بمقابل مع مستغل المركبة وذلك من أجل نقله من مكان إلى آخر، أو هم الأشخاص الذين يسيرون على الطرق سواء كانوا من عابري الطرق أو ركابا لسيارات أخرى"[2]. وهناك من عرّفه بأنه "أي شخص غير المتواجد بالسيارة أثناء الحادث، وبمعنى أخر، غير الراكب، أي كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية وهذا المعني (للغير) لا ينطبق إلا على المارة"[3].

أما المشرع الأردني، فقد عرّف (الغير) في نظام التأمين الإلزامي السابق بأنه أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة ممن يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبات[4].

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل،التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعل الغير المسؤول عن الضرر ،مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت 1995،ص154،و نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسئولية الناشئة عن حوادث المركبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر،2010، ص99.

[2] فيصل ذكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التامين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية وفقا للقانونين الكويتي والمصري، بدون ناشر وبدون دار نشر ، 1994، ص31.

[3] طلبه وهبه خطاب ،المسؤولية المدنية للناقل الأشخاص بالمجان ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،بدون سنة نشر ،ص372

[4] المادة الثانية من نظام التامين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001.

وقد أعتبر النص السابق جميع الأشخاص من الغير سواء كانوا مشاة أم ركابا، بما في ذلك الأشخاص الذين تضرروا أثناء وجودهم في مكاتبهم أو منازلهم أو محلاتهم التجارية ممن يحق لهم الرجوع على شركة التأمين. ولم يستبعد النص من مظلة التأمين سوى المؤمن له وقائد المركبة.

أما القانون الجديد فلم يتضمن تعريفا للغير، لأنه اعتبر كل مضرور من الغير، ويحق له المطالبة بالتعويض بما فيهم قائد المركبة والمؤمن له، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة الثانية فقرة أ من التأمين الإلزامي الجديد حيث عرّف المتضرر بأنه "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث"، وهذا نص واضح تماما في شمول جميع المتضررين بالتغطية التأمينية.

وقد ميزت بعض التشريعات بين الراكب والغير وأعطت (الغير) الحماية التأمينية. أما الراكب فأن التغطية شملت البعض دون الآخر. والراكب من كان بداخل السيارة أو كان قد نزل منها أو صعد عليها حتى وإن كانت السيارة تحمل عدد اكبر من المصرح به[1].

لم يميز المشرع الأردني بين الراكب والغير لأنه لم يتطرق ابتداءا إلى ركاب بمركبات النقل العمومي أو بمركبات خاصة وإنما جعل الكل من الغير [2] وذلك بخلاف نظام التامين رقم 29 لسنة 1985الذي ميز به المشرع بين ركاب المركبات العمومية وركاب المركبات الخصوصية إذ جعل التغطية التأمينية تمتد لتشمل ركاب المركبات العمومية دون الخصوصية.

وقد كان هذا الاتجاه سائدا في مصر أيضا، إذ ميز القانون المصري السابق رقم 652 لسنة 1955 بين ركاب المركبات العمومية والخصوصية. وقد نصت المادة 13 من قانون التأمين الإجباري على أنه و"في تطبيق المادة 6 من القانون رقم 449، لا يعتبر الشخص راكبا إلا

---

[1] نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص96.

[2] لؤي أبو الهيجاء، مرجع سابق ، ص92،سلام محمد خير طوالبة ،مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في ميدان التأمين الإلزامي للمركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك،قسم القانون الخاص،2009.

إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور". أما قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007 فلم يرد فيه نص يدل على استبعاد ركاب السيارة الخاصة أو أفراد أسرة المؤمن له أو أفراد أسرة قائد المركبة أو عمال المركبة أو مستخدمي المؤمن له، واقتصر الاستبعاد على قائد المركبة المتسببة بالحادث كما ورد في الفقرة الأولى من البند الرابع من وثيقة التأمين الملحقة بالقانون الجديد لذا يعتبر من الغير وفقا لهذا القانون أي شخص باستثناء قائد المركبة المتسببة بالحادث ،أما المؤمن له فهو من الغير طالما لم يكن قائد للمركبة[1].

وقد توسع مفهوم المتضرر في ظل نظام التأمين الإلزامي رقم 12لسنة 2010 لتشمل كل متضرر حيث استبدل المشرع لفظ الغير الواردة في المادة الثانية من النظام السابق بلفظ المضرور لكي تشمل كل من يصاب بضرر من حوادث السيارات حتى لو كان المضرور المؤمن له أو قائد المركبة.فقد عرفت المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي رقم 12لسنة 2010 المتضرر بأنه "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث "

لقد أصبح نظام التامين الإلزامي الحالي يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له من خلال جبر الضرر الذي لحق به جراء تعويضه للغير عما أصابه من ضرر بسببه ويغطي أيضا المسؤولية الشخصية للمؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث من خلال شمولهم بالتعويض[2].

الفرع الثاني: المؤمن له المتضرر ومن في حكمه وشمولهم بالتأمين

لقد شمل نظام التأمين الإلزامي الجديد كلا من المؤمن له وقائد المركبة بالتأمين وأعطاهم الحق بالرجوع على شركة التأمين والحصول على التعويض المناسب. وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بالمادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الحالي من خلال تعريف المتضرر بأنه "أي

---

[1] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص524.

[2] مراد علي الطراونة، مرجع سابق ، ص206.

شخص تعرض للضرر بفعل الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة ". وهذا على خلاف ما كان معمولا فيه في القانون السابق إذ لم يشمل التأمين كلا من المؤمن له وقائد المركبة.

وبناء على تعريف المتضرر، فإن جميع الأشخاص المتضررين من حادث مركبة ما تشملهم مظلة الحماية التأمينية ما لم يرد استثناء خاص يقضى بعدم شمول متضرر بالحماية التأمينية من حادث مركبة متسببة بالحادث- لا لشخصه وإنما لتوافر حالة من حالات الاستثناء المنصوص عليها في نظام 2010. فالأشخاص المستبعدين من نطاق التغطية التأمينية وفقاً لحالات الاستثناء الواردة في نظام 2010 محددين حصراً وبصورة مسبقة لا يجوز التوسع فيها. والأشخاص المستبعدين من غطاء التامين الإلزامي لسنة 2010 يمكن تحديدهم من خلال تحديد حالات الاستثناء بالرجوع إلى المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي والتي بينت الحالات التي لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمواجهة الأشخاص المتضررين.

ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يثقل كاهله الخطر المؤمن منه"[1]. والبعض عرفه بأنه "طالب التأمين المتعاقد المكتتب في الوثيقة وقد يقصد به المستفيد- أي الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم مبلغ التأمين في حالة وقوع الحادث المبين في العقد"[2].

لقد عرف المشرع المؤمن له بأنه "مالك المركبة " وألزم كل من يملك مركبة بالتأمين عليها لدى شركة من شركات التأمين المرخصة بالقيام بهذا العمل ولا يجوز له أن يسجلها أو يرخصها إلا بعد إبرام عقد التأمين، وذلك من اجل تغطية الأضرار التي من الممكن أن تحدثها مركبته على الطريق إذ نص المشرع الأردني في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 على ذلك صراحة في المادة الخامسة فقرة أ"لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد

---

[1] محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التامين، التامين الإجباري من المسئولية عن حوادث المصاعد المباني السيارات، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2005، ص426.

2)فتحي عبد الرحيم عبد الله،التأمين (قواعده،أسسه الفنية،والمبادئ العامة لعقد التأمين)مكتبة دار القلم ،المنصورة ،2002،ص207.

تامين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تامين مجازة في المملكة للممارسة أعمال تامين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة...".

تعتبر الأضرار التي تلحق بمالك المركبة أو سائقها بفعل حادث السيارة مغطاة بالتأمين وتعطي الحق لمالك المركبة المتضرر سواء كان داخل المركبة أم خارجها بمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي حصلت ، مادية أو جسدية. وقد خطى المشرع – بشموله المؤمن له وقائد المركبة بالتأمين–خطوة مميزة في مجال التأمين الإلزامي للمركبات بخلاف المشرع المصري الذي استبعد قائد المركبة المتسببة بالحادث من التأمين. كما لا يشمل التأمين الأضرار المادية التي يسببها الحادث للمؤمن له، ولا يشمل ممتلكات أفراد أسرة المؤمن له أو الأشياء المودعة عند المؤمن له حتى ممتلكات الغير لا يغطيها التأمين في حالة ما إذ كانت هذه الممتلكات مغطاة بوثيقة تأمين أكثر شمول[1].

شمل المشرع الأردني المؤمن له وقائد المركبة بمظلة التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي الحالي، لكنه لم يجعل هذا الحق مطلقا في جميع الحالات وإنما قيد حالات لا يحق فيها للمؤمن له ولا لقائد المركبة الرجوع على شركة التأمين والمطالبة بالتعويض وهذه الحالات سيتم بيانها لاحقا.

لقد استبعد القانون المصري سائق المركبة من شموله بالتأمين إذ كانت مركبته هي المتسببة بالحادث. ويتجلى هذا للناظر من الاستثناءات الواردة في الشروط العامة التابعة للوثيقة التامين إذ نصت على ألا يغطي هذا التامين قائد المركبة المتسببة بالحادث–البند الرابع من الشروط العامة من وثيقة التأمين الإجباري رقم 72لسنة2007 "لا يغطي هذا التأمين بأي حال من

---

[1] قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007.

الأحوال قائد المركبة المتسببة بالحادث ". والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما الحكم فيما يتعلق بالسائق السارق للمركبة؟

إن حيازة المركبة بدون إرادة مالكها يعني أن حراستها انتقلت قصرا من يد مالكها إلى يد سارقها بدون وجه حق، مما يترتب عليه انعدام سلطة المالك على المال المسروق. ورغم ذلك فان نظام التأمين الإلزامي ألزم شركة التأمين بتعويض من لحقه ضرر بسبب السيارة المسروقة. إلا أن المشرع وفي المادة 16/ب، قد ألزم شركة التامين تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر مع مراعاة حق شركة التأمين بالرجوع على السائق الذي سبب الحادث لاسترداد ما دفعت للمتضرر إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت بدون وجه حق.

وفي مصر، فإن السارق أو الغاصب، وكل من انتقلت إليه حيازة السيارة دون رضا أو دون علم مالكها، فالتأمين الإجباري يغطي مسئوليتهم جميعا- فإذا ارتكب أي منهم حادثا بالسيارة فإن شركة التأمين ملزمة بتعويض المتضرر، ولا يحق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له، والسبب في ذلك أن المؤمن له لم يصرح لهؤلاء بقيادة المركبة[1].

ولشركة التأمين الرجوع على من تسبب بالضرر في حال قامت شركة التأمين بتعويض المضرور. وقد نصت المادة 17من قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72لسنة 2007على ذلك- "لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حال قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح به بقيادة المركبة، إن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض".

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص16-17.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، في أحد قراراتها "مالك الأشياء والآلات يكون ضامناً لما تحدثه هذه الآلات والأشياء من ضرر ما دامت في حراسته عملا بأحكام المادة 291من القانون المدني إلا ما لا يمكن التحرز منه. وان انتقال الحراسة من المالك إلى الغير سواء بموافقته أو رغما عنه – كما في السرقة والغصب – فلا ضمان على المالك غير أن المادة المشار إليها أوجبت مراعاة ما يرد في هذا الخصوص من أحكام خاصة تخرجها عن هذا القاعدة وتعتبر من الأحكام الخاصة وخروجا على هذه القاعدة ما جاء في قانون السير ونظام التامين الإلزامي من أحكام تتعلق بمسؤولية مالك المركبة مما يوجب التطبيق استثناء من القاعدة "1"[1].

خلاصة القول أن المشرع الأردني خطى خطوة مميزة في مجال التأمين الإلزامي للمركبات إذ شمل بالتغطية التأمينية كل متضرر، سواء كان المؤمن له أم قائد المركبة أم الغير وسواء كانوا ركابا أم مشاة، أو حتى أفراد أسرة المؤمن له. ولكن شمول كل من المؤمن له وقائد المركبة لم يكن مطلقا، بل جاء القانون ببعض الحالات التي لا تكون فيها شركة التأمين مسؤولة عن تعويضهم، ولا يحق لهم المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: فقدان المضرور حقه في المطالبة بالتعويض

وسعّ المشرع الأردني من مظلة التأمين الإلزامي لتشمل كل متضرر يتعرض للضرر بفعل حادث مركبة مؤمن عليها، ولكنه لم يجعل هذا الحق مطلقا، بل وضع حالات، لا يحق فيها للمؤمن له ولا لقائد المركبة، المطالبة بالتعويض حتى وإن كان الضرر قد أصابه بفعل الحادث. كما تعدت هذه الاستثناءات الركاب، بمعنى، أن هناك حالات لا يحق فيها للركاب رغم تضررهم الرجوع على شركة التأمين والمطالبة بالتعويض. فيفقد المتضرر بموجب هذه الحالات حقه

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز، حقوق رقم 92/747، مجلة نقابة المحاميين 1993، ص2450.

بالمطالبة بالتعويض. فمتى، إذن، يفقد المؤمن له وقائد المركبة الحق بالرجوع على شركة التأمين؟ ومتى يحرم ركاب المركبة من التغطية التأمينية؟ ولتوضيح ذالك سوف نقسم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: حرمان قائد المركبة ومالكها من التأمين

الفرع الثاني: حرمان ركاب المركبة وعمالها من مظلة التأمين

الفرع الأول: حرمان قائد المركبة ومالكها من مظلة التأمين

لقد منح نظام التأمين الإلزامي الجديد المؤمن له وقائد المركبة حقا بالرجوع على شركة التأمين في حال وقع عليهم ضرر بفعل حادث المركبة المؤمن عليها. ويقصد بقائد المركبة "كل شخص تكون له السيطرة الفعلية على عجلة القيادة وقت وقوع الحادث بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مصرحا له بقيادة السيارة كالمالك أو المنتفع أو المستأجر أو المستعير، أو غير مصرح له بالقيادة– كالمغتصب أو السارق– بغض النظر عما إذا كان يحمل رخصة قيادة عامة أو خاصة أم لا"[1].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 نجدها قد عرفت المتضرر على أنه "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بما في ذالك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث".

وهذا بخلاف نظام التأمين الإلزامي السابق الذي لم تكن تغطيته التأمينية تشمل المؤمن له أو قائد المركبة حيث لم يشمل التأمين سوى الغير فقط. وهذا واضح بموجب نص المادة الثانية من

---

[1]) عادل زيد عبد الله المصيري : الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري : المصري و الفرنسي و الكويتي، رسالة جامعية (دكتوراه).– جامعة عين شمس (القاهرة، مصر) ، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، 2007. ص210

نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 عندما عرفت الغير بأنه "أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبات[1]".

إن انعدام شمول المؤمن له وقائد المركبة أمر واضح كل الوضوح في هذا النص، إلا أن المشرع في النظام الإلزامي الحالي قد راعى وضع المؤمن له وقائد المركبة ووفر الحماية لهم. ولكن هذه الحماية الممنوحة ليست مطلقة، بل جاءت باستثناءات، إذ نصت المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي على الحالات التي يخرج فيها كل من المؤمن له وقائد المركبة من مظلة التأمين في حال وقع حادث المرور بسبب:

1- عدم حيازة قائد المركبة التي تسببت الحادث رخصة قيادة، أو كان لديه رخصة قيادة تختلف عن فئة المركبة التي يقودها، أو كان لديه رخصة ملغاة بصورة دائمة، أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

2- عدم قدرة سائق السيارة المتسببة بالحادث على التحكم بالمركبة بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول بالدم، أو وقوعه تحت تأثير مخدر أو عقار طبي.

3- إذا استعملت المركبة المتسببة بالحادث لأغراض لم ترخص المركبة لأجلها.

4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر، أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون، أو النظام العام. ويجب في هذه الحالة ان تكون هذه المخالفة هي السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قصدية أو جناية.

5- في حال استعمال المركبة في تعلم القيادة وكانت المركبة غير مرخصة لذلك.

6- التعمد في ارتكاب الحادث المروري.

---

[2] نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010.

7- إذا استعملت المركبة بدون وجه حق، أو حصل الحادث أثناء سرقة المركبة.

8- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة لذلك، أو لم يكن مصرحا له بذلك.

9-نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

هذه الحالات جميعا تؤدي إلى فقدان المؤمن له وقائد المركبة الحق في التأمين ولا يجوز لهم المطالبة بالتعويض. فالحماية الممنوحة لقائد المركبة ومالكها ليست حماية كاملة، بل حماية مقيدة . أما القانون المصري، فقد استثنى من مظلة التأمين الإصابات المادية التي تلحق بالمؤمن له وأفراد أسرته. أما فيما يتعلق بالأضرار البدنية التي تصيب المؤمن له وأفراد أسرته، فهي مشمولة بالتأمين. أما سائق المركبة المتسببة بالحادث فلا يشمله بالتأمين بأي حال من الأحوال. كما أن الأضرار التي تصيب مركبة الغير ليست مشمولة بالتأمين وكذلك والأضرار المادية التي تصيب ممتلكات الغير في حال كانت مغطاة بوثيقة تأمين أكثر تخصصا. وهذا ما نص عليه قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007 في البند الرابع من شروطه العامة[1].

الفرع الثاني: حرمان ركاب المركبة وعمالها من مظلة التأمين

استبعد المشرع الأردني ركاب المركبة التي يتم استخدامها لتعلم القيادة دون أن تكون مرخصة لذلك من مظلة التامين لأن هؤلاء الركاب قبلوا المخاطرة بأرواحهم عندما قبلوا تعلم القيادة بمركبة غير مرخصة كما استبعد المشرع الأردني عمال المركبة ذات الاستعمال الخاص من مظلة التأمين.

وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً.

أولاً: عمال المركبة ذات الاستعمال الخاص

نص المشرع الأردني في المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي رقم 12لسنة 2010 أنه "لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: الضرر الناجم عن

[1] راجع البند الرابع من الشروط العامة من قانون التامين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007.

المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها".

وبناء على ذلك، فإن الأضرار التي تلحق بعمال المركبة ذات الاستخدام الخاص لا تكون مشمولة بالتأمين، إذا استخدمت هذه المركبة بالأغراض المخصصة لها. ولكن وفي حال إذا استخدام هذه المركبات في غير الأغراض المخصصة لها، فإن الأضرار التي تصيب عمال المركبة وركابها تكون مشمولة بالتأمين.

وبالرجوع إلى قانون السير، فإن المركبة ذات الاستخدام الخاص قد عرفت بأنها "مركبة نقل أو رفع أو جر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها"[1].

وسبب عدم التغطية التأمينية لعمال المركبة- في حال عدم استخدامها في الأغراض المخصصة لها- هو أن هذه الوسائل غالباً ما تكون مملوكة لشركات المقاولات. وهذه الشركات تقوم بدورها بالتأمين على عمالها لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وتؤمن على معداتها. وحتى لا يتم الجمع بين تعويضين- لأن الفعل الضار لا يجب ان يكون سبباً في إثراء المضرور- لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الكامل والتعويض الجزافي، كما لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض والنفقة، أو بين التعويض والمعاش الاستثنائي[2]. لذلك قام المشرع باستبعادهم من مظلة التأمين.

---

[1] المادة الثانية من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

[2] أنور سلطان، مصادر التزام في القانون المدني الأردني، بدون ناشر، 2002. ص 375.

وقد قضت محكمة التمييز في قرارها "إن قبض العامل المشمول بالضمان الاجتماعي تعويضاً عن الإصابة تنفيذ لعقد التأمين بينه وبين شركة تامين أخرى لا يتعارض مع التزام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالضمان عن نفس الإصابة. ولا تعفي المؤسسة من هذا الضمان مادام أن قانون الضمان الاجتماعي لا ينص على إعفاء ولا يمنع من الجمع بين التعويضيين الذي تلتزم به مؤسسة الضمان الاجتماعي والتعويض الذي يتقاضاه العامل من أية جهة أخرى بمقتضي عقد التامين"[1].

وبموجب هذا القرار، يتضح أن المحكمة ألزمت مؤسسة الضمان الاجتماعي بتعويض العامل لان قانون الضمان الاجتماعي ليس فيه ما يمنع من الجمع بين تعويضيين. ولكن نظامي التامين الإلزامي- الحالي والسابق- منعا الجمع بين تعويضيين. لذلك فأنه لا يترتب مسؤولية على شركة التأمين في حال لحق بالعمال ضرر بسبب استعمال المركبات في الأغراض المخصصة لها.

وترى الباحثة أن عدم شمول هذه الفئة بالتغطية التأمينية غير منطقي لأن المشرع أستبعد المتضررين من التأمين في حال كانت فيه المركبة مستخدمة في الأغراض المخصصة له،ا ذلك أن العمال غالبا ما يكونوا مشمولين بالضمان الاجتماعي. ولكن ماذا لو وقع الضرر على شخص ليس عاملا وغير مشمول بالضمان الاجتماعي؟ هنا يبدو المشرع وقد حرم المتضرر من التامين.

ثانياً: ركاب المركبة المستخدمة في تعلم القيادة دون أن يكون مرخصا لها

نص المشرع الأردني في المادة 10/د من نظام التامين الإلزامي الحالي على أنه "لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضي أحكام هذا النظام عما يلي ... الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعلم قيادة المركبات، إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية" بناء على النص السابق فقد حرم المشرع ركاب المركبة المستخدمة في تعلم قيادة المركبات

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 51-86 مجلة نقابة المحاميين،ص321.

من التغطية التأمينية متى كانت المركبة المستخدمة غير مرخصة لاستخدامها بأعمال التدريب على القيادة. وبالتالي، فلا تكون شركة التأمين ملزمة بتعويض من كان بداخل المركبة عن الأضرار التي حصلت له. ونلاحظ أن المشرع قد استبعدهم من مظلة التأمين في حال كانت المركبة غير مرخصة للقيام بهذا العمل. وبالمفهوم المخالف، إذا كانت المركبة مرخصة للقيام بأعمال التدريب على القيادة لدى الجهات المخصصة لذلك فأن شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض من تضرر من ركاب المركبة.

أما بالنسبة للغير أي "المشاة " والذين لحقهم الضرر بسبب استخدام هذه المركبة فأن شركة التأمين مسؤولة عن تعويضهم عن الضرر الذي أصابهم. ولكن لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو قائد المركبة لاسترداد ما دفعته للغير من تعويض. وهذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة 5 من نظام التأمين الإلزامي الحالي "يجوز للشركة التأمين من الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث للاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالات التالية...إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعلم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية".

والسبب في استبعاد ركاب المركبة المستعملة في تعلم القيادة والتي لم تكن مرخصة للقيام بهذا العمل هو أن الشخص الذي يركب تلك المركبات يكون قد عرض نفسه للخطر بإرادته. وعليه، فإن خطأه هذا يتعدى خطأ المؤمن له. لذلك استثنى المشرع هذه الفئة من مظلة التأمين .

نلاحظ ان المشرع في التأمين الإلزامي لم يستثن ركاب المركبات إلا في هذه الحالة وذلك لحماية شركة التأمين إذ غالباً ما تتسبب مركبات تعلم القيادة في إيقاع كثير من الحوادث. ولو منحت هذه الفئة التغطية التأمينية لمنيت شركات التامين بخسائر كبيرة.

لم يستثن المشرع المصري ركاب هذه المركبات من الحماية التأمينية، بل ألزم شركة التأمين بتعويضهم عما أصابهم من أضرار، ومن ثم الرجوع على المؤمن له لاسترداد قيمة ما

دفعت من تعويض حيث نص على حالات رجوع شركة التامين على المؤمن له ومنها "إذ ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها ..." [1].

[1] وثيقة التامين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع لسنة 2007، الشروط العامة، خامسا/1/ب.

المبحث الثاني

نطاق التغطية التأمينية من حيث الأضرار

إن الهدف الأساس من التأمين الإلزامي تغطية الأضرار التي تسببها حوادث المركبات. وإن الضرر هو الأساس في المسؤولية التي تقع على عاتق شركة التأمين، أو إن الشرط الأساسي لاعتبار شركة التأمين مسؤولة هو وقوع ضرر بسبب حادث مركبة مؤمن عليها. وتكون الأضرار التي تسببها المركبات إما مادية تصيب الممتلكات أو جسدية تصيب جسم المضرور أو معنوية تصيب المضرور نفسه أو أفراد أسرته. وهدف التأمين الإلزامي حماية المضرور من الأخطار التي قد يتعرض لها، سواء كانت مادية أم جسدية أم معنوية. ولقد أعطى المشرع للمتضرر – في حال أصابه بضرر – الرجوع على شركة التأمين والحصول على تعويض عادل. إلا أن السؤال الذي يثار هنا: هل يغطي التأمين الإلزامي جميع الأضرار التي تصيب المتضرر، أم أن هنالك أضرارا لا يحق فيها للمضرور المطالبة بالتعويض؟

هذا ما سيتم إيضاحه في مطلبين حيث نتناول في

المطلب الأول: الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية

المطلب الثاني: الأضرار المستثناة من التغطية التأمينية

المطلب الأول: الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية

يقصد بالضرر أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، وهو الركن الأساس لقيام المسؤولية وذلك لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض. وعليه فإن المسؤولية تدور مع الضرر وجوداً وعدماً. ولا تقوم المسؤولية بدونه[(1)].

وهناك من عرفه بأنه"أذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك "[2].

وقد عرف المشرع الأردني الضرر بالمادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي السابق رقم 32لسنة2001 بأنه "الوفاة، أو أي إصابة جسمانية، تلحق بالغير أي أضرار معنوية ناجمة عنها، والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة"

ولكن المشرع في نظام التأمين الإلزامي الحالي لم يضع تعريفاً للضرر وأكتفى بإشارة إلى الأضرار التي يتم التعويض عنها حيث يتم تعويض الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت والأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم .[3]

والضرر شرط أساسي للمطالبة بالتعويض لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه. ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى ،إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه من جراء المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان .[4]

---

(1) سمير سهيل دنون ،المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتامين الإلزامي عليها، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2005، ص23.

2)سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية ، ألأحكام العامة ، القسم الأول ،مطبعة الجبلاوي ،معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،1971،ص127.

3)راجع المادة 10 من نظام التأمين الإلزامي رقم 12لسنة 2010.

4)سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،الالتزامات ،الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الأول ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1992.ص133

وقد نص المشرع في المادة (9/أ) من نظام التأمين الإلزامي الحالي على "مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا النظام تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضي التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام: 1- المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية: الوفاة – العجز الكلي الدائم، العجز الجزئي الدائم، العجز المؤقت، الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم".

وعلى ذلك فأن الأضرار التي يغطيها التأمين إما جسدية أو مادية أو معنوية.

الفرع الأول : الضرر الجسدي

غطى المشرع الأضرار الجسدية التي تصيب المضرور. والأضرار الجسدية كما تناولها النص السابق تشمل الوفاة، والعجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي الدائم، والعجز المؤقت. إذ يحق للمتضرر في أي من هذه الحالات الرجوع على شركة التأمين والحصول على التعويض العادل.

ويقصد بالضرر الجسدي الضرر الذي يصيب الإنسان في أي عضو من أعضائه[1].

وهنالك من عرفه بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في سلامة جسمه أو بفقد حياته كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأذى أو القتل[2].

لم يعرف المشرع الضرر في نظام التأمين الإلزامي الحالي، ولكن بالرجوع إلى نظام التأمين السابق فقد عرف الضرر بالمادة الثانية بأنه "الوفاة أو أي إصابات جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة ".

---

(1) موسى جميل نعيمات، مرجع سابق ، ص215.

(2) مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص267.

لقد وضع المشرع حرمة لجسد الإنسان، إذ لا يجوز الاعتداء عليه، واعتبر أي اعتداء ضرراً يلزم فاعله بالتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 274 من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار ".

ان التزام شركة التأمين بتعويض المضرور ليس مطلقاً بل مقيدا بسقف معين- بمعنى أن للمضرور أن يحصل على تعويض من شركة التأمين بشرط ألا يتجاوز الحد الأعلى المحدد في وثيقة التأمين المنصوص عليها وفقاً لجدول مسؤولية شركة التأمين الواردة في المادة 3 من تعليمات مسؤولية شركة التأمين الإلزامي للمركبات رقم 24 لسنة 2010.

ذهب البعض إلى أن الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية يترتب عليه ضرران- ضرر مباشر يتحقق بمجرد المساس بجسم الإنسان لأن من شأنه أن يخل بحق الإنسان في سلامة جسمه أو حياته، وضرر مباشر أخر يتمثل فيما يلحق المضرور من ألم وقسوة أو تفويت كسب. وأن الضرر الأول لا يختلف من شخص لآخر مهما اختلفت الظروف التي تحيط بالأشخاص. أما الضرر الثاني فأنه يختلف من شخص لأخر، وذلك حسب الظروف الشخصية لكل متضرر. فقد يكون المضرور شخصا يعيل أسرة فإن أصابه ضرر- كالعجز أو الوفاة- فإن ذلك يؤثر على أسرته. وبالتالي فإن تعويضه يختلف عن تعويض شخص آخر تعرض لنفس الضرر كتضرر غير المميز مثلا[1].

اختلف الفقه في طبيعة الضرر الجسدي. فالبعض قال بأنه ضرر مستقل ذا طبيعة خاصة لأنه يمس بجسد الإنسان، وقد يؤدي إلى أن يفقد الشخص عضوا من أعضائه بسب الضرر الذي

---

[1] عماد خليل جاد الله الفيومي التزامات المؤمن في مواجهة الغير في نظام التأمين الإلزامي – رسالة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا –2007 /ص125.

وقع عليه. وهذا الضرر لا يقدر بثمن لان فيه مساس بكرامة الإنسان. والبعض يقول بأن الضرر الجسدي لا يمكن ان يكون ضررا مستقلا بل هو يتبع الضرر المادي إذا ما أصابه ضرر وترتب عليه خسارة مادية أو تم المساس بحريات شخصية. وهنا نكون أمام ضرر معنوي [1].

وحتى تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض الضرر يجب أن يكون الضرر محققا- أي ثابتا على وجه اليقين والتأكيد- ويكون كذلك إذا وقع فعلا وهو الضرر الحال .[2]

من خلال الرجوع إلى جدول مسؤولية شركة التأمين، تكون شركة التأمين مسؤولة عن الوفاة والعجز الكلي الدائم بمبلغ 17000 دينار تدفع للورثة الشرعيين. أما العجز الجزئي الدائم ف 17000 مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد. وأما العجز المؤقت 100 دينار لليوم الواحد لمدة أقصاها 39 أسبوع للشخص الواحد والتعويض عن العجز يعتمد فيه التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية.

الفرع الثاني : الضرر المادي

قد تسبب حوادث المركبات أضرارا مادية، وخسائر تلحق بذمة الشخص المالية. ويقصد بالضرر المادي ما نتج عن إخلال بالحق المالي أو المصلحة المالية المشروعة للمتضرر. والتعويض في هذه الحالة يقدر بحسب الضرر الحاصل أو الكسب الفائت، وهذا ما نصت عليه المادة 266 مدني "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون من ذالك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ويشمل الضرر الذي يصيب المضرور، سواء كانت الخسارة أثمان علاجه في المستشفى والمصاريف التي يحتاجها للتنقل لأجل العلاج، فقد يحتاج علاجه أحيانا مصاريف عالية، خاصة إذا تم العلاج خارج البلد، وإذا قام المصاب بالعلاج بناءاً على التأمينات الصحية. وهنا، لا يعوض

---

[1] سلام طوالبة، مرجع سابق ، ص80.

[2])عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني ،مصادر التزام ،الجزء الأول ،مطبعة النديم ،بغداد 1974،ص414.

لأن التكلفة تكون بسيطة لا تكاد تذكر. كما لا يجوز للمصاب أن يقوم بمراجعة أطباء ذوي أجور عالية إذا كان هنالك أطباء قادرين على معالجته بأجور أقل، كما وقد يصاب المتضرر بأذى يكون علاجه من خلال استخدام أجهزه تعويضية عن العضو الذي فقده كما هو الحال إذا أصاب المضرور شلل في ساقه. فهنا، يكون بحاجة إلى وسيلة معينة للتنقل في حالة الشلل، وهذا يدخل ضمن عناصر الخسارة التي تلحق المضرور[1].

وبهذا قضت محكمة التمييز "أن نفقة الإقامة من اجل التداوي نتيجة حادث السير نفقة لازمة لا تستطيع المميز ضدها تفاديها باعتبار أنها أجنبية ويقتضي استكمال علاجها البقاء في عمان وهي تدخل في القدر الواجب تعويضه بحكم المادة 266 مدني[2].

كما أن مصاريف الدفن يجب التعويض عنها إذا حصلت الوفاة بسب حادث سير كما أن الأضرار التي تصيب ممتلكات المضرور فهي ضمن الضرر المادي ويجب التعويض عنها ففي حالة قيام المضرور بصلاح الضرر الذي أصاب مركبته فهنا تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض.[3]

ويقدر التعويض حسب جسامة الضرر بالنسبة للمضرور بغض النظر عن الشخص المسؤول وخطئه. لكن الملاحظ ان القضاء يقدر التعويض حسب جسامة الخطأ من جهة وقيام التأمين بتغطيته من جهة أخرى.[4]

والكسب الفائت هو ما يسببه الحادث من أضرار للشخص وما فاته من كسب- أي ما سبب له الحادث من تعطيل في عمله- فمثلا الحادث تسبب في كسر يد عامل مما أدى من تعطيله عن العمل- فهنا يعوض المضرور عن هذا التعطيل. وقد نصت المادة 266 من القانون

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2002/3079، مجلة نقابة المحاميين 2218.

[2].تمييز حقوق رقم 2002/2724،ص1796،مجلة نقابة المحاميين .

[3])مراد الطراونة، مرجع سابق ،ص281،وفايز احمد عبد الرحمن ،مرجع سابق،ص52.

[4])محمد حسين المنصور ،المسؤولية عن حوادث السيارات ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2003،ص278.

المدني على ذالك صراحة "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب".

أدخل المشرع الأردني، في نطاق الضرر المادي، الضرر الناتج عن تفويت الفرصة مع مراعاة أن يكون التعويض عن فوات الفرصة ذاتها لأن فواتها ضرر محقق إذا كانت مبنية على أسباب معقولة ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق المضرور الذي له في ذلك أن يسلك كافة طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية[1].

يدخل نقصان القيمة ضمن الضرر المادي الذي يصيب المضرور. ويجب التعويض عنه. فنقصان قيمة المركبة بسبب إصابتها بضرر نتيجة الحادث يوجب على شركة التأمين تعويض المضرور عن هذا الضرر وهذا ما أخذت به محكمة التمييز حيث قضت "استقر الاجتهاد، وبعد سريان القانون المدني، على أن توقف السيارة عن العمل أثناء إصلاحها من قبل شركة التامين مما يعني تعطيل استيفاء منفعتها على المالك طوال مدة الإصلاح الذي ألتزمت به الشركة. وهذا التعطيل ضرر بحد ذاته وناشئ عن الحادث، وأن مسؤولية شركة التأمين تشمل الكسب الفائت، سواء كانت السيارة معدة للاستغلال أم لم تكن عملا بالمادة 266 من القانون المدني المذكور والتي أجازت الحكم للمضرور بقيمة الضرر وما فاته من كسب أي أنها أجازت الجمع بين التعويض والضمان[2].

نلاحظ أن محكمة التمييز ألزمت شركة التامين بتعويض المضرور في حالة نقصان قيمة السيارة، ونقصد بأن هنالك فرق بين سعرها قبل الحادث وبعد الحادث. كما أن فترة أصلاح المركبة تدخل ضمن نقصان القيمة وتشمل الأضرار المادية (أجور إصلاح). أما بدل فوات المنفعة

---

[1] أنظرالمادة 266من القانون المدني الأردني .

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1994/124،جلسة 1994/8/29،انظر المحامي أيمن المؤمني ،مرجع سابق ص306.

فهو ما لحق المضرور من ضرر نتيجة توقف سيارته عن العمل (بدل العطل) حيث ألزم المشرع شركة التأمين بتعويض المتضرر في هذه الحالة.

وقضت محكمة التمييز "تلتزم شركة التامين بضمان نقصان قيمة السيارة المصدومة عملا بالمادة 276من القانون المدني إذ نصت على أن من اتلف مالا غيره إتلافا جزئيا ضمن نقص القيمة"[1].

لقد نصت المادة الثالثة فقرة ب على مسؤولية شركة التأمين وحددت مبلغ التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات حيث حددت مبلغ التعويض عن نفقات العلاج ب 7500 دينار كحد أقصى للشخص الواحد أما بالنسبة للخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل بدل الأضرار المادية وبدل فوات المنفعة وبدل نقصان القيمة ب 7500دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد[2].

الفرع الثالث: الضرر الأدبي

نص نظام التامين الإلزامي الحالي صراحةً على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 9/ا "المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية ...الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم".

ووفقاً للنص السابق فأن المشرع أجبر شركة التأمين بتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حادث المركبة سواء كان هذا الضرر قد حصل بسبب وفاة المضرور أم عجزه الكلي أو عجزه الجزئي.

---

(1) تمييز حقوق 77/51، صفحة 782 لسنة 1977 راجع المحامي جمال مدغمش، التأمين ضد حوادث السيارات، بدون ناشر.

(2) نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

ويقصد بالضرر الأدبي "كل ما يؤذي الشخص في شعوره أو عواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي"[1].وهناك من عرفه بأنه"الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي المتميز بالطابع الشخصي أو يتناول الإنسان في شخصيته أو في نفسيته فيتمثل عادة في ألم أو شعور بالنقص أو الإحساس بالذل بحيث يأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في الاطمئنان واستقراره النفسي .[2]

وهناك من قال بأنه "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله ويجب التعويض عنه كما هو الحال بالضرر المادي وهذا الضرر يكون إما نتيجة الألم الناتج عن الجروح وتلف الجسم أو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عاطفته أو حقوقه الأدبية ومعتقداته الدينية"[3].

لا يصيب الضرر المعنوي الشخص في ماله ولا في جسده، وإنما يؤدي إلى خسارة أدبية نتيجة المساس بنفسية المضرور وهو الضرر الذي لا يقع تحت الحواس- فلا يمكن رؤيته أو لمسه لأنه خاص بعالم الأفكار والعواطف غير المادي[4].

بذلك يتضح لنا، أن الضرر الأدبي هو ما ينتج من آثار الاعتداء على جسد الإنسان والتي تتمثل بالآلام النفسية التي تصيب الشخص إثر تضرر أي عضو من أعضاء جسده.

فمتى تضرر جسد الإنسان، أثر ذلك على نفسيته. وقد تحرمه من المتعة بالحياة. وبغض النظر عن الضرر الأدبي يجب التعويض عنه. إلا أن تقدير هذا التعويض يختلف تماما عن تعويض الضرر المادي وذلك لصعوبة تقدير حساب مقدار التعويض نظراً لتعذر تقويم الضرر الأدبي ذاته وتقديره بالنقود. ومع ذلك وإن كان هذا الضرر لا يقدر بثمن فإنه يمكن جبر الضرر وتعويض

---

[1] عبد المجيد الحكيم ،مرجع سابق،ص531،وانظر موسى نعيمات، المرجع السابق، ص216.

[2])عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر ،منشورات عويدات ،بيروت ،1983،ص268.

[3]المستشار عز الدين ألدناصوري وعبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق ،ص162،وانظر لؤي أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص127.

[4] سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص25.

المضرور بطرق ووسائل يمكن من خلالها تقديره بالمال. ولا يراد بالتعويض هنا جبر الضرر، وإنما توفير نوع من العزاء النفسي عما أصاب الشخص من ألم بحيث يكتفي في تقدير التعويض عنه أن يكون مواسياً للمضرور [1]، ذلك أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يمحو الضرر من الوجود. لكن المضرور يستحدث لنفسه بديلا عما أصابه. فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب مادي يعوض عنها ويساعد المصاب في تخفيف ألآمه وأحزانه.[2]

إن شركة التأمين تقوم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر ويكون مقدار التعويض بحسب الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور وبناء عليه، يخرج ما دفعه المؤمن له للمضرور على سبيل العطوة من نطاق الأضرار المشمولة بالتأمين حيث تعتبر من التبرعات [3].

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص حيث جاء فيها"أما المبالغ التي دفعها المؤمن للمضرورة للمصاريف وتجديد العطوة فلا تدخل في نطاق الالتزام شركة التأمين المؤمنة إذا أنها من التبرعات وليس من الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعية للفعل الضار "[4].

كما قضت محكمة التمييز "تلزم شركة التامين المميزة في حالة وقوع طارئ ناتج عن استعمال السيارة المؤمنة التعويض بكل المبالغ التي يتعين المؤمن قانونيا دفعها فيما يتعلق بالوفاة أو أي جسماني آخر وذلك عملا بالفقرة الأولى من الفصل الثاني المتعلق بمسؤولية شركة التامين المميزة تجاه الشخص الثالث. وحيث ان التزام الشركة بالتعويض جاء مطلقا فالمطلق يجري على إطلاقه ويشمل الضرر الأدبي[5].

---

[1] سلام طوالبة ،مرجع سابق، ص83.

[2])محمد المنجي ،دعوى تعويض حوادث السيارات (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين)،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1993 ،ص349.

[3] يوسف خريسات، مرجع سابق ، ص57.

[4] تمييز حقوق رقم 95/616 مجلة نقابة المحاميين لسنة 1991، ص517.

[5] تمييز حقوق رقم 85/745 صفحة 226 سنة 1988.

بالرجوع إلى تعليمات مسؤولية شركة التأمين، نجد أنها نصت في المادة الثالثة منه على أن تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذالك في الحالات التالية ...الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة تلتزم بدفع 3000 دينار عن الشخص الواحد تدفع للوراثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية. أما الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم فهي 3000 دينار للشخص الواحد. وأما الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم فهي 3000 دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد.

الفرع الرابع : الضرر المرتد

قد تسبب حوادث المركبات أضرارا تصيب بعض الأشخاص ممن تربطهم بالمضرور الأصلي روابط مادية أو معنوية حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط- أي أن الضرر الذي يصيب هؤلاء الأشخاص تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات مادية ومعنوية (كالوالدين، والأبناء، والزوجة) ويكون ارتدادا أو انعكاسا للضرر الذي لحق المضرور الأصلي ويسمي هذا الضرر بالضرر المرتد. [1]

غطى المشرع الأردني الضرر المرتد ودليل ذالك نص المادة 274 حيث نصت المادة "رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلا ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين كأبنائه وزوجة أو لمن كان يعولهم كأخت أو أخ وحرموا بسب الفعل الضار.

إن وجود تعويض للورثة الشرعيين في حالة إصابة مورثهم واضحة في النص. كما أن النص أوجب تعويض المضرور بالضرر المرتد في حالة إصابة من يعولهم. وهذا النص واضح

[1]) محمد إبراهيم دسوقي ،التأمين من المسؤولية ،دار الكتب ،القاهرة ،1955،ص33.

بأن المجني عليه- المضرور من الحادث- يجب أن يعيل المضرورين بالضرر المرتد وان إصابة المجني عليه قد أثرت على من يعيلهم سلبا لذلك منحهم المشرع الحق في التعويض.

ويجب في الضرر المرتد أن يكون هنالك رابطة بين المتضرر المباشر(الأصلي والمتضرر بالارتداد (بالتبعية) تجعل هذا الارتداد ممكناً فقد تكون علاقة قربي أو إعالة.[1]

إن الضرر المرتد ذو شقين: مادي معنوي. أما المادي فهو حرمان المضرور من الدخل والنفقة التي كان يقدمها المورث. وهنا يجب ان يكون المورث معيلا على نحو دائم ومستمر[(2)].

ويتحقق الضرر المادي المرتد عند الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ويشترط ان يكون الضرر قد وقع فعلاً أو أن وقوعه في المستقبل حتمي- أي يشترط أن يكون الضرر محققاً[(3)]. وأما الشق المعنوي للضرر المرتد فهو عبارة عن شعور وإحساس شخصي ناجم عن كل ما يصيب عواطف وشعور وحنان ذوي المتوفى من غم وأسى وحزن ولوعة لفراق المضرور المورث .[4]

إن تنازل المضرور عن حقه في الضرر المباشر لا يؤدي إلى سقوط حق المضرورين بالضرر المرتد بل يجوز لهم أن يطالب شركة التأمين بالضرر المرتد. وكل من يدعي بالضرر المرتد من الورثة علية إثبات الضرر الذي أصابه من جراء إصابة مورثه،[5] والمحكمة هي التي تحدد مدى حاجة الوارث للنفقة التي يحصل عليها وإذا أغفلت المحكمة ذلك يكون الحكم الذي صدر عنها عرضة للإلغاء إذا تم الطعن فيه.[6]

---

[1])عاطف النقيب،مرجع سابق ،ص351.

[(2)]محسن عبد الحميد البيه ،خطأ المضرور في مجال حوادث المرور ،مطبعة جامعة المنصورة ،المنصورة ،1998،ص215..

[(3)] ناديه ياس البياتي، المرجع السابق، ص89.

[4])محمد المنجي ،مرجع سابق،ص249.

[5])موسى جميل نعيمات ،مرجع سابق ،ص218.

[6])أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ،مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000،ص118.

لابد من الإشارة إلى ان المشرع الأردني حصر المطالبة بالتعويض في حالة الضرر الأدبي في حالة الوفاة بالأزواج والأقارب وحدد درجة القربى التي تستحق مبلغ التعويض بالدرجة الثانية حيث نصت المادة 267 من القانون المدني على ما يلي "يجوز ان يقضي بالضمان بالأزواج والأقارب من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

وان التعويض عن الضرر المادي يوزع علي الورثة الشرعيين حسب أنصبتهم الشرعية أما بالنسبة للمتضررين من غير الورثة ممن حرموا من الإعالة فتوزع عليهم بقدر ما أصابهم من ضرر [(1)].

وبالرجوع إلى نظام التأمين الإلزامي الحالي، نجد أنه يتم التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الوفاة وذلك في جدول مسؤولة شركة التأمين الصادر حديثاً إذ نص على أنه وفي حالة الإضرار المعنوية –الوفاة يتم دفع 3000 دينار ويتم دفعها للورثة الشرعيين حسب أنصبتهم وقد حصر المشرع هؤلاء الورثة بالأقارب حتى الدرجة الثانية [2] ،ولكن لم يشر المشرع في جدول مسؤولية شركة التأمين الى الضرر المعنوي المرتد في حالة العجز الدائم وفي هذه الحالة يترك للقاضي السلطة التقديرية للحكم بحسب القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 266،267من القانون المدني. [3]

خلاصة القول أن الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية قد تكون جسدية تصيب جسد المضرور في أي عضو من أعضائه، أو مادية تلحق بممتلكاته، أو معنوية بما تسببه من الآلام- نفسية وأدبية- للمضرور بالإضافة إلى الضرر المرتد الذي يلحق أشخاص أخريين يعيلهم المضرور أو تربطهم به رابطة معينة سواء كان أبا أو ابنا. ويشترط أن يكون المصاب أو المتوفى

---

(1) مراد الطراونة، المرجع السابق، ص304.

2)انظر المادة الثالثة من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم 24لسنة 2010.

3 مراد الطراونة ،مرجع سابق ،306.

معيلاً للمضرور بحيث لا يستطيع المتضررون الارتداد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية المرتدة التي لحقت بهم جراء فقدانهم لصغيرهم...الخ [1].

وترى الباحثة أن مبلغ التعويض الذي حدده المشرع في حالة التعويض عن الضرر المعنوي ضئيل جدا ولا يتناسب مع الآلام النفسية التي تلحق المضرور أو أهل المضرور سواء في عواطفهم أو مشاعرهم لو ترك المشرع تقدير التعويض في هذه الحالة للقاضي لكان ربما اقدر على الحكم بتعويض مناسب.

[1] مراد الطراونة، مرجع سابق، ص304

المطلب الثاني: الأضرار المستثناة من التغطية التأمينية

تناولنا في المطلب السابق الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية وهي أضرار جسدية ومادية ومعنوية. كما ووضحنا كيف تكون شركة التأمين ملزمة بتعويض من لحقه ضرر من جراء استعمال المركبات. أما في هذا المطلب فسوف نتناول الأضرار غير المشمولة بالتأمين والتي لا تكون شركة التامين مسؤولة عن تعويض المضرور فيها حتى وإن أصابه ضرر بسبب استعمال مركبة مؤمن عليها. وقد نصت عليها المادة 10 من نظام التامين الإلزامي. لذا سنقوم بتناولها وعلى النحو التالي:

أولاً: الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 16 في هذا النظام

نلاحظ أن المشرع، ورغم شمول المؤمن له وسائق المركبة بالتامين حسب التعديل الجديد، لم تكن هذه التغطية كاملة بل منقوصة. والدليل استبعادهم إذا كانت المركبة التابعة لهم هي من تسببت بالحادث في حال قيادة المركبة دون أن يكون السائق حائزا على رخصة قيادة، أو أثناء قيادة المركبة من قبل السائق تحت تأثير مسكر، فإذا لحق بقائد المركبة أو المؤمن له ضرر لا تلزم شركة التامين بتعويضهم. أما في القانون السابق فان المادة 12/أ استبعدت كل ضرر يلحق المؤمن له وقائد المركبة من التامين بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالمركبة أثناء قيادة المركبة فلا تكون شركة التامين مسؤولة عنها ولم تفرق بين ما إذا كانت هذه المركبة هي المتسببة بالحادث أم لا "[1].

---

[1] نظام التامين الإلزامي، السابق رقم 32 لسنة2001.

كما ونلاحظ أن المشرع الأردني، وعندما استبعد المؤمن له وقائد المركبة في التعديل الجديد، فإنه اشترط لاستفادة شركة التامين من هذه الحالة ان تكون المركبة التي يقودها أحدهم هي من تسببت بالحادث.

ثانياً: الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث

لقد استثنى المشرع الأردني الأضرار التي تحدث للمركبة التي تسببت بالحادث من التغطية التأمينية لان السبب الذي شرع من أجله نظام التامين الإلزامي هو حماية المضرور من جراء حوادث المركبات ولم يوضع من اجل حماية جسم المركبة. ولكن وإذا ما أراد مالك المركبة ان يكون جسم المركبة مغطى بالتأمين توجب عليه أن يؤمن المركبة تأمينا شاملا.

ثالثاً: الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبة

استثنى المشرع الأردني هذه المركبات من نطاق التغطية التأمينية بسبب كثرة الحوادث التي تقع أثناء هذه السباقات واختبارات التحمل. كما أن القائمين على تنظيم هذا النوع من السباقات يقع على عاتقهم توفير أكبر قدر من الحماية للمشتركين من خلال إبرام عقود تأمين من أجل توفير الحماية اللازمة للمشاركين في هذه السباقات.

إلا أننا لا نرى ضرورة لاستبعاد هذه الفئة من التغطية التأمينية لما ينجم عن هذه السباقات من حوادث كثيرة تزداد جراءها الأضرار فكان من الضروري ان تكون هذه الفئة مشمولة بالتأمين.

رابعاً: الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية

أعفى المشرع شركة التأمين من المسؤولية في حالة وقوع ضرر لركاب المركبة أثناء تعلم القيادة وكانت المركبة غير مرخصة وبالتالي فإن المشرع اشترط لإعفاء شركة التامين أن يقع الحادث للركاب وأن ويكون الحادث أثناء التدريب على تعلم القيادة وكانت السيارة غير مرخصة لذلك .

لكن السؤال الذي يثار هنا ما حكم المضرور الذي لا يعلم إن المركبة غير مرخصة لهذه الغاية؟ ماذا لو صعد أصدقاء في مركبة صديق لهم وقام مالك المركبة بتعليم احدهم على القيادة ولم يكن الآخر على علم بان المركبة لم تكن مرخصة لتعلم القيادة.

نلاحظ أن نص المادة 10/د لم تمييز بين ركاب المركبة الذين يعلمون ان المركبة مرخصة لهذه الغاية وبين من لم يكن لديه علم وبالتالي تكون شركة التامين غير مسؤولة عن الحادث وترى الباحثة بضرورة التمييز بين الراكب الذي يعلم بان السيارة غير مرخصة لذلك وبين من لا يعلم فمن الظلم حرمان الراكب الذي لا يعلم بان السيارة غير مرخصة لتعلم القيادة.

خامسا :الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر

لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر الذي يصيب البضائع المنقولة بالمركبة المتسببة بالحادث بشرط أن تكون هذه البضائع نقلت بأجر ذلك لأن صاحب البضاعة شخصا ًقادراً على إبرام عقد مع مالك المركبة لضمان البضاعة [1] . ويرى البعض بأن ليس من الحكمة التمييز بين من نقلت بضائعه بأجر وبين تلك المنقولة بالمجان لأن ذلك يفتح بابا للتحايل على شركات التأمين

[1] هيثم حامد مصاروة،عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات ،منشورات زين الحقوقية ،عمان 2009،ص41.

بادعاء أطراف عقد النقل عقب وقوع الحادث بان البضاعة منقولة بالمجان بغرض الحصول على تعويض من شركة التأمين"[1].

سادساً: الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجاريات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية

لا يشمل عقد التأمين الإلزامي على المركبات الأضرار الناشئة عن الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجاريات البركانية والزلازل وغيرها من الظواهر الطبيعية أو النووية وكذلك أعمال الغزو والأعمال العدائية من قبل الأجانب أو الحروب والأعمال الحربية والحروب الأهلية والفتن والعصيان المسلح والثورات واغتصاب السلطة لأن لا دخل للمؤمن في حدوثها بل هي نتاج للظواهر الطبيعية أو لأعمال الغير التي لا يد للمؤمن له بوقوعها ومن ثم يمكن أن تكون موضوع شروط خاصة في العقد يترك أمر اختيارها للمؤمن له .[2]

ولقد استثنى المشرع هذه الحالة من التغطية التأمينية لأن لا يد فيها للمؤمن بل هي سبب أجنبي من غير الممكن الاحتراز منه .وهنالك قاعدة فقهية "ما لا يمكن الاحتراز عنه لاضمان فيه. "وطالما جميع ما ذكر في هذا الاستثناء لا يمكن اخذ الحيطة منه فلا تكون شركة التأمين مسؤولة عنه لأنه متعلق بالقوة القاهرة التي يصعب التنبؤ بحدوثها.[3]

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في قرارها "إذا سقطت السيارة المؤمنة في مجرى احد السيول على طريق رحاب في منطقة المفرق نتيجة تساقط الأمطار الغزيرة بذلك اليوم ونتج عن

---

(1) هيثم حامد المصاروة، عقد التامين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، منشورات زين الحقوقية، عمان 2009، ص41.

2)البشير زهرة ،مرجع سابق ،ص260.

3)غازي أبو عرابي ،أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة "،دار وائل للنشر ،2011،ص430.

ذلك وفاة سائقها وأصيبت السيارة بأضرار جسيمة وكان عقد التامين لا يغطي الخسارة والضرر الذي قد وقع للمركبة نتيجة السيول ،فان ما بني على ذلك أن شركة التأمين المدعي عليها غير مسؤولة وغير ملزمة بدفع التعويض للمدعيين إذا كان المدعون يستندون في دعواهم إلى عقد التأمين أي أنهم يطالبون بتطبيق العقد على دعواهم، وهذا يعتبر إجازة للعقد، وبالتالي فلا يجوز لهم في هذه المرحلة المطالبة باستبعاد عقد التأمين واستبعاد الشروط الواردة في الاستثناءات من التطبيق على حقوقهم في هذه الدعوى"[1].

سابعاً: الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها

استبعد المشرع هذه المركبات من التغطية التأمينية وبالتالي لا تكون شركة التامين ملزمة تجاه من تضرر بفعل هذه المركبات طالما استخدمت في الأغراض المخصصة لها. وقد تم بيان هذه الحالة عند الحديث عن الأشخاص المستبعدين من التغطية التأمينية. وتعمل هذه المركبات في مواقع إنشائية وأصحابها غالبا ما تكون شركات ولديها القدرة على إبرام عقود تأمين على عمالها لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي. لذلك استبعدهم المشرع من مظلة التامين. ومن أمثلة هذه المركبات ذات الاستعمال الخاص، المركبات المعدة لنقل النفايات وطحنها. ولكن وإذا ما استخدمت هذه المركبات في غير الأغراض المخصصة لها فهي مشمولة بالتامين لان استبعاد المشرع لهذه المركبات مشروط باستعمالها بالأغراض المخصصة لها.

وترى الباحثة بضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء لأنه غير منطقي ومخالف للحكمة التي وضع من اجلها التامين الإلزامي وفيه إهدار لحقوق الضعفاء لأن المشرع لم يراع في هذا الاستثناء احتمالية كون هذه المركبات مملوكة للأفراد وليس شركات وقد يكون من الصعب عليهم

---

[1] تمييز حقوق رقم 384/2002، هيئة خماسية 2002/8/7 منشورات عدالة.

تأمين عمال المركبات لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وبالتالي فإن استثناء هذه المركبات من التامين إذا ما استخدمت في الأغراض المخصصة لها استثناء غير عادل لأنه كثيرا ما يكون لهذه المركبات خطورة وأضرار تلحق بعمالها، فكان من الأولى بالمشرع حماية هؤلاء العمال من مخاطر هذه المركبات فطالما حمى المشرع كل من يتضرر من هذه المركبات إلا العمال.

ثامناً: الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة

استبعد المشرع الضرر الذي تحدثه المركبة خارج حدود المملكة من مظلة التأمين. فإذا أوقعت المركبة أضرار أثناء استعمالها خارج الأردن لا تكون شركة التامين مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار. ولكن وإذا ما أراد مالك المركبة أن تكون الأضرار التي تحدث خارج المملكة مغطاة بالتأمين فيجب عليه شراء ما يسمى بالبطاقة البرتقالية العربية الصادرة من المكتب الموحد الأردني من أي شركة تامين محلية.

الفصل الثاني

آثار نظام التأمين الإلزامي بالنسبة لشركة التامين

خلصنا مما سبق إلى ان مظلة التأمين تشمل كل من لحق به ضرر بسبب حادث المركبة المؤمن ضدها سواء كان المؤمن له أم قائد المركبة أو أي شخص يتعرض للضرر. ويشمل التأمين الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية.

ومن المعروف ان العقد هو ارتباط بين الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب على الآخر[1].

إن عقد التأمين كغيره من العقود يرتب التزامات ويمنح حقوق متبادلة لكلا طرفيه "المؤمن له وشركة التامين" حيث يعطى شركة التأمين الحق في الحصول على قسط التأمين من المؤمن له والحصول على البيانات الضرورية والجوهرية للخطر المؤمن ضده وفي المقابل تكون شركة التأمين ملزمة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر جراء الحادث الذي وقع ولكون الآثار المترتبة على عقد التأمين بالنسبة لشركة التأمين تحظى بأهمية بالغة من الأفراد كونهم هم من يقدموا على التعاقد مع شركات التأمين. ولكون التزام شركة التأمين يعتبر الأهم في عقد التأمين، ويخضع بين الحين والأخر للتعديل من قبل المشرع، فسوف يقتصر الحديث في هذا الفصل على الآثار المترتبة على عقد التأمين بالنسبة لشركة التامين والسؤال هنا: هل تقوم مسؤولية شركة التأمين وتكون ملزمة بتعويض المضرور بمجرد وقوع الحادث؟ أم أن هناك شروطا لابد من توافرها حتى تقوم هذه المسؤولية؟ وهل هنالك حدود معينة لشركة التأمين، تلتزم بها جراء الضرر الذي

---

[1] المادة (87) من القانون المدني الأردني.

وقع؟ وهل يحق لشركة التأمين الرجوع في حالة ماذا قامت بتعويض المضرور تعويضا يزيد على السقف المحدد لها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور

المبحث الثاني: حق شركة التامين بالرجوع

المبحث الأول

التزام شركة التامين بدفع مبلغ التامين

يعتبر عقد التأمين الإلزامي للمركبات من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين حيث يرتب التزامات في ذمة شركة التأمين وهي بمثابة حقوق للمؤمن له، وفي المقابل يرتب على المؤمن له التزامات هي بمثابة حقوق لشركة التأمين.

إن شركة التامين ملزمة بدفع مبلغ التعويض للمتضرر سواء كان المؤمن له أم سائق المركبة أو كان من الغير متى وقع الحادث المؤمن ضده وهو وقوع حادث مركبة. إلا أن مسؤولية شركة التامين لا تقوم بمجرد وقوع الحادث. ولابد من توافر شروط معينة لكي تكون شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ التعويض لمن أصابه الضرر، كما أن هناك حدودا لالتزام شركة الت؟أمين قد تعود إلى بنود العقد المبرم بين الطرفين، وقد تكون هذه الحدود بنص القانون. ولأهمية ذلك، سوف نقسم هذا المبحث للمطلبين:

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية شركة التامين

المطلب الثاني: حدود مسؤولية شركة التامين

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية شركة التأمين

تنص المادة الثالثة من نظام التامين الإلزامي الجديد للمركبات على "تلزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقا لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر".

نجد من خلال النص السابق، أن المشرع ألزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر بسبب حادث المركبة المؤمنة لديها بحسب مساهمة هذه المركبة في إحداث الضرر. ولكن هل التزام شركة التأمين مطلق بالتعويض عن الضرر بدون قيد أو شرط ينظم هذا الإلتزام؟ وهل لكل من يتعرض لحوادث السير الحق بمطالبة شركة التأمين بالتعويض؟

من غير الممكن أن يكون التزام شركة التأمين مطلقا. إذ لو كان الأمر كذلك لأدى إلى كثير من الفوضى ولدفع كثير من سائقي المركبات إلى عدم توخي الحيطة والحذر أثناء قيادة المركبات ولأدى إلى عدم الاكتراث بوقوع الحادث مما قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة حوادث المركبات. ولذلك كان لابد من وجود قيود وشروط تنظم وتحدد التزام شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحادث. وهناك شروط تتعلق بالمركبة التي أوقعت الحادث ومنها ما يتعلق بطبيعة الضرر الذي أصاب المضرور وغيرها من الشروط الأخرى التي لابد من توافرها لكي تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض. ونظرا لأهمية هذه الشروط في تحديد التزام شركة التامين فسوف نقسم هذا المطلب لعدة فروع نتناول فيها الشروط الآتية:

الفرع الأول: وقوع حادث مركبة مؤمن عليها داخل المملكة

الفرع الثاني: عقد تأمين بين طرفين.

الفرع الثالث: ان يكون الضرر والمضرور مشمولان بالتغطية التأمينية

الفرع الرابع: ان لا يكون المضرور قد حصل على تعويض

الفرع الخامس: ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث

الفرع الأول: وقوع حادث مركبة مؤمن عليها داخل المملكة

تستوجب مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور وقوع حادث مركبة مؤمن عليها لدى شركة التأمين بموجب عقد تامين إلزامي على المركبات. ولا بد من معرفة ماهية حادث السير الموجب للتعويض هنا؟ وما هو المقصود بالمركبة؟ وهل يشترط ان تسير المركبة المتسببة بالحادث على الطريق لكي تقوم مسؤولية شركة التأمين؟ وبما أني قد تناولت مفهوم المركبة والطريق في المطلب الأول ًفسوف يقتصر حديثي على مفهوم حادث السير .

أولاً: مفهوم حادث السير

تتطلب مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور وقوع حادث سير تسبب بضرر ما للمضرور. فمن المستحيل القول بقيام مسؤولية شركة التأمين دون أن يكون ثمة حادث سير قد وقع بسبب المركبة المؤمن عليها. لكن، ما المقصود بحادث السير الذي يلزم التعويض؟

عرف المشرع الأردني الحادث بأنه "كل واقعة ألحقت ضررا ناجماً عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر وسقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي"[1].

من خلال النص، نجد أن المشرع ألزم شركة التامين بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جسديا جراء حادث المركبة الذي حدث سواء كان الحادث أثناء استعمال المركبة على الطريق أو كان بسبب انفجار المركبة أو احتراقها. كما تكون شركة التامين ملزمة بتعويض المتضرر إذا كانت المركبة قد تسببت بضرر ما بسبب سقوط أشياء من المركبة أثناء سيرها كما لو سقط منها بعض الحصى أو الحجارة المتطايرة وأصاب أحد المارة أو أصاب مركبة أخرى. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الحادث "" الوارد في المادة

---

[1] المادة الثانية من نظام التامين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

الثانية من نظام التأمين الإلزامي الذي ينطبق على وقائع هذه الدعوى يعني أن الحادث يمكن أن يكون ناجماً عن استعمال المركبة كما يمكن ان يكون ناجماً عن انفجارها أو يكون عن حريقها وبالتالي فإن الحادث لا يقتصر على الواقعة الناجمة عن الاستعمال وإنما يشمل (الانفجار /الحريق/تناثر أو سقوط أشياء من المركبة) [1].

يلاحظ من تعريف الحادث أن المشرع جعل شركة التأمين ملزمة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المركبة المتوقفة من خلال استخدام المشرع عبارة "اندفاعها الذاتي " حيث تشمل هذه العبارة الحادث الناشئ عن تحرك المركبة بدون قائدها وقد هدف المشرع من وراء ذلك محاسبة قائد المركبة على إهماله بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تضمن عدم الإضرار بالآخرين كما وهدف أيضا إلى حماية المضرورين من هذا النوع من الحوادث وهذا بخلاف نظام التامين الإلزامي السابق حيث لم يشمل الضرر الناتج عن المركبة أثناء وقوفها، فكان لابد من استعمالها على الطريق لقيام مسؤولية شركة التأمين إذ ربط المشرع بين استعمال المركبة على الطريق وبين قيام مسؤولية شركة التأمين عندما نص المشرع في المادة الثانية على تعريف حادث المرور بأنه "كل واقعة ألحقت أضرارا بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها "[2].

فالحادث الناتج عن مركبة متوقفة خارج إطار التغطية التأمينية، وهذا بخلاف نظام التأمين الحالي إذ أخذ المشرع بمفهوم الحادث المعمول به في نظام التأمين السابق، ولكنة أضاف عبارة "أو حركتها أو اندفاعها الذاتي" لكي يشمل التامين الحوادث الناتجة عن المركبة المتوقفة،

---

[1] تمييز حقوق رقم 2006/3226 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/27، منشورات عدالة.

[2] المادة الثانية من نظام التامين الإلزامي السابق.

وهذه خطوة جيدة سار عليها المشرع الأردني لأنه بإضافتها تجعل السائق المركبة أكثر حرصا وانتباها.

إن نظام التأمين الإلزامي يشمل كل ما يمكن حدوثه في الحياة العملية من حوادث السير ممن قد يصيب الأفراد في أجسادهم سواء وقع الحادث أثناء تحرك السيارة أو سيرها أو وقوفها في الطريق، أو أثناء تنزيل الركاب أو صعودهم، أو حتى أثناء عملية تفريغ وتحميل سيارة النقل، أو بسبب انفجار أحد إطارات السيارة، أو حصول حريق فيه،ا أو ارتطامها بمركبة أخرى، أو انقلابها أثناء سيرها في الطريق. فكل هذه الحالات تدخل ضمن حوادث السير .[1]

أشار المشرع إلى أن تسبب المركبة بالضرر نتيجة استعمالها يؤدي إلى مسؤولية شركة التأمين. لكن المشرع لم يحدد نوع وكيفية الاستعمال. فمجرد استعمالها على الطريق وتسببها بالحادث يلزم شركة التأمين بالتعويض بغض النظر عن نوع الاستعمال وذلك لأن النص جاء مطلقا. فالتامين الإلزامي يغطي جميع الأضرار الناشئة عن استعمال المركبة على الطريق دون النظر إلى نوع وكيفية الاستعمال.

وقد قضت محكمة التمييز أنه "لا وجه للمجادلة في أن عقد التامين يقتصر على حوادث السير التي تحدث على الطريق المخصصة للسير أو النقل، وإنما يشمل أي حادث ناجم عن استعمال المركبة كيفما كانت طريقة الاستعمال "[(2)].

يغطي التأمين الإلزامي الإضرار الناجمة عن نقل الأشياء الخطيرة من مواد كيميائية، أو مواد مشعة، أو قابلة للاشتعال، رغم ما قد تتسبب به من أخطار كبيرة جدا وما قد تلحقه من أضرار. وقد حدد المشرع الأردني نوع المركبة التي تستخدم لنقل هذه المواد في جدول أقساط

---

[1])محمد المنجي ،مرجع سابق،ص314، المستشار عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق ،ص613،ومحمود جمال زكي ،مشكلات المسؤولية المدنية ،مرجع سابق ،ص399.

[(2)] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 92/1208لسنة 1993 منشورات عدالة.

التامين، فوضع لها قسطا يتناسب مع خطورتها وربما كان من الأفضل أن يكون هنالك تأمين خاص بهذه المركبات للخطورة التي قد تنجم عنها.

لم يشرِ المشرع المصري إلى مفهوم حادث المرور كما فعل المشرع الأردني، واكتفى بالإشارة إلى أن التأمين يغطي حوادث مركبات النقل السريع حيث تضمنت المادة الأولى "يجب التامين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات النقل السريع المرخص في تسيرها طبقاً لأحكام قانون المرور"[1].

يلاحظ من النص السابق ان المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع لحادث المرور فاعتبر كل حادث تتسبب به المركبة تشمله مظلة التامين سواء وقع الحادث على الطريق العام أم الخاص، المعبد أو الترابي، أو حتى أثناء وقوف السيارة في الكراج. كما يشمل التأمين الأضرار الناتجة عن احتراق المركبة أو انفجارها أو عن الأضرار الناتجة عن الأشياء المتطايرة منها كالحجارة أو الحصى. فبالإضافة إلى الأضرار التي تنتج عن نقل المركبة للمواد الكيميائية والأضرار التي تسببها حتى ان نزولها على الطريق وتسببها بضرر للآخرين يقيم مسؤولية شركة التامين ويجعلها مجبرة على التعويض عن الضرر بشرط ان تكون هنالك علاقة سببية بين الضرر الذي حصل للمضرور وبين الأشياء المتساقطة من المركبة.

ويغطي التامين الحوادث الناشئة عن الأشياء المتساقطة من المركبة. كما يغطى التامين الحوادث الواقعة بسبب سقوط أشياء كسائل لزج من المركبة تسبب بعد ذلك في حادث مركبة أخرى وإصابة من فيها ذلك النوع من الحوادث بشرط قيام علاقة السببية بين الحادث والأشياء التي سقطت، أي أن التأمين مرتبط طبقاً للقواعد العامة بانعقاد مسئولية حارس السيارة وهذا هو مناط الحكم في القانون المصري حيث تستقر محكمة النقض على أن "التزام شركة التأمين بدفع

(1)أنظر المادة الأولى من قانون التامين الإجباري المصري رقم 72لسنة 2007.

مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر"[1].

ويغطي التامين الإجباري أيضا الأضرار الناجمة عن نقل الأشياء الخطرة كنقل المواد القابلة للاشتعال والمواد الكيميائية استنادا لعموم النص. ولكن شمولها بالتأمين قد يؤدي إلى أضرار بشركة التأمين لأن ما تتسبب به هذه المواد فيه خطورة كبيرة جدا وأضرار مضاعفة. مما قد يلزم شركة التأمين بدفع مبالغ كبيرة للمتضرر بسبب هذه المواد ولا يكون أمام شركة التأمين في هذه الحالة إلا الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أدى من تعويض إذا ثبت للشركة أن المؤمن له كان قد أعطى بيانات غير صحيحة عند انعقاد العقد أو أخفي بيانات جوهرية تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول التأمين أو في سعر مبلغ التأمين لأن شركة التأمين ما كانت لتقبل بتغطية التامين بسعر منخفض لو كانت علمت بخطورة المواد المنقولة في المركبة وكان من الأفضل إخراج هذا النوع من المركبات من التأمين الإلزامي وإخضاعها لتأمين خاص بها .

ثانياً: المركبات الخاضعة للتغطية التأمينية

عرف المشرع الأردني المركبة في قانون السير بأنها "أي واسطة من وسائط النقل البري تسير بقوة آلية بما في ذلك وسائط الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية "[2].

من خلال التعريف السابق لمفهوم المركبة نجد أن المشرع أخضع جميع المركبات سواء أكانت وسيلة نقل أو جر أو رفع إلى التأمين الإلزامي. وألزم شركة التامين بتعويض المضرور في حالة وقوع حادث من أي مركبة مؤمن عليها لدي شركة التأمين .

---

[1] محمد حسين منصور ،المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق – ص132.

[2] مادة الثانية من قانون السير الأردني رقم 49 /2008

كما أن المشرع أخضع جميع المركبات العاملة في المملكة، والتي تسير بقوة آلية، للتأمين الإلزامي بغض النظر عن مقدار هذه القوة كما أن المركبات التي تستخدم لنقل البضائع والأشخاص والتي تستخدم في الأراضي الزراعية خاضعة للتأمين، وكذلك القاطرة المصممة لجر المقطورة، فهي مركبة تخضع للتأمين الإلزامي لاعتبار كل منهما جزءا من الأخرى.[1] وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "تعتبر السيارة المقطورة جزءا من السيارة القاطرة وان كل منهما يتأثر بحركة الأخر سواء كانت قاطرة أم مقطورة. الأمر الذي يجعل منهما وحدة واحدة يتوجب اعتبار الحادث الذي وقع من أحدهما أنه وقع من الأخرى لأن كل منهما متمم للأخر ومن ثم فإن مسئولية الحادث تقع عليهما معاً"[(2)].

ومن المركبات المشمولة بالتامين، المركبات الأجنبية القادمة إلى المملكة سواء كان مرورها ترانزيت أم بسبب الإقامة المؤقتة، فإن مالكي هذه المركبات يجب ان يقوموا بالتأمين عليها لدي شركة التأمين المعتمدة في مراكز الحدود وهذا ما أشارت إليه المادة (5/ج)من قانون السير النافذ حيث قضت " لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول".

أما في حالة انتهاء المدة المحددة لوثيقة تأمين المركبة الأجنبية، فإن هذه الوثيقة تبقى سارية المفعول طالما أن المركبة مازالت موجودة في المملكة على أن تستوفي شركة التامين فرق قسط التامين الإلزامي عند مغادرة المركبة المملكة. ولا يجوز لهذه المركبة ان تغادر المملكة إلا بعد تقديم وثائق تثبت بأن شركة التأمين قد استوفت فرق قسط التأمين وقد أراد المشرع من وراء شمولها

[1])محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد السادس ،عقود التأمين من الناحية القانونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008،ص285.

[(2)] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 90/136، صدر في 1990/7/28، مجلة نقابة المحاميين ص1702.

بالتأمين حماية المضرورين من الحوادث التي قد تسببها المركبات الأجنبية. وهذا ما نص عليه المشرع "تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة غير الأردنية الموجودة داخل المملكة سارية المفعول حكما طيلة فترة وجودها فيها، ويستوفى فرق قسط التامين الإلزامي عند مغادرتها المملكة وفق أسس تحدد بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام. ولا يجوز السماح للمركبات غير الأردنية بمغادرة المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت دفع فرق قسط التامين الإلزامي "[1].

ويستثنى من المركبات الأجنبية الخاضعة للتأمين المركبات غير الأردنية التي تحمل بطاقة التامين العربية الموحدة (بطاقة برتقالية) في سيرها عبر البلاد العربية، أو إذا كانت تحمل بطاقة سارية المفعول تغطي أراضي المملكة وكان للمؤمن وكيل معتمد ومسجل لدى وزارة الصناعة والزراعة[2].

أما المركبات ذات الاستعمال الخاص سواء كانت تستعمل بالرفع أو الجر أو الدفع، التي تتبع شركات إنشائية، فهي خاضعة للتأمين الإلزامي أذا تم استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها. أما إذا استعملت فيما خصص لها، فإن شركة التأمين لا تسأل عما أحدثت من أضرار لأن هذه الآلات تتبع أشخاصا أو شركات لديهم القدرة على إجراء تأمينات أخرى عليها لتغطية ما تحدث من أضرار وقد نص المشرع على ذلك "لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي. الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا

---

[1] المادة(18/أ) من نظام التامين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.

[2] مراد الطراونة –مرجع سابق–ص94–95، سلام طوالبة – مرجع سابق ،ص9،عبد القادر العطير ،التأمين البري في التشريع الأردني القواعد العامة والأحكام الخاصة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 1995، ،ص268.

لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصص لها "[1].

أما بالنسبة للمركبات العسكرية بخلاف أنواعها سواء السيارات أو الدبابات أو ناقلات الجند، فهي خاضعة للتامين بموجب قانون التأمين الإلزامي حتى وإن كان ثمة إجراءات خاصة لتسجيلها وترخيصها بخلاف نظام التامين السابق حيث كانت السيارات العسكرية غير خاضعة للتأمين الإلزامي بموجب نص المادة 4/ب من نظام التأمين الإلزامي السابق "يستثني من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها لتشريعات أو إجراءات أخرى"

وقد أراد المشرع من وراء شمول هذه المركبات بالتأمين توسعة مظلة التأمين وتوفير أكبر حماية ممكنة للمضرورين حتى لو كانت المركبة عسكرية وتابعة للدولة لأن هذا النظام يهدف إلى حماية المضرورين بغض النظر عن المركبة التي تسببت بالحادث. وهذا ما أكدته محكمة التمييز حيث قضت "التأمين الإلزامي يشمل جميع المركبات العاملة في المملكة التي يجوز استعمالها على الطرق سواء كانت خاضعة للترخيص أم غير خاضعة وسواء كانت مملوكة للأفراد أم للمؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومية بما فيها المركبات المملوكة للقوات المسلحة"[2].

أما بالنسبة للمركبات التي تسير على الخطوط الحديدية- كالقطارات- فإنها غير مشمولة بالتأمين الإلزامي لان هذه المركبات لا تسير على الأرض بل على خطوط حديدية وقد أشار

---

[1] عرفت المادة 2 من قانون السير الأردني 49 لسنة2008 المركبات ذات الاستعمال الخاص بأنها: مركبة النقل أو الرفع أو الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير قابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

[2] محكمة التمييز الأردنية -تمييز حقوق رقم 91/79 (هيئة عامة) لسنة1991، صادر بتاريخ 1991/11/1.

المشرع إلى ذلك صراحة في قانون السير "ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية"[1].

أما المشرع المصري فقد أخضع مركبات النقل السريع جميعها للتأمين الإجباري وقد نص المشرع " يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور..." [2].

يفهم من النص السابق أن المشرع المصري قصر التأمين على مركبات النقل السريع. ولكن وبالرجوع إلى قانون المرور، نجد أن المشرع جعل التأمين يشمل كل ما أعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر.

أما فيما يخص الآلات المستخدمة في البناء- أي آلات الرفع، والآلات المستخدمة في أعمال خاصة- مثل شق الطرق، والتي تقوم بأعمال التنقيب والكسارات وغيرها لم يشير لها قانون المرور المصري مما دل على عدم شمولها بالتأمين وكان من الضروري النص عليها وشمولها بالتأمين لتوفير الحماية من الأخطار التي قد تحدثها هذه المركبات.

لم يخضع المشرع المصري المركبات العسكرية لنطاق التغطية التأمينية، وفي حالة ارتكاب حادث مرور من قبل مركبة عسكرية، فإن المضرور يقوم بالرجوع على القوات المسلحة عند ارتكاب هذا الحادث من قبل هذه المركبة أثناء القيام بمهمة عسكرية لتعويضه عن الضرر الذي لحق به. أما المركبات التي تسير على قضبان كالقطارات أو المترو فهي لا تخضع للتأمين لأنها تسير على طرق خاصة بها لا يمكن للمشاة والمركبات الأخرى ان تسير عليها[3].

---

[1] المادة الثانية من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.

[2] المادة الأولى من قانون التامين الإجباري المصري رقم 72 لسنة2007.

[3] مراد الطراونة ، مرجع سابق ، ص91.، طلبة خطاب ،مرجع سابق ،ص367.

أما مركبات النقل البطيء فهي وسيلة نقل ويتم تسييرها بقوة الحيوان أو الإنسان كالعربة والدراجة، التي يتم تسيرها بقوة راكبها، فقد ترك شمولها من عدمه لقرار يصدر من المحافظ المختص. فهو من له الحق في تحديد مركبات النقل البطيء التي يلزم التأمين عليها وبالتالي فإنه يجب الرجوع إلى كل محافظة على حدة لمعرفة مدى خضوع مركبات النقل البطيء للتأمين. ومن الممكن ان يتفاوت الأمر من محافظة للأخرى [1].

ولقد أثبتت الناحية العملية بأنه لم يصدر قرار من أي محافظ يحدد هذه المركبات لتخضع لنطاق التأمين الإجباري وذلك بهدف القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة في المدن ،لان مركبات النقل البطيء تستخدم من قبل أشخاص يجرها حيوانات ،وهذا بدورة يؤثر على حركة المرور في المدن الرئيسية ،كما أن استخدامها يؤدي إلى انتشار مكاره صحية لا تتلاءم مع مقتضيات الحياة المعاصرة . [2]

الفرع الثاني: وجود عقد تأمين بين طرفين[3]

لقيام مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور من حوادث المركبات، يفرض القانون وجود عقد مبرم بين طرفين (شركة التامين والمؤمن له). ويرتب هذا العقد أثارا على طرفيه بحيث يلزم المؤمن له بدفع قسط التأمين وتقديم البيانات الضرورية والجوهرية المتعلقة بالمركبة، في حين تلزم شركة التأمين بتعويض من لحق به ضرر جراء حادث المركبة المؤمن عليها لدى شركة التأمين. وقد نص المشرع الأردني على أنه " لا يجوز أن يتم تسجيل أي مركبة أو ترخيصها إلا بعد أن يقوم مالكها بالتأمين عليها لدى أي شركة من شركات التأمين المعتمدة في المملكة "، ولم يقتصر

---

(1) محمد حسين منصور ، المسئولية عن حوادث السيارات والتامين الإجباري منها ،مرجع سابق، ص124-125.

2)شريف الطباخ ،التعويض عن حوادث السيارات (في ضوء القضاء والفقه)،المركز القومي للإصدارات القانونية ،المكتبة العالمية ، 2007،ص23.

3)شريف الطباخ ، مرجع سابق ،،ص94،محمد المنجي ،مرجع سابق ،ص276،محمد حسين منصور ،أحكام التأمين ،منشأة المعارف ،بالإسكندرية،ص393.

ذلك على المركبات الأردنية بل تعداها ليشمل أي مركبة أجنبية تريد دخول الأردن، وألزم مالكها بالتأمين عليها قبل دخولها للمملكة من خلال مراكز التأمين المتواجدة على الحدود[1].

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك بقولها "للمتضرر من استعمال السيارة المؤمنة لدي شركة التأمين (المميزة) حقاً مباشراً تجاه هذه الشركة وله حق مطالبتها بما يستحقه من تعويض عن الضررين المادي والمعنوي بموجب عقد التأمين"[2]

وفي قرار آخر لها، قضت "إن مصدر مسؤولية شركة التأمين عن الضرر الذي أصاب السيارة المصدومة هو عقد التأمين ..." [3].

يفهم من ذلك ان المحكمة أوجبت وجود عقد تأمين مبرم بين صاحب المركبة وشركة التأمين لكي تقوم مسؤولية شركة التأمين عن الحادث الذي وقع، وتلزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

لقد جعل المشرع التامين على المركبات إلزاميا ولم يتركه لحرية الأفراد. وقد أراد المشرع من وراء ذلك فرض حماية أكبر للمتضررين من حوادث المركبات والذي دفع المشرع إلى جعل هذا التامين إلزاميا لكثرة حوادث المركبات في السنوات الأخيرة، وتضرر عدد كبير من الأفراد. ولذلك اتجه المشرع إلى جعله إلزاميا، وفرض على كل من أراد ترخيص مركبة أو تسجيلها أن يقوم بالتامين عليها ابتداء لدى أي شركة تامين ولا يجوز لأي شركة تأمين حاصلة على ترخيص للقيام بأعمال التأمين أن تمتنع عن تأمين أي مركبة طالما أن جميع الشروط المطلوبة متوافرة في المركبة. وفي حال امتناعها، ستعرض نفسها للمسؤولية. وقد أشار المشرع إلى ذلك صراحة بقوله

---

[1] راجع المادة 5/ا من قانون السير الأردني 49لسنة 2008

[2] محكمة التمييز 1505/2002 تاريخ 2002/6/18م منشورات عدالة .

[3] محكمة التمييز الأردنية حقوق 81/554 صفحة 1130لسنة 1982، المحامي جمال مدغمش، أحكام التأمين ومجموعة الاجتهاد القضائي، عمان،2000، ص21

"لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الأجازات المتعلقة بتأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ"[1].

نستنتج مما سبق بضرورة وجود عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة للقول بإلزامية شركة التأمين بتعويض الضرر. وفي المقابل، وإذا وقع الحادث قبل إبرام العقد أو بعد نهايته، تنتفي مسؤولية شركة التأمين ولا تلزم بتعويض الضرر، ويتم الرجوع إلى المتسبب بالحادث. وقضت محكمة التمييز بقولها "وحيث أن السيارة مؤمنة لدى المميزة، شركة التأمين، وأن الحادث قد وقع أثناء مدة عقد التأمين وفي ظل نظام التأمين الإلزامي رقم 2001/32 والجدول الصادر في عام 2002 والذي حدد مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ 1200 دينار. وبالتالي فإن شركة التأمين مسؤولة بالتعويض بحدود هذا المبلغ "[2].

فألزمت المحكمة شركة التأمين بالتعويض وذلك لأن الحادث قد وقع أثناء مدة العقد، وقضت بمسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور جراء الحادث. ولابد من الإشارة إلى عدم جواز إلغاء وثيقة التأمين من قبل الأطراف المتعاقدة طالما أن ترخيص المركبة مازال قائما إلا إذا قام المؤمن له بتقديم وثيقة تأمين أخرى تحل محل وثيقة التأمين المراد إلغاؤها. وفي هذه الحالة، يحق للمؤمن له أن يسترد جزءا من باقي قسط التأمين من شركة التامين يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين، إلا إذا كان المؤمن له متسببا بالحادث خلال سريان وثيقة التأمين المراد إلغاؤها[3].

---

[1] المادة الخامسة فقرة أ من نظام التامين الإلزامي الجديد.

[2] محكمة التمييز تمييز حقوق رقم 2006/2853 تاريخ 2007/1/17منشورات عدالة

[3] راجع المادة 7 من نظام التامين الإلزامي الجديد.

أما بالنسبة لوثيقة التأمين التي انتهت مدتها، والمتعلقة بالمركبات الأجنبية، فقد أعطاها المشرع حكما آخر، إذ جعلها سارية المفعول حكما طالما كانت موجودة في المملكة على أن يتم استيفاء قسط التأمين عند مغادرتها المملكة. كما أنه لا يسمح لأي مركبة أجنبية المغادرة إلا بعد أن تقدم ما يثبت دفعها لقسط التامين [1].

أما المشرع المصري فقد ألزم مالكها بالتأمين من قبله أو ممن يقوم مقامه حيث نص المشرع "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامة قانوناً". كما نص المشرع على أن يتم التأمين في شركة تأمين مرخص لها للقيام بذلك. كما جعلها المشرع ملزمة بالتأمين متى طلب منها ذلك [2].

وقد أشار القضاء المصري إلى ضرورة وجود عقد تأمين لكي تلزم شركة التأمين بالتعويض، إذ جاء في إحدى قراراتها "التزام شركة التامين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر، سواء كان تابعا للمؤمن له، أو غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح، إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير "[3].

كما عالج المشرع المصري في المادة 20من قانون التأمين الإجباري رقم 72لسنة 2007 حالة عدم وجود تأمين على المركبة، إذ ألزم بأن يتم إنشاء صندوق حكومي ليتم تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل السريع. ويتم التعويض في حالات محددة منها عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير، وعدم معرفة ا لمركبة التي تسببت بالحادث، وفي حالة إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا. كما يعوض هذا الصندوق حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص وتعويض

---

(1) راجع المادة 18 من نظام التامين الإلزامي الجديد .

(2)راجع المادة 3و4 من قانون التامين الإجباري عن المسئولية المدنية رقم 2007/72

(3) نقض مدني الطعن رقم 352 لسنة 48ت جلسة1981/5/21ص 1863راجع فايز عبد الرحمن –ص188

الحالات الأخرى التي يصدر بها من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وهذا النص لم نجد له مثيل في نظام التأمين الإلزامي الأردني.

الفرع الثالث: ان يكون الضرر والمضرور مشمولان بالتغطية التأمينية

لكي تقوم مسؤولية شركة التأمين عن الحادث يجب أن يكون الضرر الذي وقع بفعل الحادث مشمول بالتغطية التأمينية ،كما يجب أن يكون المضرور مشمول بالتغطية التأمينية لكي يستطيع الرجوع على شركة التأمين والمطالبة بالتعويض [1].

---

[1] انظر الصفحات 33-53 من هذه الأطروحة .

الفرع الرابع: ألا يكون المضرور قد حصل على تعويض عما أصابه من ضرر

من الشروط التي لابد من توافرها لتقوم مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ألا يكون المضرور قد حصل على تعويض عما أصابه من أي جهة- سواء كانت المؤمن له أم سائق المركبة- وفي حالة تعويض المضرور تنتفي مسؤولية شركة التأمين، ولا يستطيع المضرور مطالبتها بتعويض الضرر، لأنه لا جمع بين تعويضين .

لقد قرر نظام التأمين النافذ حق المضرور في مطالبة شركة التأمين. وللمضرور خياران: إما الرجوع على المؤمن (شركة التأمين)، استناد إلى نظام التأمين، أو الرجوع على مالك السيارة، بناء على المسؤولية التقصيرية. وفي حالة رجوعه على أي منهما فإن ذلك يعمل على إبراء ذمة الطرف الآخر، لأن التعويض يعني جبر الضرر. فلا يجوز للمضرور أن يثرى من التعويض. فإن دفع المؤمن له التعويض للمضرور، لا يستطيع المضرور أن يعود على شركة التأمين[1].

لقد جعل المشرع الأردني كلا من شركة التأمين والمؤمن له مدينا في تعويض المضرور عما أصابه من ضرر. وكل منهما ملزم بكامل المبلغ. ولكن وفي حال رجوع المضرور على شركة التأمين، وكان مبلغ التعويض يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين، يرجع المضرور بالمبلغ المتبقي على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث. ويكون كلاهما مسؤولا عن المبلغ بالتضامن. وقد أشارت المادة 13 من نظام التأمين الإلزامي الحالي للتضامن بين السائق والمؤمن له، حيث نصت "أ. مع مراعاة أحكام الفقرة أ من المادة 9 من هذا النظام، يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولا بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها، تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين ب. مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة

[1] فايز احمد عبد الرحمن،مرجع سابق ،ص187.

شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام. ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له ".

نلاحظ أن المشرع جعل كلا من المؤمن له وسائق المركبة مسؤولين عن تعويض المضرور عما أصابه من ضرر وهذه المسؤولية تضامنية بينهما فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية، والتي تزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين. ولم يشر المشرع إلى التضامن بين شركة التامين والمؤمن له وسائق المركبة في تعويض المضرور عن الضرر، كما كان معمولا به في المادة 15 من النظام السابق. ويرجع ذلك إلى أن كلا من المؤمن له وسائق المركبة باتا مشمولين بمظلة التأمين. ولأنهما متضامنين ضمنيا، فلا حاجة للنص صراحة على تضامنهما في تعويض المضرور لان المادة 13 أشارت إلى تضامن كل من المؤمن له والسائق في المبالغ المتبقية (التي تزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين). وتجدر الإشارة إلى أنه من باب أولى ان يكونا مسؤولين مع شركة التأمين عن تعويض المتضرر.

يستوجب قيام مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور عن الحادث الذي وقع ألا يكون المضرور قد تم تعويضه من قبل المؤمن له، أو المتسبب بالضرر. فإذا كان قد حصل على تعويض من المؤمن له كان قام المؤمن له بالوفاء مباشرة بمبلغ التعويض، أو حصل المضرور على تعويضه عن طريق إجراء مقاصة، يكون هنا قد أستوفى حقه- كما لو كان للمؤمن له مبلغ من المال بذمة المضرور وحصل حادث سير جعل المؤمن له مدينا للمضرور. يمكن هنا إجراء مقاصة بين الدينين فوراً. وقد يستوفي المضرور حقه عن طريق اتحاد الذمة كما لو كان وريثا للمضرور فإن حقه ينقضي لان ذمة الدائن والمدين واحدة. وقد ينقضي حق المضرور تجاه المؤمن له بالتقادم. فلا يحق للمضرور في هذه الحالة الرجوع على شركة التأمين. ولكن وفي حال قيام

المؤمن له بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، وكان المبلغ غير كامل، حق للمضرور الرجوع على شركة التأمين ومطالبتها بما تبقى من المبلغ.[1]

ولكن إبراء ذمة شركة التأمين من مبلغ التعويض ينهي المطالبة، وينقضي الالتزام، وقد قضت محكمة التمييز بذلك بقولها "استلام مالك السيارة قيمة التعويض عن السيارة المشطوبة من شركة التأمين وابراؤه ذمة شركة التامين وقبول التعويض الذي دفعته له ابرءا عاماً شاملاً لأي مطالبة نتجت عن حادث تدهور السيارة. وحيث أن الإبراء ينهي المطالبة ويقضي الالتزام وفق أحكام المادة 444 من القانون المدني، فإن مطالبة مكتب تأجير السيارات السياحية للمدعي عليه بالفرق بين ما قبضه مكتب تأجير السيارات من شركة التأمين وبين القيمة التأمينية للسيارة لا يستند إلى أساس قانوني سليم "[2].

الفرع الخامس: ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث

يتطلب حق المضرور الرجوع على شركة التأمين ومطالبتها بالتعويض إذا أثبت المضرور مسؤولية المؤمن له عن الحادث الذي وقع- أي يجب أن يكون هنالك رابطة سببية بين الفعل الضار- وهو الحادث- وبين الضرر الذي وقع على المضرور. ويقع عبء الإثبات على المتضرر **ولكن كيف يثبت المضرور مسؤولية المؤمن له عن الحادث ؟**

يمكن للمضرور إثبات مسؤولية المؤمن له عن طريق المحكمة بحيث يحصل على حكم بإدانة المؤمن له أو السائق. ويكون هذا الحكم حجة للشخص المضرور لرفع دعواه والرجوع على شركة التامين[3]. ويشترط في الحكم الجزائي ليكون حجة أمام القاضي المدني أن يكون قطعياً بما فصل به، وأن يكون ما يتقيد به القاضي المدني الوقائع التي فصل فيها الحكم، وكان فصله فيها

---

[1])سلام طوالبة ،مرجع سابق ،ص92-93.

[2] تمييز حقوق رقم 99/1691،ص2632 مجلة نقابة المحاميين .

[3] لؤي أبو الهيجاء ،مرجع سابق ،ص162 .

ضرورياً.[1] وقد يثبت حقه عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية. عندئذ يتم وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بالدعوى الجزائية بناءً على القاعدة –الجنائي يوقف المدني .[2]

كما يمكن للمضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له بأن يرفع دعوى تعويض على أساس مسؤولية حارس الأشياء بناء على نص المادة 291 من القانون المدني. فإذا حصل على حكم يقرر مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ومقدار التعويض، يكون هذا الحكم حجة في مواجهة شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن ضرر أصابه بسبب حادث المركبة المؤمن عليها لدى شركة التأمين [3].

ومن الممكن للمضرور أيضا إثبات مسؤولية المؤمن له عن طريق مخطط الكروكي الصادر من موظف مديرية الأمن. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الخصوص "يعتبر تقرير مخطط الحادث مستندا رسميا صادرا عن موظف مختص ويصلح أن يشكل بينة قانونيه لإثبات المتسبب بالحادث "[4].

وقد يستطيع المضرور إثبات مسؤولية المؤمن له من خلال إقرار هذا الأخير بالحادث الذي وقع، ولكن هذا الإقرار لا يعتد به من قبل شركة التأمين ما لم توافق عليه شركة التأمين خطيا– بمعنى أن إقراره غير ملزم لشركة التأمين، إلا إذا وافقت خطيا على هذا الإقرار، أو كان هذا الإقرار لمصلحة شركة التامين. وهذا ما جاء بنص المادة 15 من نظام التأمين الإلزامي الحالي "تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمضرور ملزمة لشركة التامين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحتها ".

---

[1]) أنظر المادة (42)من قانون البينات الأردني لسنة1952..

[2])محمد حسين منصور ،المسئولية عن حوادث السيارات ،مرجع سابق ،ص91،لؤي أبو الهيجاء ،مرجع سابق ،ص162.

[3] طلبه وهبه خطاب ،مرجع سابق ،ص258–259 ،غازي أبو عرابي _مرجع سابق –ص 438.

[4] تمييز حقوق رقم 1247/2002 تاريخ 2002/5/27م منشورات عدالة .

لابد من الإشارة إلى حالة تعدد المضرورين من حادث المركبة. ففي هذه الحالة يجوز لكل واحد منهم الرجوع على شركة التأمين، وذلك بمقدار التامين المحدد بالقانون . فإذا كان مبلغ التأمين يفي بجميع التعويضات المطالب بها من قبل المضرورين، فلا مشكلة عندها. ولكن المشكلة تكمن في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض جميع المضرورين. والرأي الراجح بالفقه هنا، أن مبلغ التأمين يقسم قسمة غرماء بين جميع المضرورين. ولكن، قد يتقدم أحد المضرورين قبل غيره مطالبا بالتعويض عن الحادث، وقامت شركة التأمين بتعويضه تعويضاً كاملاً، ففي هذه الحالة يري جانب من الفقه بضرورة النظر إلى سلوك شركة التأمين عند قيامها بالتعويض- فإذا كانت لا تعلم بوجود متضررين آخرين فإن وفاءها صحيح مبرئ لذمتها تجاه باقي المضرورين، ويقتصر حق بقية المضرورين بالرجوع على شركة التأمين بالمبلغ المتبقي أو الرجوع على المؤمن له مطالبين بالتعويض، بناء على القواعد العامة. إما إذا كانت شركة التأمين على علم بوجود متضررين آخرين، فالأصل أنه يجب عليها استبقاء حقهم من مبلغ التأمين لحين رجوعهم عليها. كما يجوز للمؤمن تعيين حارس قضائي يضع مبلغ التأمين في عهدته ليتولى توزيعه على جميع المضرورين كل بقدر ما يستحقه[1].

نخلص مما سبق أنه، ولقيام مسؤولية شركة التأمين، يجب أن يقوم المضرور بإثبات مسؤولية المؤمن له عن الحادث الذي وقع. ويستطيع ذلك إما بقرار جزائي صادر عن المحاكم الجنائية، يقضي بإدانة المؤمن له أو براءته، ويكون لهذا الحكم حجة أمام المحاكم المدنية أو إذا كان يقضي الحكم بعدم المسؤولية. ولكون الفعل لا يؤلف جريمة، أو لا يستوجب عقوبة، فلا يكتسب الحكم الجنائي القوة أمام القاضي المدني ولا يتقيد به القاضي. ومن الممكن ان يلجأ

---

[1] بهاء الدين مسعود خويرة –الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسئولية المدنية دراسة مقارنة –رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، –2008م. ص154، و مراد الطراونة – مرجع سابق –ص327–328،موسى نعيمات –مرجع سابق–ص327

المضرور إلى استخدام تقرير حادث السير (الكروكي) لإثبات مسؤولية المؤمن له عن الحادث. ومن الطرق التي يثبت بها المضرور حقه إثبات وجود عقد التأمين بين المؤمن له وشركة التأمين. ولا يكون ذلك إلا بالكتابة. وهنا، يقدم المضرور طلبا إلى المحكمة المختصة يسمى طلب إبراز مستند تحت يد الخصم. وفي حال قبلت المحكمة هذا الطلب تلزم شركة التأمين إبراز عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له. وقد أوجبت محكمة التمييز أن يكون إثبات وجود عقد التأمين بالكتابة في إحدى أحكامها بقولها "ان إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابة. وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين، ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ويبقى مدة طويلة وقد يتعدى إلى الغير وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة والقرائن"[1].

لابد من الإشارة إلى أن رجوع المضرور على شركة التأمين ومطالبتها بالتعويض يجب أن يكون ودياً وقبل اللجوء للقضاء وهذا بصريح نص المادة 14/أ من نظام التأمين الإلزامي الحالي حيث نصت "على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف عن الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائيا ".

كما ألزم المشرع المصري شركة التأمين بتعويض المتضرر وورثته عما أصابهم من ضرر دون حاجة للجوء للقضاء. ولكن، لهما الحق بالرجوع للقضاء ورفع دعوى على من تسبب بالحادث والمطالبة بما تجاوز مبلغ التامين[2].

---

[1] تمييز حقوق رقم 1990/321،جلسة 1990/9/29،انظر مراد الطراونة –مرجع سابق–ص337.

[2] المادة 9/8من قانون التامين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72لسنة 2007.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية شركة التأمين

تختلف الدول في تحديد مقدار مسؤولية شركة التأمين في حالة التأمين من المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات العاملة على الطرق. فبعض الدول تلزم شركة التأمين بضمان التعويض المستحق للطرف المتضرر جراء الحادث الذي تسببت المركبة بوقوعه بغض النظر عن مقدار هذا التعويض المحكوم به. ويشمل الأضرار التي تلحق بالطرف الثالث الأضرار الجسمانية أو أية إصابة بدنية. وتترك بعض الدول تحديد مقدار مسؤولية شركة التأمين للشروط التعاقدية بين الطرفين (شركة التامين والمؤمن له) بحيث يحدد مقدار التعويض حسب رغبة الأطراف[1].

أما المشرع الأردني، فقد حدد مقدار مسؤولية شركة التأمين في تعويض المضرور – بمعنى وضع سقف محدد لمسؤوليتها. وقد يكون المبلغ المحكوم به دون حدود مسؤولية شركة التأمين، أو مساوياً له. وهنا، لا مشكلة تواجه المضرور لأن شركة التأمين تتكفل بكامل المبلغ المحكوم به للمضرور، ولن يضطر بدوره للرجوع على المؤمن له أو سائق المركبة. وفي هذه الحالة، لا تكون ذمة المؤمن له مشغولة بأي مبالغ للمضرور، ولا تستطيع شركة التأمين الرجوع عليه بأي مبالغ لان التعويض كان ضمن حدود مسؤوليتها إلا إذا وجدت حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي الحالي [2]. والسؤال هنا، ماذا لو تجاوز مبلغ التعويض حدود مسؤولية شركة التأمين؟

أشار المشرع إلى حالة زيادة مبلغ التعويض المحكوم به عن حدود مسؤولية شركة التأمين، إذ جعل كلا من المؤمن له وقائد المركبة مسؤولاً بالتضامن عن المبالغ التي تفوق حدود مسؤولية

---

[1] عبد القادر العطير، مرجع سابق ، ص277، إسلام طوالبة، مرجع سابق ،ص96.

[2]) نايف سالم الشوابكة ،مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،2006 ،ص115.

شركة التأمين. وقد نص على ذلك صراحة "مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام "يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسئولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين "[1]

ولا يجوز –كما ذهب البعض– إلزام شركة التأمين بدفع المبالغ المحكوم بها للمضرور والتي تزيد عن حدود مسؤوليتها، وإعطائها بعد ذلك الحق بالرجوع على المؤمن له أو السائق بمقدار تلك الزيادة لأن مسؤولية شركة التأمين تنتهي بمجرد دفع مبلغ التعويض المحدد قانوناً من قبل المشرع[2].

كما يجب عدم الخلط بين حدود مسؤولية شركة التأمين ومقدار التعويض. فحد المسؤولية يعني أن ثمة حداً معيناً لمسؤولية شركة التأمين، والذي تلتزم شركة التأمين ضمن حدوده. بينما يتحدد التعويض بمقدار الضرر، الذي تحدثه المركبة، وقد يكون هذا التعويض الذي يجبر الضرر أقل أو أكثر من حد المسؤولية الذي تلتزم به شركة التامين[3].

يتم تحديد مسؤولية شركة التامين بناءً على طبيعة الضرر الذي أصاب المضرور ونوعه فمن خلاله يتم تحديد مقدار المسؤولية التي تقع على شركة التأمين. وقد أشارت المادة 9من نظام التأمين الإلزامي الحالي إلى الأضرار التي يتم التعويض عنها "أ– مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا النظام تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام :

---

[1] المادة 13/أ من نظام التامين الإلزامي الحالي رقم 12لسنة 2010

[2] بهاء الدين مسعود خويرة ،مرجع سابق ،ص120. سلام طوالبة ،مرجع سابق ،ص96،ريم أحسان محمد الموسي ،الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2010،ص120.

[3] نايف سالم محمد الشوابكة –مرجع سابق –ص114

1- المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

الوفاة، العجز الكلي الدائم، العجز الجزئي الدائم، العجز المؤقت، الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة والعجز العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم.

2- حدود مسؤولية شركة التامين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات.

ب- لا يجوز لشركة التأمين أن تقتطع أي مبلغ إعفاء أو تحمل من المبالغ المستحقة للمتضرر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة."

من خلال النص أعلاه فإن المشرع قد ألزم شركة التأمين بتعويض المضرور من حادث المركبة المؤمن عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم. كما شمل التعويض عن العجز المؤقت الذي يصيب المضرور وألزمها بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق المضرور نفسه أو ورثته في حالة الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم. بالإضافة لذلك، فإن شركة التأمين تكون مسؤولة عن نفقات العلاج الطبي والأدوية التي يحتاجها جراء الحادث. وتغطي شركة التأمين الخسائر المادية التي تصيب الممتلكات. كما أن المشرع قد منع شركة التأمين من أن تتفق مع المؤمن له على إعفاء نفسها من مقدار معين من قيمة التعويض. كما لا يجوز تحميل المؤمن له نسبة من تعويض الضرر المفروض على شركة التأمين. ولا يجوز أن يتفقا على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين، بل أجاز المشرع لهما أن يتفقا على زيادة هذه الحدود مقابل مبلغ إضافي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين. وهذا واضح من صريح المادة 9/د.

"1- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

2- ويجوز لهما الاتفاق على زيادة حدود تلك المسؤولية مقابل قسط إضافي".

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمضرور فيختلف بحسب الضرر الحاصل. وبالرجوع إلى المادة الثالثة من تعليمات مسؤولية شركة التأمين رقم (24)لسنة 2010 ، تكون حدود مسؤولية المؤمن عن الوفاة 17000دينار كحد أقصى للشخص الواحد يتم دفعها للورثة الشرعيين. وفي حالة العجز الكلي الدائم يكون مبلغ التعويض 17000للشخص الواحد. أما العجز الجزئي الدائم تلتزم شركة التامين بدفع 17000دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد أما في حالة العجز المؤقت فمبلغ التعويض (100) دينار تدفع أسبوعيا لمدة (39) أسبوع للشخص الواحد وفي هذه الحالة يتم اعتماد التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة لتحديد مدة التعطيل التي لحقت بالمضرور بسبب الحادث لتحديد مقدار التعويض [1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بخصوص تقدير نسبة العجز وأوجبت أن يتم من قبل جهات رسمية معينة. حيث جاء في أحد قراراتها بأنه "استقر الاجتهاد على أن اللجان الطبية هي الجهة المختصة في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب وفقاً لأحكام نظام اللجان الطبية المشكلة بموجب وثيقة التأمين، إذ لا يجوز أن يفرض على العامل وسيلة إثبات معينة لأن وسائل الإثبات تنظمها القوانين"[2].

وضع المشرع حدا لمبلغ التعويض للشخص الواحد. لكن، لم يضع سقفا محددا لمسؤولية شركة التأمين للحادث الواحد. فهي ملزمة بتعويض كل من تضرر من الحادث بغض النظر عن عدد المصابين. أما الأضرار المعنوية التي تلحق بالمضرور أو ورثته، فقد تم تحديد مبلغ التعويض في حالة الوفاة 3000 دينار للشخص الواحد يتم دفعها للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية،

---

[1] المادة (9/ج) من نظام التامين الإلزامي الحالي .

[2] تمييز حقوق رقم 2006/3445 ص277،مجلة نقابة المحاميين

والأضرار المعنوية عن العجز الكلي تم تحديدها 3000 دينار تدفع للشخص الواحد، والأضرار المعنوية في حالة العجز الجزئي الدائم 3000 دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد[1].

وتري الباحثة بضرورة إعادة النظر بهذه المبالغ لعدم تناسبها مع الآلام النفسية التي تسببها حوادث المرور كما أن مبالغ التعويض في حالة الأضرار الجسدية وان تضمنت زيادة عما كان معمولا به في القانون السابق إلا أن هذه الزيادة غير متناسبة مع ما نشهده في ظل الظروف الاقتصادية الحالية من غلاء أسعار. وربما كان ذلك أدعى لإعادة النظر في مقدار التعويض ليتناسب مع الظروف الاقتصادية والمعيشية الحالية .

وفيما يتعلق بالأضرار المادية والمتمثلة بنفقات العلاج التي يتكبدها المضرور، كأجور الأطباء وثمن العلاج ومصاريف التنقل للعلاج والأجهزة التعويضية- كمركبة معينة في حال إصابة المضرور بالشلل مثلا- وغيرها تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفعها وقد حدد المشرع مبلغ 7500دينار كحد أقصى للشخص الواحد. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية مسؤولية شركة التأمين عن نفقات العلاج بقولها "استقر الاجتهاد على أن من حق المالك الرجوع بما تم دفعه كنفقات علاج المصاب نتيجة الحادث على شركة التأمين "[2].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز قضت بأنه "تلتزم شركة التأمين ببدل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها وإن لم يسدد قيمة تلك المعالجة ما دام أنه ملتزم بدفع النفقات للجهة المعالجة "[3].

---

[1] انظر نص المادة (3/أ) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التامين الإلزامي للمركبات رقم (24) لسنة 2010.

[2] تمييز حقوق رقم 2004/2024 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/12/22،منشورات عدالة .

[3] تمييز حقوق رقم 2006/3246 تاريخ 2007/3/14 منشورات عدالة.

وبخصوص الأضرار التي تلحق بممتلكات المضرور وتشمل- بدل الأضرار المادية وبدل فوات المنفعة وبدل نقصان القيمة- فقد وضع له المشرع حدا أقصى لا يجوز تجاوزه للجميع المضرورين وقدره 75000دينار للحادث الواحد. وقد قضت محكمة التمييز بمسؤولية شركة التأمين في حال فوات المنفعة على المضرور بقولها "تعتبر المميزة مسؤولة عن تعطيل سيارة المدعي طيلة فترة الإصلاح وحيث أن الخبير ذكر أن المدة اللازمة لإصلاح المركبة هي (15) يوما فإن المميزة ملزمة بالتعويض عن هذه الفترة في حدود المسؤولية المشتركة [1]."

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية لأداء مبلغ التعويض، فان المشرع لم يحدد مدة معينة تلزم بها شركة التأمين للوفاء، كما لم يضع غرامة مالية في حال عدم تنفيذ التزامها. وتري الباحثة بضرورة أن يكون هناك إشارة إلى مدة معينة ومحددة لتنفيذ شركة التأمين لالتزامها.

أما المشرع المصري، فقد أشار إلى أن شركة التأمين تغطي الأضرار الجسدية (الوفاة والإصابات البدنية)، كما يغطي الأضرار المادية التي تلحق بالغير، ولكنه استثنى الأضرار المادية التي تصيب المركبة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة2007 "يجب التأمين عن المسئولية الناشئة عن حوادث النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور. ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبة ".

كما أن المشرع المصري حدد سقف معين لمسؤولية شركة التأمين في حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم بمبلغ قدره أربعون ألف جنيه، أما في حالة العجز الجزئي المستديم فيكون التعويض

---

[1] تمييز حقوق رقم 874/2002/ تاريخ 2002/4/4 منشورات عدالة.

بمقدار نسبة العجز. ولم يشير القانون إلى حالات العجز المؤقت وفيما يتعلق بممتلكات الغير فان المبلغ الذي تلزم به شركة التامين عشرة آلاف جنيه مصري لكل مضرور[1].

وتنبه المشرع المصري إلى حالة تفاقم الضرر، وأشار في المادة 14 من قانون التأمين الإجباري إلى وجوب تعويض المضرور أو الورثة أو تكملة التعويض الذي سبق وإن دفعته إذا حصلت وفاة أو عجز كلي مستديم خلال سنة من الحادث، و ثبت ان الضرر الحاصل كان نتيجة الحادث.

وقد ألزم المشرع المصري شركة التأمين بأداء المبلغ للمضرور خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالحادث حيث نصت المادة (8) من قانون التأمين الإجباري المصري "على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بالحادث ".

وفي حالة تجاوز مبلغ التعويض حدود مسؤولية شركة التأمين فإن المشرع أجاز للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية تجاه من تسبب بالضرر وتجاه المسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما تجاوز مبلغ التامين[2].

يغطي التزام شركة التأمين المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية لان المسؤولية الجنائية شخصية. وعليه، فإن التعويضات الناتجة عن المسؤولية الجنائية لا يجوز التأمين منها- كقيام قائد المركبة بدهس المضرور عمداً- فالمؤمن في هذه الحالة غير ملزمة بدفع الغرامات والعقوبات المالية عن استخدام المؤمن له لمركبته وارتكابه الحادث[3].

---

[1] انظر المادة (8) من قانون التامين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007.

[2] انظر المادة (9) من قانون التامين الإجباري المصري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007.

[3] عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصادق ،مرجع سابق ،ص247.

أما فيما يتعلق بالتعويض الذي تدفعه شركة التأمين فهو يتخذ في الأصل شكل الأداء النقدي أي دفع مبلغ من النقود لأن المؤمن يعوض المؤمن له عما غرمه هذا الأخير في سبيل تعويض المضرور. لذا فإن هذا التعويض يقيم دائما بالنقد. ولكن، وفي بعض الأحيان، قد يحتفظ المؤمن بحقه بإصلاح الضرر عيناً خاصة إذا كانت مسؤولية شركة التأمين يشمل تعويض الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير. وفي العادة، تلجأ شركات التأمين إلى التنفيذ العيني أو ما يسمي التقدمة العينية بهدف تلافي غش المؤمن له في تعمده إيقاع الخطر بغية الحصول على ربح يتمثل بالفرق بين المبلغ الذي يقبضه من المؤمن ونفقات الإصلاح الفعلية. إضافة إلى أن المؤمن سيتفادى من خلال التنفيذ العيني مبالغة المؤمن له في تقدير الخسارة الحاصلة[1].

أشار المشرع الأردني إلى أن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يكون نقديا ولكنه أجاز للمحكمة أن تأمر المدين بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بناء على طلب المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 2/269من القانون المدني الأردني بقولها "يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار،وذلك على سبيل التضمين".

المبحث الثاني

حق شركة التأمين بالرجوع

نص قانون التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 على أنه "يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو المتسبب بالضرر لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المضرور"

أجاز المشرع لشركة التأمين، وفقا لهذا النص، الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعته للمضرور من حادث المركبة إذا أثبت أن المؤمن له خالف الواجبات المفروضة عليه كما لو قام

[1] بهاء الدين مسعود خويرة–مرجع سابق–ص122.

بإخفاء معلومات جوهرية تؤثر على قبول شركة التأمين بتغطية الضرر أو تؤثر في شروط العقد أو تم استعمال المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر واحتمالية وقوع حوادث بالمركبة المؤمن عليها. كما أن لشركة التأمين الرجوع بما دفعته على المتسبب بالحادث "غير المؤمن له" إذا ارتكب الحادث بالتعمد أو كان غير مخول بقيادة المركبة.

ويتطلب المشرع للرجوع على شركة التأمين أن تكون الشركة قد قامت بتعويض المضرور من جراء حادث المركبة الذي وقع وأن يتوافر سبب من أسباب رجوع شركة التأمين المنصوص عليها في المادة "16" من نظام التأمين الإلزامي للمركبات. ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين يتناول في

المطلب الأول: حق شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له

والمطلب الثاني حق شركة التأمين بالرجوع عن الغير "غير المؤمن له" المتسبب بالحادث.

المطلب الأول: حق شركة التأمين بالرجوع عن المؤمن له

أعطى المشرع في نظام التأمين الإلزامي للمركبات لشركة التأمين الحق في الرجوع على المؤمن له إذا خالف أي من الواجبات المفروضة عليه بشأن كيفية استعمال المركبة وقيادتها بشرط قيام شركة التأمين بدفع التعويض المقرر للمضرور وأن يتحقق سبب من أسباب الرجوع المنصوص عليها بالمادة 16 من نظام التأمين الإلزامي الحالي كما نصت المادة "18" من قانون التأمين الإجباري المصري ووثيقة التأمين فيما يتعلق بالشروط العامه /البند الخامس على حالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له[1]. لذا سوف تتناول حالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له تباعاً.

أولاً: أدلاء المؤمن له بمعلومات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه

---

[1] أنظر نص المادة "18" من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007م

أن ادعاء المؤمن له بمعلومات كاذبة أو إخفاء بعض الوقائع الجوهرية التي تؤثر في حكم شركة التأمين بقبول تغطية الخطر أو شروطه أو تؤثر على سعر التأمين يعتبر من قبيل إخلاء المؤمن له بإحاطة شركة التأمين بظروف الخطر المؤمن منه ويترتب على ذلك قابلية العقد للابطال لصالح شركة التأمين ويترتب على ذلك أن شركة التأمين غير ملزمة بتعويض المضرور ولكن لحماية المضرور من حوادث المركبات المتزايدة أوجب المشرع على شركة التأمين بتغطية الخطر وتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه ومن ثم الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة بما دفع من تعويض.[1]

لم يشر المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي للمركبات على هذه الحالة ولكن وبالرجوع للقواعد العامة لعقد التأمين نجد أن المادة (928) من القانون المدني الأردني نص على "1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغير موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب 2-وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما"

أعطى المشرع الأردني وفقاً للنص السابق لشركة التأمين الحق بفسخ العقد إذا كان المؤمن له قد قدم معلومات غير صحيحة بسوء نية، ولا يحق للمؤمن له المطالبة بالأقساط التي دفعها مسبقاً طالما كان سيء النية في إعطاء المعلومات لشركة التأمين. ولكن الأمر مختلف إذا كان المؤمن له قد قدم هذه المعلومات أو كتمها بحسن نية ومن ثم تبين لشركة التأمين بأن المعلومات

[1])فايز أحمد عبد الرحمن ،مرجع سابق ،ص260.

غير صحيحة، وطلبت شركة التأمين فسخ العقد، ففي هذه الحالة يجب على شركة التأمين إعادة المبالغ التي دفعها المؤمن له مع حقها بالاحتفاظ بمبالغ تساوي الخطر الذي تحملته شركة التأمين.

أجاز المشرع الأردني في القانون المدني حق شركة التأمين بفسخ العقد ولكن لم يجز المشرع فسخ العقد في نظام التأمين الإلزامي للمركبات، بل ألزم شركة التأمين بتعويض المضرور من جراء المركبة وذلك حماية للمضرورين من حوادث المركبات. كما لم يجز المشرع إلغاء وثيقة التأمين طالما الترخيص ما زال ساري المفعول إلا إذا حلت وثيقة تأمين جديدة محلها[1].

نص المشرع المصري صراحة على هذه الحالة، وألزم شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور حتى وإن كان المؤمن له قد قدم بيانات كاذبة أو أخفى بيانات تؤثر في قبول شركة التأمين تغطية الخطر. ولكن أعطى المشرع لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعته للمضرور من تعويض حيث نص المادة "18" من قانون التأمين الإجباري المصري "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.[2]

ونصت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها "للمؤمن الحق في الرجوع عن المؤمن له لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور إذا أخل المؤمن له بما يكون قد فرضه عليه المؤمن من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها، وكذا إذا أثبت أن التأمين قد عقد

---

[1] راجع المادة 7 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010م.

[2])المادة "18"من قانون التأمين الإجباري رقم 72لسنة 2007م .

بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه "[1].

ثانياً: استعمال المركبة في غير الغرض المبين في الترخيص

نص المشرع في المادة (3/16)من نظام التأمين الإلزامي رقم 12لسنة 2010م على أنه "يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر...إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة."

وأجاز المشرع وفقاً لنص السابق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة لاسترداد ما قامت شركة التأمين بدفعه للمضرور من حادث المركبة وذلك في حال استعمال المركبة في أغراض غير مرخصة لها. ،كما لو استعمل السيارة الخصوصية في نقل الركاب، فإنه يترتب على ذلك زيادة الخطر المحتمل وقوعه عما كان عليه وقت إبرام العقد

وهناك حكما مماثلا في التشريع المصري، إذ قرر المشرع المصري بموجبه حق الرجوع لشركة التأمين على المؤمن له بمقتضى المادة 18 من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007م، إذا استخدمت المركبة في أغراض لا يخولها الترخيص. وأكد المشرع المصري هذا الحق بموجب الفقرة (ب) من البند الخامس من شروط وثيقة التأمين والتي نصت على انه " إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها أكثر من الحمولة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة او السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير عكس الاتجاه".

[1] "طعن رقم (21) لسنة 1978/6/29،جلسة 46ق ،انظر فايز أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص261.

ومن خلال النص السابق يكون المشرع المصري قد توسع في الحماية التأمينية للمتضررين حيث جعل استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة من حالات الرجوع وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "استعمال السيارة المؤمن عليها في غير الفرض المخصصة له يتيح للمؤمن له كما اداة من تعويض للمضرور دون المساس بحق المضرور قبل المؤمن "[1].

وهذا خلافاً لما ذهب إليه المشرع الأردني من اعتبارها حالات مستثناة من التأمين الإلزامي حيث لا يمكن للمتضرر اللجوء للدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن فيما لو أصابه ضرر بسبب استعمال المركبة في سباق أو اختبارات السرعة، بل لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة مطالبة شركة التأمين على الإطلاق[2].

وربما كان ذا وجاهة لو أن المشرع الأردني قد سار على نهج المشرع المصري بحيث يحيل الاستثناءات الواردة بالمادة (10/ج) من نظام التأمين الإلزامي 12 لسنة 2010 إلى حالات الرجوع الواردة بالمادة (16) من نظام 2010م.

كما أشار المشرع الأردني في المادة (16/أ،5) على جواز شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له حيث جاء " إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعلم قيادة المركبة ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية". وتعتبر هذه الحالة تكرارا لمضمون الفقرة (3 من المادة 16) لأن تعليم قيادة المركبات بمركبة غير مرخصة لهذا الغرض تعد من قبل استخدام المركبات في غير الأغراض المرخصة لأجلها ولا يوجد مبرر كافٍ كي يقوم المشرع بأفراد هذه الحالة وتخصيصها

---

(1) وقد نصت محكمة النقض المصرية بأنه" استعمال السيارة المؤمن عليها في غير الفرض المخصصة له يتيح للمؤمن له كما أداة من تعويض للمضرور دون المساس بحق المضرور قبل المؤمن" (نقض مصرية، طعن رقم 167 لسنة 53ق جلسة 1984/6/10 انظر فايز احمد عبد الرحمن مرجع سابق ص263 ،مراد الطراونة مرجع سابق ص351.

(2) راجع المادة 10/ج من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010

بحكم مستقل لأن من الممكن شمولها ضمن أحكام الحالة الثالثة من حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

ثالثاً: قيادة المركبة من شخص في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات

إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب أن السائق كان في حالة سكر أو تناول مخدرا أو عقارا طبيا أثر على حالته الطبيعية، حق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو سائق المركبة. وقد أشارت لذلك المادة (16 فقرة أ-2) من نظام التأمين الإلزامي الحالي حيث نصت" يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث عند وقوعه غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي".

أن استخدام المخدر أو المسكر أو العقار الطبي تؤثر على كفاءة سائق السيارة وقدرته الطبيعية في التحكم في قيادة السيارة وتؤدي إلى تفاقم درجة جسامة الخطر المؤمن منه المعتاد والذي قبل المؤمن تغطيته مما يرتب على ذلك اختلالا في التوازن العقد[1].

اشترط نظام التأمين الإلزامي الجديد أن يكون السائق بحالة سكر تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم لرجوع شركة التأمين وتحديد نسبة السكر يتطلب فحصا طبيا وتحليلا. وهذا يحتاج إلى وقت وجهد مما قد يؤدي إلى انخفاض نسبة السُكر في الدم بمرور الوقت، فقد تنخفض عن الحد المسموح به لرجوع شركة التأمين على المؤمن له أو السائق إذا كان مكان إجراء

[1] غازي أبو عرابي، مرجع سابق ص449، ومحمد حسين منصور المسؤولية عن حوادث السيارات مرجع سابق ص341

الفحص بعيد عن مكان وقوع الحادث وكان من الأفضل أن يكتفي المشرع بعبارة "سكر" لضمان رجوع شركة التأمين على المؤمن له أو السائق[1]. كما يجب أن يكون هناك سرعة لإثبات حالة السكر لأن هذه الحالة تزول مظاهرها بسرعة كبيرة وبالتالي يكون من المهم الإسراع في تحويل السائق إلى الطبيب وأجراء التحقيق مع السائق لإثبات حالة السكر قبل زوال تلك المظاهر. ويقع على شركة التأمين عبء إثبات أن السائق كان متعاطياً للخمر أو المخدر وأنه لم يكن في حالته الطبيعية عند وقوع الحادث نتيجة لهذا التعاطي، ويجوز الإثبات بكل طرق الإثبات .[2]

والسكر أو تناول المخدرات الذي أعتد به المشرع هو الذي يخرج الشخص عن حالته الطبيعية ومعيار الخروج عن الحالة الطبيعية هو معيار شخص تستقل باستظهاره وتقديره محكمة الموضوع ولا يشترط في السكر أن يكون بيناً واضحاً، كما يستوي أن يكون تناول المخدر الذي يخرج الشخص عن حالته الطبيعية مشروعاً أو غير مشروع أي تناوله من شخص– كدواء أو خروجاً على القانون– ففي هذه الأحوال يحق لشركة التأمين الرجوع على قائد السيارة بما دفع من تعويض للمضرور ويقع عبء إثبات خروج قائد المركبة عن حالته الطبيعية على عاتق شركة التأمين لأنه هو المدعي وهو المستفيد من الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور وتستطيع شركة التأمين إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات .[3]

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن نسبة الكحول في الدم والمحددة في التعليمات هي لغايات تبيان نسبة الكحول في الدم والمسموح بها لغايات السوق من عدمه ولا تدل

---

(1) مراد الطراونة، مرجع سابق ص354

2)سعد واصف ، مرجع سابق ،ص137-142،خليل مصطفي ،تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعة ،دراسة في عقد التأمين ،دار الحامد للنشر ،عمان ،2001 ،ص362.

3)فايز أحمد عبد الرحمن ،مرجع سابق ،ص266-267.

على أن السائق غير قادر على قيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص الطبيعي وفقاً لمفهوم القواعد المتعلقة بحق الرجوع .[1]

كما أقر المشرع المصري حق شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) من البند الخامس من وثيقة التأمين في قانون التأمين الإجباري المصري حيث نص للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات واقتصر المشرع المصري على حالة السكر ولم يشر إلى العقار الطبي.

ويرى البعض بأن يكتفي المشرع الأردني بالنص على حالة السائق تحت تأثير المسكر دون أن يشترط نسبة التركيز في الدم وذلك يسبب أن النص الوارد بهذه الكيفية يسمح للسائق أن يقود المركبة تحت تأثير الكحول وفي الوقت ذاته يجعل رجوع المؤمن على السائق تحت تأثير مسكر أمراً متعذراً لصعوبة الإثبات وهذا لا يتفق مع سياسة المشرع التي أنتهجها في نظام 2010 في التشديد على السائق المستهتر، ومعاقبته على خطئه–فالخطأ الذي ارتكبه السائق لا يعتبر خطأ يسيرا وإنما خطأ جسيما يحسن بالمشرع التشدد إزاءه لا المكافأة عليه بالتعويض عن آثاره[(2)].

أما بخصوص العقار الطبي، فيجب التمييز بين تناول العقار الطبي مع علم السائق باحتمالية التأثير على قدراته العقلية بالتحكم بالقيادة المركبة على النحو المألوف، ورغم ذلك قبل المخاطرة عن علم وإرادة بالقيادة تحت تأثير العقار الطبي فلا ضير من رجوع شركة التأمين على

---

[1])محكمة التمييز الأردنية (حقوق)رقم 2011/2742،هيئة خماسية تاريخ 2011/11/23منشورات عدالة .

[(2)] هيثم حامد المصاروة التأمين الإلزامي من حوادث المركبات في القانون الأردني عن منشور على الشبكة العنكبوتية www.lawjo Net\vb\attachment.php?attachmented=4303 . ص 22

قائد المركبة في هذه الحالة وأما تناول العقار الطبي بحسن نية دون أن يكون لديه العلم بان أخذه للعقار قد يؤثر على قدرته بالتحكم بقيادة المركبة فهنا كان لا بد أن يتم إعطاءه الحماية التأمينية لمنع رجوع شركة التأمين عليه إذا وقع الحادث[1].

رابعاً: قيادة المركبة من قبل شخص لا يحمل رخصة قيادة، أو يحمل رخصة ملغاة أو رخصة لا تتناسب مع فئة المركبة التي يقودها

نص المشرع الأردني في قانون السير رقم 49/ لسنة 2008 في المادة (15/أ) على أن " يحظر أي شخص قيادة مركبة ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة"

اشترط المشرع على سائق المركبة أن يكون حاصلا على رخصة قيادة لهذه المركبة وأن تكون سارية المفعول وهذا حماية للسائق نفسه وللغير الذي يتعامل مع الطريق. وتعتبر رخصة القيادة إلزامية لكل قائد مركبة ويجب على كل قائد أن يكون حاملا هذه الرخصة أثناء القيادة. ولكن وفي حال قيادة المركبة دون أن يكون السائق حاملاً لرخصة القيادة، أو كانت غير سارية المفعول فإن المشرع ألزم شركة التأمين بتعويض المضرور ولكنه أقر لشركة التأمين أحقية الرجوع على قائد المركبة أو المؤمن له بما دفع وهذا نص المادة (16/أ/8) من نظام التأمين الإلزامي إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث عند وقوعه غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها وقد قضت محكمة التميز الأردنية " أن عقد تأمين سيارة يشمل التأمين من مخاطر استعمالها تلتزم بموجبة الشركة المؤمنة بتعويض الغير عما تلحقه به أو بأمواله السيارة المؤمنة من أضرار ارتكاب سائقها خطأ نجم عنه ضرر سواء كان السائق مرخصاً أو غير مرخص، إنما

---

[1] لؤي أبو الهيجاء، مرجع سابق ،ص180

للمؤمن حق الرجوع بما يؤدي من تعويض للغير على المؤمن له الذي سمح بقيادة السيارة لشخص غير مرخص [1].

اعتبر المشرع المصري قيادة المركبة من قبل سائق بدون وجود رخصة، أو كانت الرخصة ملغاة، أو لا يتناسب مع فئة المركبة فيها خطورة على السائق نفسه وعلى الغير المضرور، لذا قرر المشرع المصري سقوط حق المؤمن له بالضمان وأعطى لشركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن له وقائد المركبة بما دفعت. وقد أشار لذلك البند الخامس فقرة (ج) من وثيقة التأمين للقانون التأمين الإجباري المصري رقم 72لسنة 2007 " للمؤمن أن يرجع عن المؤمن له...إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسير منتهية الصلاحية".

وقد قضت محكمة النقض المصرية بخصوص ذلك "أن من حق شركة التأمين في الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة" [2].

خامساً: استخدام المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة المخاطر أو بطريقة مخالفة للقانون أو النظام العام

يحق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وقائد المركبة إذا استخدم المركبة بصورة مخالفة لتشريعات السير المعمول بها أو استخدام المركبة في أغراض مخالفة للقانون أو النظام

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 1079/،88مجلة نقابة المحاميين ، صفحة 2078 سنة 1990

[2] طعن رقم 397 لسنة 45ق جلسة 1978/6/20، انظر د.محمد حسين منصور المسؤولية عن حوادث السيارات مرجع سابق ص34

العام ويجب أن تكون هذه المخالفة هي السبب المباشر في الحادث ويتحقق ذلك عند استعمال المركبة في عمليات تهريب أو نقل مواد ممنوعة بحكم القانون.[1]

وقد نصت المادة (4/أ/16) من نظام التأمين الإلزامي حيث جاء فيها "يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالات الآتية:

- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قصدية أو جناية.

وعليه فإن المشرع الأردني قد أخضع هذه الحالة لتغطية التأمين، ولكنه أعطى لشركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن له بشرط أن تكون المخالفة سواء للنظام العام أم القانون أم للتشريعات النافذة هي السبب المباشر في وقوع الحادث. ويجب أن ينتج عن هذه المخالفة جنحة قصدية أو جناية. لكن المشرع استبعد نهائياً استخدام المركبة بسباق محلي أو دولي من التغطية التأمينية، ولكن وإذا ما تم استخدام المركبة في سباق غير منظم، فإن شركة التأمين تغطي الضرر مع حقها بالرجوع على المؤمن له أو قائد المركبة.

وقضت محكمة التمييز بأنه"بعدم سقوط الحق في التأمين إذا كان هنالك مخالفة للقوانين في الشروط الواردة في وثيقة التأمين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية ولا أثر

[1])غازي أبو عرابي ،مرجع سابق ،ص451.

للشرط التعسفي الذي لا يكون لمخالفته أي أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، وذلك سنداً لنص المادة 924 من القانون المدني".[1]

وأشار المشرع المصري لهذه الحالة في الفقرة (ب) من البند الخامس من الشروط العامة لوثيقة التأمين التابعة لقانون التأمين الإجباري المصري رقم 72لسنة 2007 "للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير عكس الاتجاه"

أقر المشرع المصري، وفقاً للنص السابق، حق شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له إذا ارتكب الحادث بسبب مخالفة القوانين والأنظمة كما لو تم تحميل عدد من الركاب يفوق العدد المحدد، أو تم تحميل المركبة بحمولة زائدة كما هو مسموح به، أو إذا استخدمت المركبة باختبارات السرعة أو السرعة الزائدة وهي غير مهيأة لذلك.

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني والمصري لم يحدد مدة معينة لتقادم دعوى شركة التأمين ولكن وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن التقادم محدد بثلاث سنوات، ذلك لأنها من الدعاوى الناشئة عن عقد التامين. ويبدأ سريان هذه المدة من وقت وقوع الحادث الذي نجمت عنه دعوى شركة التأمين على المؤمن له ويبدأ سريان مدة التقادم من وقت حدوث الواقعة التي تسببت بدعوى شركة التأمين على المؤمن له وهي دفع شركة التأمين التعويض للمضرور [2].

---

[1] قرار محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2012/3069 منشور على الموقع الالكتروني http://qistas.com

[2] سعد واصف ،مرجع سابق ،ص 156، لؤي أبو الهيجاء ،مرجع سابق ،ص184ومراد الطراونة ،مرجع سابق ص361-362.

ويختلف المشرع الأردني عن المشرع المصري في أن المشرع الأردني أعفى شركة التأمين من المسؤولية إذا تم استخدام المركبة في سباق أو اختبارات السرعة ولكن وإذا ما استعملت المركبة في سباق غير منتظم– كما لو استخدم بين شخصين– فإن شركة التأمين تغطي الضرر ولها الحق بالرجوع على المؤمن له أو قائد المركبة.

إن حالات الرجوع التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي تعطى الحق لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له وعلى السائق، بينما تعطي حالات الرجوع التي ذكرها المشرع المصري في المادة 18 من قانون التأمين الإجباري، والبند الخامس من وثيقة التأمين النموذجية، الحق للشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له فقط.

أشار المشرع الأردني إلى أحقية شركة التأمين في الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في حالة استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية، أو مصرحاً لها بذلك، وفي حالة نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.[1]

استعمال المركبة في تعلم القيادة دون أن تكون مرخصة لهذه الغاية

إن إفراد المشرع هذه الحالة بحكم مستقل ليس له مبرر كاف، لأنه من الممكن شمولها ضمن أحكام المادة الثالثة من حالات الرجوع المقررة بالمادة 16 من نظام التأمين الإلزامي الحالي والتي تناولت استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لها، لأن استعمال المركبة في تعلم

---

[1]راجع المادة 16/ج من نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم 12لسنة 2010م

القيادة دون أن تكون مرخصة يدخل ضمن استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لها. وقد هدف المشرع من وراء النص على هذه الحالة إلى أن قيام السائق بتعليم شخص على القيادة بمركبة غير معدة لذلك يؤدي إلى زيادة المخاطر واحتمالية وقوع الحادث وزيادة احتمالية الخطر الملقى على عاتق شركة التأمين، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحالة مكررة لأن المشرع أشار لها بالمادة (10/د) وجعلها من الحالات المستبعدة أصلاً من نطاق التغطية التأمينية كما أوضحنا في الفصل السابق "ويعتقد أن المشرع قد جانب الصواب في النص على هذه الحالة لأنه قد يكون من بين الركاب شخص لا يعلم أن المركبة التي يقودها شخص يتعلم قيادة المركبات، أو أنها تستخدم لتعلم قيادة المركبات، وكان من الأولى شمول هذه الحالة بالتغطية التأمينية مع إعطاء شركة التأمين الحق بالرجوع من المؤمن له"[1]

كما أقر المشرع لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له واسترداد ما دفعت للمضرور إذا تم استخدام المركبة في تعلم القيادة وكانت المركبة غير مرخصة لهذه الغاية ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع ميز بين ركاب المركبة تعلم قيادة غير مرخصة وبين غير ركاب المركبة تعلم القيادة الغير مرخصة مشمولين بالتغطية التأمينية ولا يترتب أي مسؤولية على شركة التأمين تجاه هذه الفئة من المضرورين ولكن أذا كان المضرور من مركبة تعلم القيادة غير المرخصة شخص آخر من غير الركاب فإن شركة التأمين تعوضهم عما أصابهم من ضرر ومن ثم ترجع على المؤمن له بما دفعت من تعويض.[2]

وترى الباحثة بأن المشرع قد جانب الصواب عندما ميز بين ركاب المركبة وبين غير ركاب المركبة من حيث التغطية التأمينية وترى الباحثة ضرورة شمول ركاب المركبة بالتغطية

---

(1)غازي أبو عرابي ،مرجع سابق ،ص451.

2)أنظر المادة (10/د) والمادة (16/أ/5)من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12لسنة 2010.

التأمينية مع إعطاء شركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن له لأنه قد يكون من بين ركاب المركبة شخص لا يعلم بأن المركبة غير مرخصة لتعلم القيادة.

المطلب الثاني: رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث

أشار المشرع الأردني إلى حالات رجوع شركة التأمين على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته للمضرور منفردة ودون أن يكون للشركة التأمين الحق بالرجوع عن مالك المركبة وقد أوجز المشرع وذلك في حالتين التاليتين:

- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث.
- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

وسأتناول هاتين الحالتين تباعاً

الحالة الأولى: إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث

يقصد بالتعمد في وقوع الحادث "أن المؤمن له سائق المركبة يتعمد القيام بالحادث عن طريق فعل إرادي يصدر منه مع إدراكه أن فعله هذا يؤدي إلى النتائج الضارة المؤمن ضدها[1].

فإذا ارتكب المؤمن له حادث مروري أدى إلى إلحاق الضرر بالغير وكان المؤمن له متعمداً لارتكاب هذا الحادث فإنه وفقاً للقواعد العامة في التأمين من المسؤولية "لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشاً"[2]

---

[1] غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 452.

[2] مدني أردني ، مادة934.

وهذا يرجع إلى أن العمد يتنافى مع شروط الخطر من كونه حادث مستقبلي غير محقق الوقوع ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين. وعليه فإن التأمين لا يغطي الأخطار والأضرار الناشئة عن الفعل العمدي [1].

ولكن قانون التأمين الإجباري شرع أصلا ليغطي الأضرار التي تلحق بالأشخاص من حوادث السيارات، ولذا أوجب القانون على شركة التأمين تغطية الأضرار أياً كانت ثم الرجوع على المركبة المتسببة بالحادث. [2]

أعطى المشرع الأردني بالمادة (16/ب)من نظام التأمين الإلزامي النافذ لشركة التأمين الحق بالرجوع على سائق المركبة لاسترداد ما تم دفعه للمضرور إذا كان الحادث متعمدا وقضت محكمة التمييز بذلك بقولها " تغيير الشرط الوارد في وثيقة التأمين، والقاضي بسقوط الحق، بسبب مخالفة القوانين شرطاً باطلاً إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية عملا بالمادة 924 من القانون المدني. والجرائم القصدية هي التي يريد فيها الجاني العمل والنتيجة معاً بحيث أن إرادته تتجه في آن واحد إلى الفعل الذي قام به والى النتيجة التي ترتبت عليه"[3].

وأن السائق المشار إليه في هذه الحالة قد يكون المؤمن له أو شخصا مصرحاً له بالقيادة من قبل المؤمن له، وبالتالي وإذا ما تم ارتكاب الحادث بصورة متعمدة فإن شركة التأمين لها الحق بالرجوع على سائق المركبة لاسترداد ما تم دفعه وطبقا للقواعد العامة، ولا يجوز أن تكون شركة

---

(1) مراد طراونة ص 357-358

(2) فايز عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 268.

(3) تمييز حقوق رقم 1990/1237 جلسة 1991/5/18 ،أنظر المحامي أيمن المومني ،التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،2001،ص90.

التأمين مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعله العمدي ولا يجوز الإتفاق على غير ذلك وإن حدث مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً لمخالفة النظام العام [1].

لكن ولطبيعة عقد التأمين الإلزامي وما ينفرد به من خصائص ومميزات ورغبة المشرع الأردني لتوفير حماية للمتضررين من احتمال تضررهم نتيجة حادث سير عمدي، قرر المشرع تقرير مسؤولية شركة التأمين عن الحادث الذي حصل وأعطى أحقية لشركة التأمين بالرجوع على المتسبب بالضرر وهذا ما نصت عليه المادة 16 /ب من نظام التأمين الإلزامي.

ولقد أوجب المشرع المصري على شركة التأمين تغطية الأضرار الناشئة عن الحادث المروري بغض النظر عن جسامة هذا الخطر، وجعل من حق شركة التأمين الرجوع على المؤمن له بما دفعته من تعويض لمستحق الضرر. ولكن وإذا ما كان الضرر من شخص آخر غير المؤمن له، فإن شركة التأمين ملزمة بالتعويض دون أن يكون لها حق الرجوع. وقد أشارت لذلك الفقرة "هـ" من وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات النقل السريع لسنة 2007 نصت" للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من التأمين في الحالات الآتية إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له".

وهنا يختلف المشرع الأردني مع المشرع المصري لأن المشرع الأردني أعطى لشركة التأمين الحق بالرجوع في الحادث العمدي على المتسبب بالضرر، حتى لو كان من تابعين للمؤمن له أو من مصرح لهم بقيادة المركبة. أما المشرع المصري، فقد قصر الرجوع في هذه الحالة على المؤمن له فقط بمعنى إذا كان شخصا آخر غير المؤمن له "أحد تابعي المؤمن له" فلا تملك شركة التأمين الرجوع إلى هذه الحالة. ونرى أن المشرع الأردني كان موفقاً في صياغة هذه الحالة عندما

---

[1] أنظر (م 934/)2 مدني أردني "لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك"

قرر حق المؤمن في الرجوع على السائق سواء كان المؤمن له أو غيره لأن الخطأ العمدي لا يجوز التأمين عنه لمخالفة النظام العام والقانون.

الحالة الثانية

2. إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

ولقد نص المشرع الأردني في المادة(16/ب/2) "لشركة التأمين في حالة نشأ الضرر عن حادث سببته مركبة تم سرقتها من يد مالكها أو تم استعمالها بدون وجه حق الرجوع على المتسبب بالضرر، ولا يحق لها الرجوع على المؤمن له. وحق الرجوع المقرر لشركة التأمين يكون من أجل استرداد ما دفعته للمضرور. وهنا يجب على المؤمن له أن يثبت أن السائق قد استعمل المركبة بدون وجه حق. والعلة تقرير المشرع حق الرجوع على قائد المركبة دون مالكها لأن المالك لم يرتكب أي خطأ، ولأن فعل قائد المركبة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وبهذه الحالة يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث مهما كانت الخطأ المنسوب إليه بشرط أن تثبت شركة التأمين أن المركبة كانت مسروقة أو مستعملة بدون وجه حق. وقد قضت محكمة التمييز "لشركة التأمين الحق في أن تحل محل المؤمن له في مطالبة من تسبب في الضرر بما دفعته من ضمان"[1].

وقد أشار المشرع المصري لهذه الحالة في البند الخامس من الشروط العامة لوثيقة التأمين حيث نصت "يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين، وذلك في حالة نشوء المسؤولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن لها، أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما أداه من مبلغ التأمين"

---

[1] تمييز حقوق رقم 1998/864م جلسة 1968/6/13 انظر المحامي أيمن المومني مرجع سابق ص454 التامين والقضاء في قرارات محكمة التمييز الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2001م

ويتضح لنا مما سبق أن عقد التأمين الإلزامي يسعى إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور. ومن اجل تحقيق هذه الغاية أعطى المشرع لشركة التأمين أحقية الرجوع على المؤمن له أو على المتسبب بالضرر في حالات معينة تم حصرها بنظام التأمين الإلزامي. ولا يحق لشركة التأمين الرجوع إلا إذا كانت المركبة المتسببة بالحادث مؤمنا عليها لدى هذه الشركة وأن تكون شركة التأمين قد قامت بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وأن تتوافر أحد حالات المنصوص عليها المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي. ويجب الرجوع بحدود ما دفعته "شركة التامين من تعويض".

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وبعد،

تناولت دراستنا هذه موضوع مسؤولية شركة التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 إذ تبين لنا أنه نتيجة زيادة حوادث المركبات المتكررة على الطرقات، أوجد المشرع نظام التأمين الإلزامي لحماية المضرورين من هذه الحوادث. وبموجب هذا التأمين لا يكون للفرد الحرية بالتعاقد من عدمه لأنه لا يستطيع تسيير مركبته واستعمالها دون وجود وثيقة تأمين يعتد بها. وتبين لنا أن كل مالك مركبة ملزم بالتأمين على مركبته لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة ولا يحق لشركة التأمين أن تمتنع عن قبول التأمين متى طلب منها ذلك. كما تبين لنا أن المشرع في نظام التأمين الإلزامي الحالي قد وسع من مظلة التأمين لتشمل كل متضرر بما في ذلك المؤمن له وسائق المركبة. كما لاحظنا أن المشرع قد وضع حدودا لمسؤولية شركة التأمين، ولم يجز لها أن تتفق مع المؤمن له على تخفيض هذه الحدود، ولكنه أجاز لهما أن يتفقا على زيادة مسؤولية شركة التأمين ذلك حماية للمضرورين من حوادث المركبات .

كما تبين لنا أن ثمة حالات لا يترتب فيها على شركة التأمين أي مسؤولية. ورغم ذلك ألزمها المشرع بتعويض المضرور، وأعطاها الحق بالرجوع على المؤمن له أو سائق المركبة بما تم دفعه من تعويض للمضرور ضمن حالات معينة حددها المشرع بنظام التأمين الإلزامي. ولشركة التأمين الحق بالرجوع على المتسبب بالضرر في حالة ارتكابه حادثا عمدا أو قيادة المركبة بدون تصريح من المؤمن له .

ومن خلال تناول هذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

1. إن التأمين الإلزامي للمركبات توسع ليشمل كل من يتعرض لحادث مركبة مؤمن عليها لدى شركة تأمين بما في ذلك المؤمن له وسائق المركبة إلا أن شمولهم لم يكن مطلقا بل هنالك حالات نص عليها المشرع الأردني على استبعادهم من مظلة التأمين، وهذه الحالات نص عليها في المادة 16 من النظام التأمين النافذ .
2. استبدل المشرعان الأردني والمصري لفظة "مركبة" بدلاً من لفظة "سيارة" لأن مفهوم المركبة أوسع وأشمل ولأنه يشمل كل ما يسير على الطرق بغض النظر عن طبيعة هذه الطريق ولم يستثن المشرعان سوى المركبات التي تسير على سكة الحديد لأنها تسير طرق خاصة بها.
3. لم يجيز التأمين الإلزامي النافذ لشركة التأمين والمؤمن له تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المنصوص عليها ولكن أجاز لهما الاتفاق على زيادة هذه الحدود مقابل دفع قسط أضافي من قبل المؤمن له لشركة التأمين .
4. ألزم المشرع في نظام التأمين الإلزامي المضرور بالمطالبة بالتعويض من شركة التأمين بطريقة ودية قبل اللجوء للقضاء.
5. أخضع نظام التأمين الإلزامي النافذ جميع المركبات العاملة بالمملكة لمظلة التأمين بما في ذلك المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة، أو المارة بها عبر الترانزيت ،كما أخضع المركبات العسكرية جميعا لمظلة التأمين، ولم يستثنى إلا المركبات التي تتحرك على السكك الحديدية .
6. نص المشرع الأردني على حالات الرجوع التي يتيح لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو السائق المركبة استرداد ما دفعته من تعويض للمضرور من جراء حادث المركبة. لكن

المشرع المصري، جعل لشركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن له فقط، ولا يحق لها الرجوع على سائق المركبة.

7. يغطى التأمين الإلزامي النافذ كل ضرر تسببه المركبة سواء أثناء سيرها على الطريق أو أثناء وقوفها طالما كانت المركبة سبباً أساسي في وقوع الحادث .

التوصيات

1. نتمنى على المشرع الأردني أن يحيل الاستثناءات الواردة في المادة 10 (فقرة ج) والمتعلقة بالأضرار الناجمة عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم، أو في اختبارات السرعة (الفقرة د) من نفس المادة المتعلقة بالضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعلم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة إلى حالات الرجوع الواردة في المادة 16 من نظام 2010م.
2. دعوة كل من المشرع الأردني والمصري إلى إعادة النظر في حدود مسؤولية شركة التأمين وخاصة فيما يتعلق بمبلغ التعويض على الأضرار الجسدية لأن السقف الأعلى لمسؤولية شركة التأمين لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية وارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة الحالي ولأن جسد الإنسان لا يعوض بثمن.
3. نتمنى لو يكتفي المشرع الأردني في المادة 16/أ/2 بأن يكون السائق في حالة سكر دون أن يشترط أن يكون نسبة تركيز الكحول في الدم تزيد عن الحد المسموح به للمحافظة على أخلاقيات المجتمع وضمان الرجوع على المؤمن له أو السائق.

5- دعوة المشرع إلى أعادة النظر في المادة 5/16 والمتعلقة باستخدام المركبة لتعليم القيادة ،حيث يعتبر هذا البند تكراراً لمضمون البند (3)من نفس المادة . لأن استخدام المركبة لتعليم القيادة وهي غير معدة لذلك تعتبر من قبيل استخدام المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها

قائمة المراجع

1. مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة)، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
2. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من مسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
3. موسى جميل نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسئولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
4. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
5. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
6. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
7. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مناط المسؤولية وحجية الحكم الجنائي في تحديدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000م.
8. فيصل زكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث المركبات الآلية وفقاً للقانونين الكويتي والمصري،مطبوعات جامعة الكويت ،1994.

9. نايف سالم محمد الشوابكة، مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

10. يوسف عيسى خليل خريسات، حدود مسؤولية شركة التأمين في نظام التأمين الإلزامي الأردني لسنة 2001م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2009م.

11. غازي أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

12. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر، عمان، 2001م.

13. سلام محمد خير طوالبة، مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في ميدان التأمين الإلزامي للمركبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2009م.

14. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر ، 2010م.

15. سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، مؤسسة المدينة للكتاب، طرابلس، 2005م.

16. أنور سلطان، مصادر التزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

17. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م.

18. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، منشورات زين الحقوقية، عمان، 2009م.

19. ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين،2010. .

20. عماد الدين مسعود خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ، 2008م.

21. كاظم الربيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1976م.

22. بسام مجيد سليمان واكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة، بحث منشور على الإنترنت: http:sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t440-topic، 2012م.

23. محمود جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية لاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 1990.

24. المستشار عز الدين الدناصوري وعبد الحميد ود الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1988.

25. عماد خليل جاد الله الفيومي، التزامات المؤمن في مواجهة الغير في نظام التأمين الإلزامي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007م.

26. عادل زيد عبد الله المصيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري : المصري و الفرنسي و الكويتي، رسالة جامعية (دكتوراه).- جامعة عين شمس (القاهرة، مصر) ، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، 2007.

27.حسام الدين كامل الأهواني ،المبادئ العامة للتأمين ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1977.

28.البشير زهرة ،التأمين البري ،دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين ،تونس ،1975.

29.عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق ،التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1999.

30.رضوان السيد راشد ،الإجبار على التعاقد "دراسة مقارنة "،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1998.

31.سعد واصف ،شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة صندوق الضمان "دراسة مقارنة "مطبعة العالمية ،القاهرة ،1963.

32.طلبة وهبه خطاب ،المسؤولية المدنية للناقل بالمجان "دراسة مقارنة "،دار الفكر العربي ،القاهرة ،بدون سنة نشر .

33.شريف الطباخ ،التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،المكتبة العالمية ،2007.

34.محمد المنجي ،دعوى التعويض حوادث السيارات ،الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1993.

35.محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد السادس ،عقود التأمين من الناحية القانونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008.

36.محمد إبراهيم دسوقي ،التأمين من المسؤولية (الأحكام العامة ،التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ،التأمين الإجباري من المسؤولية عن تهدم البناء)،بدون ناشر ،القاهرة ،1995.

37.إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر ،مطبوعات جامعة الكويت ،1995.

38.فتحي عبد الرحيم عبد الله ،التأمين (قواعده ،أسسه الفنية ،والمبادئ العامة لعقد التأمين)، مكتبة دار القلم ،المنصورة ،2002.

39.سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،الالتزامات ،الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الأول ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1992.

40.عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني ،مصادر التزام ،الجزء الأول ،مطبعة النديم ،بغداد ،1974.

41.محسن عبد الحميد البيه ،خطأ المضرور في مجال حوادث المرور ،مطبعة جامعة المنصورة ،المنصورة ،1998.

42.عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات ،بيروت ،1983.

43.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ،مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية والعقدية التقصيرية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000م.

الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية :

1-مجلة نقابة المحامين .

2-منشورات مركز عدالة .

3- جمال مدغمش، أحكام التأمين ومجموعة الاجتهادات القضائية، ، عمان، 2000.

4- أيمن المومني، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001

التشريعات والقوانين :

1- قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات النقل السريع رقم (72)لسنة 2007.

2-قانون المرور المصري رقم (66)لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم (121)لسنة2008.

3- القانون المدني الأردني (43)لسنة1976.

4-نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12لسنة 2010م.

5-قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008.

6-تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.

7-تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (24) لسنة 2010.

Abstract

Jaradat, Woraidah. The liability of Insurance Companies under the New Compulsory Insurance regulation No. 12 for the Year 2010. Master. Yarmouk University. Supervisor: Prof Nasreen Mahasneh. 2013.

This study addresses the most important amendments brought by the System of Compulsory Insurance No 12 for the Year 2010 to highlight, clarify and examine by rigorous study the most important characteristics of this system and to distinguish them from those of the former System of Compulsory Insurance No. 32 of 2001, given that this system matters a lot to a large segment of society. The problem of the research study falls in two chapters besides an introduction. The first of them deals with the scope of application of compulsory insurance in terms of persons and damage to illustrate the damage covered by compulsory insurance as well as damages excluded. The study also figures out the persons covered and uncovered by the system in question.

The second chapter handles the effects of the compulsory insurance system on insurance company; the conditions that must be met for the responsibility of the insurance company and the limits of the responsibility of the insurance company to compensate the injured according to the same system. The study examines cases where it is the right of the insurance company to refer to the owner of vehicle and/or its driver and the right of reference on causing harm or damage.